صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور
وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة
المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس جطو،
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى
مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى
للحسابات برسم سنة 2015.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2015

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني
المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء ـ سطات

جهة الدار البيضاء-سطات
المحمدية
الدار البيضاء
مديونة
النواصر
بن سليمان
برشيد
الجديدة
السطات
سيدى بنور

تقديـــم

1. المقر والاختصاص الترابي للمجلس الجهوي

تتولى المجالس الجهوية مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها طبقا لأحكام المادة 117 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002 كما تم تعديله وتتميمه.

وقد أكد على هذا الأمر دستور 2011 في بابه العاشر وخاصة في الفصل 149 منه، حيث نص على أن المجالس الجهوية للحسابات تتولى مراقبة حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وبذلك يكون قد أكد على فكرة تدعيم مراقبة القرب التي تمارسها هذه المجالس على المالية العامة للجماعات الترابية، تكريسا لمبدأ اللامركزية. ويرجع ذلك كله إلى الدور الكبير الذي أصبحت تلعبه الجماعات الترابية في مجال تدبير الشأن العام المحلي.

وطبقا للمرسوم رقم 2.15.556 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، والذي تم بموجبه نسخ المرسوم رقم 2.02.701 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003)، أصبح اختصاص المجلس الجهوي للحسابات بالدارالبيضاء يسري على جزء من تراب المجلس الجهوي للحسابات بسطات سابقا.

وطبقا لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 62.99 المشار إليه أعلاه المحددة لاختصاصات المجالس الجهوية للحسابات، فإن نشاط المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات يباشر طبقا للتنظيم المعمول به حاليا على جهة فريدة هي جهة الدار البيضاء الكبرى.

وتعد جهة الدار البيضاء-سطات إحدى الجهات الاثنى عشر الناتجة عن التقسيم الجهوي موضوع المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد لعدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعملات والاقاليم المكونة لها. كما تعد القطب الإقتصادي الأول في المغرب. حيث يحدها شمالا جهة الرباط سلا القنيطرة، وشرقا جهة بني ملال خنيفرة، وجنوبا جهة مراكش أسفي، وغربا المحيط الاطلسي. وتبلغ مساحتها 25.830 كيلومتر مربع، ويصل تعداد سكانها إلى أكثر من 6 ملايين و800 الف نسمة، أي أكثر من 20% من إجمالي ساكنة المغرب. إضافة إلى ذلك، تعرف هذه الجهة كثافة سكانية مرتفعة بنسبة تعادل 264,44 فرد/كيلومتر مربع، وخصوصا على مستوى مدينة الدار البيضاء. ويتركز أغلب السكان على مستوى المحور الذي يضم كل من مدينة الدارالبيضاء وبرشيد والمحمدية والنواصر، حيث تبلغ نسبة التمدن ما يعادل 73,6% حسب المعطيات الأخيرة للإحصاء العام للسكان والسكنى. ويلخص الجدول التالي المعطيات المتعلقة بعدد السكان والأسر على مستوى جهة الدار البيضاء-سطات مقارنة مع باقي جهات المملكة:

	عدد السكان	النسبة (%)	عدد الاسر	النسبة (%)
المجموع الوطني	**33.848.242**	**100**	**7.313.806**	**100**
باقي الجهات	**26.986.503**	**79.73**	**5.754.402**	**78.68**
جهة الدار البيضاء الكبرى - سطات	**6.861.739**	**20.27**	**1.559.404**	**21.32**

2. الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

طبقا لمقتضيات الكتاب الثاني من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، يتولى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات، في حدود دائرة اختصاصه، مراقبة حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. كما يقوم بمراقبة المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات.

كما يتولى المجلس الجهوي للحسابات مراقبة تدبير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي، وكذا مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات الترابية، بالإضافة إلى مراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض المسؤولين على الصعيد المحلي.

وبعد التقسيم الجهوي الجديد، أصبحت جهة الدارالبيضاء-سطات تتوفر على تسع (9) عمالات وأقاليم، بالاضافة الى ثمان (8) عمالات مقاطعات، وهي عمالة مقاطعات أنفا، وعمالة مقاطعات عين السبع، وعمالة مقاطعات الحي المحمدي، وعمالة مقاطعات ابن مسيك، وعمالة مقاطعات مولاي رشيد، وعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي، وعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان، وعمالة مقاطعات الحي الحسني، وعمالة مقاطعات عين الشق.

وعلاوة على ذلك، تضم الجهة، حاليا، تسعا وعشرين (29) جماعة حضرية ومائة وتسع وعشرين (129) جماعة قروية، عوض، فقط، عشر جماعات حضرية وثماني جماعات قروية، كانت تضمهم من قبل التقسيم الجديد.

وزيادة على ذلك، يخضع لرقابة المجلس الجهوي للحسابات خمسة وعشرون (25) مجموعة للجماعات المحلية والتجمعات الحضرية، عوض ثمانية، فقط، كانت تخضع لرقابته قبل التقسيم الإداري الحالي. كما يخضع لهذه الرقابة ثلاث (3) مؤسسات عمومية تتوفر على محاسب عمومي، بالإضافة إلى إحدى عشرة (11) مقاولة مخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو عهد اليها بتسييره.

ويبين الجدول أسفله عدد هذه الجماعات الحضرية والقروية، وكذا هيئات الجماعات حسب كل عمالة وإقليم:

عمالة أو إقليم	جماعات حضرية	جماعات قروية	هيئات الجماعات	المجموع
الدارالبيضاء	**02**	**0**	**03**	**05**
المحمدية	**02**	**04**	**01**	**07**
مديونة	**03**	**02**	**01**	**06**
النواصر	**03**	**02**	**03**	**08**
سطات	**05**	**43**	**07**	**55**
برشيد	**06**	**16**	**05**	**27**
سيدي بنور	**02**	**23**	**0**	**25**
الجديدة	**03**	**24**	**03**	**30**
بنسليمان	**03**	**13**	**02**	**18**

كما تخضع لرقابة المجلس الجهوي للحسابات طبقا لاحكام المادة 118 سالفة الذكر، المؤسسات التالية:

المؤسسات الخاضعة لوصاية الجماعات الترابية	سلطة الوصاية
الوكالة المستقلة للتثليج بالدار البيضاء	الدار البيضاء
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	سطات
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	بلدية الجديدة

وفضلا عن هذه الهيئات، فان اختصاص المجلس الجهوي يشمل أيضا الجمعيات التي تستفيد من مساعدة كيفما كان شكلها تقدمها الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء-سطات، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 62.99 المشار إليه أعلاه، حيث بلغ عددها 2038 جمعية.

3. الموارد البشرية للمجلس الجهوي للحسابات

طبقا لأحكام المادة 119 من القانون المومأ إليه أعلاه، يتألف المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات من قضاة يبلغ عددهم 26 مستشارا، بمن فيهم رئيس المجلس الجهوي ووكيل الملك به (ثلاثة عشر من الدرجة الاستثنائية وأربعة من الدرجة الاولى وتسعة من الدرجة الثانية)، بالإضافة إلى طاقم إداري مكون من تسعة موظفين مصنفين في فئة المتصرفين أو التقنيين، يقومون بمهام كتابة الضبط والادارة العامة.

الفصل الأول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية

يقدم هذا الفصل نظرة حول مالية الجماعات الترابية بمختلف مستوياتها، الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء-سطات، والتي بلغ عددها، خلال سنة2015 ، ما مجموعه 260 جهازا (جهة، وعمالتين و 07أقاليم، و29 جماعة حضرية و129جماعة قروية، بالاضافة الى 25 مجموعة جماعات محلية، و03 مؤسسات عمومية محلية).

وتبرز الوضعية المالية لهذه الأجهزة، برسم سنة 2015، مجموعة من المعطيات ذات الصلة بمداخيلها وبنفقاتها. كما تمكن من مقارنة المعطيات المجمعة المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة للجهة المذكورة مع تلك المتعلقة بمجموع الجماعات الترابية للملكة.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء-سطات بتوجيه مراسلات لجميع المحاسبين العموميين الذين يتولون تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة قصد تزويده ببعض المعطيات المالية المتعلقة بسنة2015 ، وقد توصل المجلس الجهوي للحسابات، بهذا الخصوص، بأجوبة جميع المحاسبين العموميين، وقام باستغلالها وفق المنهجية التالية:

- تجميع المعطيات المتوصل بها وتصنيفها بحسب مستويات الجماعات الترابية (جهات، وعمالات وأقاليم، وجماعات حضرية، وجماعات قروية)؛
- تحليل المعطيات المجمعة، وخاصة على مستوى البنية، وفي غياب معطيات سابقة بهذا المضمار، وذلك على مرحلتين :تحليل في مرحلة أولى دون تمييز بين أصناف الجماعات، وتحليل ثان بحسب طبيعة الجماعات الترابية.

ومن باب التذكير، فإن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزئين؛ الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات، والجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات، بالإضافة إلى ذلك، على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

وقبل عرض نتائج تحليل الوضعية المالية للأجهزة المذكورة، يجدر تقديم أهم المؤشرات المالية المتعلقة بمالية الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء-سطات، والمرتبطة بالسنة المالية 2015:

- بلغت المداخيل الإجمالية للأجهزة المذكورة، خلال سنة 2015 ، حوالي 15.538 مليون درهم؛
- يشكل منتوج الموارد المالية المحولة من طرف الدولة لفائدة الأجهزة المذكورة (المتكونة أساسا من الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة) حوالي 30% من مجموع مداخيل التسيير؛
- تستهلك نفقات الموظفين حوالي 33,50% من ميزانية تسيير هذه الأجهزة؛
- بلغ الباقي استخلاصه، إلى غاية 31 دجنبر 2015، ما قدره 6.997 مليون درهم. وتمثل حصة الجماعات الحضرية في هذا المبلغ ما يزيد عن 91%.

أولا. الوضعية المالية الإجمالية

1. معطيات عامة

خلال سنة 2015، بلغت المداخيل الإجمالية للأجهزة المذكورة ما قدره 15.538 مليون درهم، منها 6.512 مليون درهم تخص ميزانية التسيير، ومبلغ9.025 مليون درهم يتعلق بميزانية التجهيز.

أما بالنسبة للنفقات الإجمالية المسجلة خلال السنة ذاتها، فقد ناهزت ما قدره 10.883 مليون درهم، منها مبلغ 6.328 مليون درهم تم صرفه في إطار ميزانية التسيير، ومبلغ3.653 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز.

ويبرز الجدول الموالي تفصيل هذه المبالغ خلال سنة 2015:

المعطيات المالية	المبالغ بمليون درهم
1. المداخيل الإجمالية	**15.537**
1.1 – مداخيل التسيير	6.512
2.1. – مداخيل التجهيز	9.025
2. النفقات الإجمالية	**9.981**
1.2. – نفقات التسيير	6.328
2.2. – نفقات التجهيز	3.653

2. مداخيل التسيير

بلغت مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات، خلال سنة 2015، حوالي 6.512 مليون درهم، حيث عرفت، بذلك، ارتفاعا ملموسا نتيجة اتساع النفوذ الترابي للجهة بضم عدد من الأقاليم والجماعات الترابية، والتي كانت إما ضمن النفوذ السابق لجهة الشاوية ورديغة أو لجهة دكالة عبدة.

كما أنه، خلال سنة 2015 ، شكلت الموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية، وخاصة ما يتعلق بحصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، مبلغا يناهز 1.921 مليون درهم، أي ما يعادل 29% من مجموع مداخيل التسيير. في حين أن الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة بلغت ما يفوق 2.269 مليون درهم، أي ما يشكل حوالي 35% من مجموع مداخيل التسيير.

وأخيرا، فقد فاقت الرسوم المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات الترابية مبلغ 2.322 مليون درهم، أي بنسبة تقدر بما يناهز 36% من مجموع مداخيل التسيير.

ويظهر الجدول الموالي نظرة عن نوعية المداخيل المذكورة أعلاه:

نوعية المداخيل	المبالغ المحصلة بالدرهم	النسبة المئوية	الباقي استخلاصه بالدرهم
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	2.269.385.093,20	35	5.719.455.438,61
الرسوم المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات الترابية	2.322.501.002,96	36	1.272.254.852,02
الحصة من الضريبة على القيمة المضافة	1.921.068.000,00	29	5.837.283,00
مجموع مداخيل التسيير	6.512.954.096,16	100	6.997.547.573,63

ومن حيث البنية، فالمعطيات المالية المتعلقة بسنة 2015 ، تظهر إعتماد جهة الدار البيضاء-سطات على الرسوم المحلية (المدبرة ذاتيا أو تلك المدبرة من قبل الدولة) بنسبة كبيرة، وصلت، خلال هذه السنة، إلى ما يناهز 71% من مجموع موارد التسيير. فيما يلاحظ اعتمادها بشكل أقل على الموارد المحولة، والمتمثلة في الحصة من الضريبة على القيمة المضافة، والتي شكلت حوالي 29% من مداخيل التسيير.

غير أنه، إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار الجماعات التابعة لجهة الدار البضاء سابقا والجماعات التي ألحقت بها خلال سنة 2015 كل على حدة، سيظهر اختلاف نوعي في تركيبة المداخيل وأهميتها حسب كل نوع.

ويعطي الجدول الموالي نظرة عن هذه التباينات التي تميز المداخيل على مستوى هذه الجماعات:

تركيبة المداخيل الخاصة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا

نوعية المداخيل	مداخيل الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا		النسبة المؤوية لكل مدخول من مجموع مداخيل التسيير
	المداخيل	الباقي استخلاصه	
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	1.953.563.972,10	4.936.287.305,08	44
الرسوم المدبرة ذاتيا	1.587.871.945,78	545.641.827,90	36
الحصة من الضريبة على القيمة المضافة	925.603.500,00	1.100.033,00	21
مجموع مداخيل التسيير	4.467.039.417,88	5.483.029.165,98	100

كما يظهر من الجدول أعلاه، فإن الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا تتميز باعتمادها، بالدرجة الأولى، على الموارد المحلية المدبرة من طرف الدولة بنسبة 44% ، ثم على مواردها الذاتية، في درجة ثانية، بنسبة 36% ، وأخيرا على الحصة من الضريبة على القيمة المضافة المحولة من طرف الدولة بنسبة لا تتجاوز 21% .

وبذلك، يكون تكوين الموارد بهذا الشكل مخالف لما هو متعارف عليه بالنسبة للجماعات الترابية على المستوى الوطني بشكل عام، والذي يتميز بإعتماد الجماعات الترابية، بشكل أساسي، على المداخيل المحولة من طرف الدولة في إطار حصتها من الضريبة على القيمة المضافة.

تركيبة المداخيل الخاصة بالجماعات الترابية التي ألحقت بجهة الدار البيضاء

نوعية المداخيل	مداخيل الجماعات الترابية التي ألحقت بجهة الدار البيضاء		النسبة المئوية لكل مدخول من مجموع مداخيل التسيير
	المداخيل	الباقي استخلاصه	
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	315.821.121,10	783.168.133,53	15
الرسوم المدبرة ذاتيا	734.629.057,18	726.613.024,12	36
الحصة من الضريبة على القيمة المضافة	995.464.500,00	4.737.250,00	49
مجموع مداخيل التسيير	2.045.914.678,28	1.514.518.407,65	100

ويتبين، من خلال هذا الجدول أن تركيبة المداخيل لدى الجماعات الترابية التي تم إلحاقها خلال سنة 2015 بجهة الدار البيضاء تتميز باعتمادها على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة تناهز 49% من مجموع مداخيل التسيير، في حين تشكل مواردها الذاتية نسبة 36% (وهي النسبة التي تتشاركها مع الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا)، لتبقى أضعف نسبة من الموارد لهذه الجماعات تخص المداخيل المحلية المدبرة من طرف الدولة، حيث لم تتعدى نسبة 15% .

وارتباطا بمداخيل التسيير، فقد وصل مبلغ الباقي استخلاصه، إلى غاية 31 دجنبر2015 ، على مستوى جهة الدارالبيضاء-سطات حوالي 6.997 مليون درهم (أي حوالي 107% من مجموع المداخيل المقبوضة خلال سنة 2015)، في حين وصل مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بالرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة إلى حوالي 5.719 مليون درهم (أي بنسبة تناهز 88% من مجموع المداخيل المقبوضة). أما مبلغ الباقي استخلاصه المرتبط بالموارد الذاتية، فقد ناهز 1.272 مليون درهم (أي بنسبة تعادل 20% من مجموع المداخيل المقبوضة).

3. مداخيل التجهيز

خلال سنة 2015 ، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات ما يناهز تقريبا 9.025 مليون درهم، منها حوالي 4.602 مليون درهم يخص الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا، مقابل حوالي 4.422 مليون درهم للجماعات الترابية التي تم إلحاقها بالجهة خلال سنة 2015، أي ما يعادل نسبة 51% من مجموع مداخيل الجهة بالنسبة للأولى، و 49% بالنسبة للثانية، كما يتبين ذلك من الجدول أدناه:

الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا	الجماعات الترابية التي ألحقت بجهة الدار البيضاء	مجموع الجهة
4.602.194.078,80	**4.422.933.353,58**	**9.025.127.432,38**

4. نفقات التسيير

سجلت نفقات التسيير على مستوى الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ما يفوق 4.997 مليون درهم، حيث تم صرف أكثر من 77% منها من طرف الجماعات الترابية التابعة لجهة الدارالبيضاء سابقا، فيما تم صرف 23% من بين تلك النفقات من طرف الجماعات الترابية التي ألحقت بجهة الدار البيضاء خلال سنة 2015.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير خلال سنة 2015:

النفقات	الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا	الجماعات الترابية التي ألحقت بجهة الدار البيضاء	المجموع حسب نوعية النفقة
نفقات الموظفين	1.543.268.764,77	577.133.099,30	2.120.401.864,07
نفقات أخرى خارج الفائض	2.321.370.303,77	555.416.677,00	2.876.786.980,77
الفائض المحول للجزء الثاني	609.289.913,14	722.020.162,08	1.331.310.075,22
مجموع النفقات خارج الفائض	3.864.639.068,54	1.132.549.776,30	4.997.188.844,84
مجموع نفقات تسيير الجهة	4.473.928.981,68	1.854.569.938,38	6.328.498.920,06

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية المذكورة فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي1.331 مليون درهم خلال سنة2015 ، موزع بين الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا بمبلغ يقارب 609 مليون درهم، وبمبلغ يتجاوز بقليل 722 مليون درهم بالنسبة للجماعات الترابية التي ألحقت بالجهة، أي بنسبة تعادل، على التوالي، 46% و 54% من الفائض الإجمالي. مما يظهر قدرة هذه الجماعات، رغم ضعف مواردها، على إمكانية ترشيد نفقات تسييرها وتحقيق فائض.

أما فيما يتعلق بنفقات الموظفين، فقد سجل مجموعها نسبة إجمالية من مجموع النفقات خارج الفائض (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) تقدر بما يناهز 42%، مع تسجيل تفاوت في هذه النسبة بين الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا، والتي بلغت نسبة تعادل 40%، وبين الجماعات الترابية التي ألحقت بالجهة، والتي بلغت فيها هذه النسبة ما يناهز 51%.

5. نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز، خلال سنة 2015، على مستوى الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات، حوالي 3.653 مليون درهم، منها ما يقارب 1.854 مليون درهم يخص الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا، مقابل حوالي1.798 مليون درهم يهم الجماعات الترابية التي تم إلحاقها بالجهة خلال سنة 2015، وهو ما يمثل نسبة 51% بالنسبة للأولى و49% بالنسبة للثانية مقارنة مع مجموع نفقات التجهيز.

ومن جهة أخرى، يتبين وجود تقارب في صرف المبالغ المرصودة للتجهيز بين الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا والجماعات الترابية التي تم إلحاقها بهذه الجهة خلال سنة 2015، وذلك رغم التباين في تركيبتها، علما أن أغلب الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا هي ذات طابع حضري، بينما معظم الجماعات الترابية التابعة سابقا إما لجهة الشاوية ورديغة أو لجهة دكالة عبدة هي ذات طابع قروي.

ويعرض الجدول أدناه المبالغ الإجمالية لنفقات التجهيز:

الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا	الجماعات الترابية التي ألحقت بجهة الدار البيضاء	مجموع نفقات التجهيز الخاصة بالجهة
1.854.852.956,01	**1.798.725.581,06**	**3.653.578.537,07**

6. الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية

بلغت مداخيل الميزانية الملحقة، خلال سنة 2015، حوالي 24,3 مليون درهم، مقابل نفقات بمبلغ ناهز 10,6 مليون درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الميزانيات الملحقة على مستوى جهة الدار البيضاء سطات توجد فقط ضمن الميزانية الرئيسية لجهة الدار البيضاء سابقا، ويتعلق الأمر بالميزانية الملحقة للسلطة المنظمة للتنقلات الحضرية.

أما فيما يخص الحسابات الخصوصية، فقد بلغت مواردها، خلال سنة 2015، حوالي 1.370 مليون درهم، مقابل نفقات تناهز 670,4 مليون درهم، أي بنسبة إنفاق لا تتعدى 50%.

ويعطي الجدول التالي ملخصا عن هذه المعطيات المتعلقة بالميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية:

	الميزانيات الملحقة		الحسابات الخصوصية	
	المداخيل	النفقات	المداخيل	النفقات
جهة الدارالبيضاء سابقا	24.332.378,82	10.679.082,65	856.771.335,92	479.593.444,23
جهتي الشاوية ورديغة ودكالة عبدة سابقا	0,00	0,00	513.309.662,40	190.843.548,53
المجموع	**24.332.378,82**	**10.679.082,65**	**1.370.080.998,32**	**670.436.992,76**

ثانيا. الوضعية المالية حسب أصناف الجماعات الترابية وهيئاتها

1. الجهات

خلال سنة 2014، كان المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء يتولى مراقبة جهة واحدة، لكن بعد صدور المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها، وكذا المرسوم رقم 2.15.556 المشار إليه أعلاه، والمتعلق بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، تولى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء سطات، خلال سنة 2015، مراقبة تدبير وتنفيذ ميزانية كل من الجهتين السابقتين المتعلقتين بجهة الدار البيضاء وجهة الشاوية وردیغة.

1.1. المعطيات المالية العامة

بلغ مجموع المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للجهتين معا، خلال سنة 2015 ، حوالي 1.788 مليون درهم، منها ما يقارب 379 مليون درهم همت مداخيل ميزانية التسيير، أي ما يشكل نسبة 18% من مجموع مداخيل التسيير المتعلقة بالجهات على المستوى الوطني، والتي وصلت إلى حوالي 2.019 مليون درهم خلال سنة 2015 (حسب ما نشرته الخزينة العامة للمملكة بخصوص المعطيات المالية للجماعات الترابية في 31 دجنبر 2015). كما بلغت مداخيل الجهتين ما يقارب 1.409 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانيات الرئيسية، فقد وصل مجموعها، خلال سنة 2015، إلى حوالي 882 مليون درهم، منها ما يقارب 383 مليون درهم تتعلق بنفقات التسيير، وما يقرب من 498 مليون درهم تخص نفقات التجهيز.

2،1. الموارد والنفقات

في هذا الصدد، يبرز الجدولان المواليان أهم المعطيات المرتبطة بميزانيتي التسيير والتجهيز الخاصتين بالجهتين خلال سنة 2015:

بنية مداخيل التسيير والتجهيز للجهتين

الجهة	مداخيل التسيير		مداخيل التجهيز
	الموارد	الباقي استخلاصه	
جهة الدار البيضاء	265.768.116,05	86.422.207,02	993.890.343,30
جهة الشاوية وردیغة	113.824.066,66	-	415.275.583,65
المجموع	379.592.182,71	86.422.207,02	1.409.165.926,95

بنية نفقات التسيير والتجهيز للجهتين

	نفقات الموظفين	نفقات أخرى خارج الفائض	فائض الجزء الأول	مجموع نفقات التسيير	نفقات التجهيز
جهة الدار البيضاء	2.728.715,11	23.490.287,15	246.432.407,79	272.651.410,05	329.425.317,47
جهة الشاوية وردیغة	2.543.658,66	69.305.478,28	41.974.929,72	111.280.408,00	168.698.585,16
المجموع	**5.272.373,77**	**92.795.765,43**	**288.407.337,51**	**383.931.818,05**	**498.123.902,63**

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانية جهة الدار البيضاء سطات فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير)، وصل إلى حوالي 288 مليون درهم خلال سنة 2015، موزع بين جهة الدار البيضاء التي حققت فائضا يقدر بما يقرب من 246 مليون درهم، وجهة الشاوية وردیغة التي لم يتجاوز فيها الفائض المذكور 41 مليون درهم، أي بنسبة تعادل، على التوالي، 85% و15% من الفائض الإجمالي.

وفيما يتعلق بنفقات الموظفين، فيتبين أن هناك تقارب بين الجهتين، حيث تم صرف ما يقرب من 2,7 مليون درهم من طرف جهة الدار البيضاء، أي بنسبة 1% من مجموع نفقات تسيير هذه الجهة، بينما أنفقت جهة الشاوية وردیغة ما يقارب 2,5 مليون درهم، أي ما يمثل نسبة 2,3% من مجموع نفقات تسييرها.

أما فيما يخص نفقات التجهيز، فقد بلغت في مجموعها 498 مليون درهم، موزعة بين جهة الدار البيضاء بمبلغ يقارب 329 مليون درهم، وجهة الشاوية وردیغة بمبلغ يقرب من 168 مليون درهم.

2. العمالات والأقاليم

انضاف إلى دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات، خلال سنة 2015، مراقبة تسيير العمالات والأقاليم التي ألحقت بالنفوذ الترابي للجهة المذكورة (خمسة أقاليم)، ليصبح مجموع العمالات والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس عمالتين وسبع أقاليم.

1.2. المعطيات المالية العامة

بلغ مجموع المداخيل الإجمالية للميزانيات الرئيسية للأجهزة المذكورة، خلال سنة 2015، حوالي 1.994 مليون درهم، منها ما يقارب 666,3 مليون درهم تخص ميزانية التسيير، وما يقرب من 1.327,8 مليون درهم تهم ميزانية التجهيز. وبذلك يكون مجموع المداخيل الإجمالية المذكورة يقارب نسبة 25% من مجموع موارد العمالات والأقاليم على المستوى الوطني، والذي يبلغ حوالي 7.749 مليون درهم (حسب ما نشرته الخزينة العامة للمملكة بخصوص المعطيات المالية للجماعات الترابية في 2015/12/31).

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانيات الرئيسية، فقد وصل مجموعها، خلال سنة 2015، إلى حوالي 1.144,6 مليون درهم، موزعة بين نفقات التسيير بمبلغ يقارب 655,1 مليون درهم، ونفقات التجهيز بمبلغ يقرب من 489,5 مليون درهم.

وفيما يلي، نتطرق إلى أهم المعطيات المالية للأجهزة المذكورة، خلال سنة 2015، مع التمييز بين العمالات والأقاليم التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا (عمالة الدار البيضاء وعمالة المحمدية وإقليم النواصر وإقليم مديونة)، وتلك التابعة سابقا لجهتي الشاوية وردیغة ودكالة عبدة (أقاليم سطات وبن سليمان وبرشيد والجديدة وسيدي بنور).

2.2. الموارد

أ. موارد التسيير

في هذا الصدد، وتبعا لما سبق، يبرز الجدولان المواليان أهم المعطيات المرتبطة بموارد التسيير خلال سنة 2015:

مداخيل التسيير المتعلقة بالعمالات والأقاليم التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا

العمالة أو الإقليم	الحصة من الضريبة على القيمة المضافة	مداخيل أخرى	مجموع مداخيل التسيير
عمالة الدار البيضاء	335.916.000,00	26.409.261,90	362.325.261,90
عمالة المحمدية	-	33.133.645,18	33.133.645,18
إقليم النواصر	24.123.000,00	1.625.722,59	25.748.722,59
إقليم مديونة	24.123.000,00	1.505.977,31	25.628.977,31
المجموع	**384.162.000,00**	**62.674.606,98**	**446.836.606,98**

مداخيل التسيير المتعلقة بالأقاليم التابعة لجهتي الشاوية ورديغة ودكالة عبدة سابقا

الإقليم	الحصة من الضريبة على القيمة المضافة	مداخيل أخرى	مجموع مداخيل التسيير
إقليم سطات	56.592.500,00	5.137.054,10	61.729.554,10
إقليم بن سليمان	32.480.000,00	2.302.385,13	34.782.385,13
إقليم برشيد	19.039.000,00	1.663.962,19	20.702.962,19
إقليم سيدي بنور	19.884.000,00	1.468.134,02	21.352.134,02
إقليم الجديدة	45.556.000,00	35.433.644,96	80.989.644,96
المجموع	**173.551.500,00**	**46.005.180,40**	**219.556.680,40**

تتصدر طبيعيا عمالة الدار البيضاء، من حيث المداخيل، باقي العمالات والأقاليم على مستوى جهة الدار البيضاء سطات، حيث إن مداخيل هذه العمالة تشكل ما يناهز 54% من مجموع مداخيل التسيير المتعلقة بعمالات وأقاليم الجهة، كما تتفرد بأعلى حصة من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة تعادل 60% من مجموع هذه الحصة الخاصة بالعمالات والأقاليم التابعة للجهة، علما أن الحصة الإجمالية للعمالات والأقاليم بجهة الدار البيضاء سطات من الضريبة المذكورة بلغت حوالي 557,7 مليون درهم، أي ما يعادل 9,36% من مجموع الحصة الوطنية من الضريبة على القيمة المضافة، والتي بلغت، في سنة 2015، حوالي 5.955 مليون درهم بالنسبة للعمالات والأقاليم.

ب.موارد التجهيز

بلغت موارد التجهيز بالنسبة لمجموع العمالات والأقاليم التابعة لجهة الدار البيضاء سطات ما يقارب 1.327,8 مليون درهم خلال سنة 2015. ويعرض الجدول أدناه المبالغ الإجمالية المتعلقة بهذه الموارد:

جهة الدار البيضاء سابقا		جهتي الشاوية ورديغة ودكالة عبدة سابقا	
العمالة أوالإقليم	**مداخيل التجهيز**	**الإقليم**	**مداخيل التجهيز**
عمالة الدار البيضاء	257.352.767,67	**إقليم سطات**	150.094.308,03
عمالة المحمدية	61.245.731,86	**إقليم بن سليمان**	106.482.723,74
إقليم النواصر	164.714.572,63	**إقليم برشيد**	34.550.211,17
إقليم مديونة	115.243.919,11	**إقليم سيدي بنور**	113.199.391,80
		إقليم الجديدة	324.968.978,71
المجموع	**598.556.991,27**	**المجموع**	**729،295،613,45**

حسب المعطيات الواردة بالجدول أعلاه، يتصدر إقليم الجديدة قائمة العمالات والأقاليم على مستوى موارد التجهيز، خلال سنة 2015، بمبلغ يقارب 325 مليون درهم، أي بنسبة توازي تقريبا 24% من مجموع موارد التجهيز الخاصة بعمالات وأقاليم جهة الدار البيضاء سطات. ثم يأتي متبوعا بعمالة الدار البيضاء بمبلغ يقارب 257,3 مليون درهم، وبنسبة من الموارد وصلت إلى 19% من مجموع موارد التجهيز الخاصة بعمالات وأقاليم الجهة المذكورة.

3.2. النفقات

خلال سنة 2015، وصل مجموع نفقات التسيير للعمالات والأقاليم التابعة لجهة الدار البيضاء سطات ما يقارب 655,1 مليون درهم، موزعة بين نفقات التسيير الخاصة بالعمالات والأقاليم التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا، بمبلغ يقرب من 446,8 مليون درهم، وبين تلك النفقات الخاصة بالأقاليم التابعة سابقا لجهتي الشاوية ورديغة ودكالة عبدة، بمبلغ يقارب 208,2 مليون درهم، أي ما يمثل، على التوالي، نسبة 68% و 32% من مجموع نفقات التسيير الخاصة بعمالات وأقاليم جهة الدار البيضاء سطات.

وفيما يخص نفقات التجهيز، فقد بلغت على مستوى عمالات وأقاليم جهة الدار البيضاء سطات ككل حوالي 489,5 مليون درهم، موزعة بين نفقات التجهيز الخاصة بالعمالات والأقاليم التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا، بمبلغ يقارب 196 مليون درهم، وبين تلك النفقات الخاصة بالأقاليم التابعة سابقا لجهتي الشاوية ورديغة ودكالة عبدة، بمبلغ يقرب من 293,5 مليون درهم، أي ما يمثل، على التوالي، نسبة 40% و60% من مجموع نفقات التجهيز الخاصة بعمالات وأقاليم جهة الدار البيضاء سطات.

وفي هذا الإطار، يوضح الجدولان أدناه تركيبة نفقات التسيير والتجهيز الخاصة بالعمالات والأقاليم كالآتي:

قائمة بنفقات عمالات واقاليم جهة الدار البيضاء سابقا

العمالة أو الإقليم	نفقات الموظفين	نفقات أخرى	فائض الجزء الأول	مجموع نفقات التسيير	نفقات التجهيز
عمالة الدار البيضاء	280.319.054,70	43.699.366,70	38.306.840,50	362.325.261,90	71.359.711,01
عمالة المحمدية	23.699.660,52	4.211.246,53	5.222.738,13	33.133.645,18	33.851.068.71
إقليم النواصر	8.408.600,79	5.089.273,35	12.250.848,45	25.748.722,59	57.001.579,90
إقليم مديونة	8.948.726,57	6.342.366,52	10.337.884,22	25.628.977,31	33.761.037,70
المجموع	**321.376.042,58**	**59.342.253,10**	**66.118.311,30**	**446.836.606,98**	**195.973.397,32**

قائمة بنفقات أقاليم جهتي الشاوية ورديغة ودكالة عبدة سابقا

الإقليم	نفقات الموظفين	نفقات أخرى	فائض الجزء الأول	مجموع نفقات التسيير	نفقات التجهيز
إقليم سطات	41.290.975,45	10.095.501,47	10.095.501,47	61.481.978,39	35.270.102,65
إقليم بن سليمان	20.510.028,34	5.998.027,06	5.998.027,06	32.506.082,46	28.014.221,13
إقليم برشيد	9.970.813,89	4.932.906,61	4.932.906,61	19.836.627,11	6.992.654,30
إقليم سيدي بنور	2.737.510,68	5.365.694,90	5.365.694,90	13.468.900,48	56.471.778,47
إقليم الجديدة	33.185.713,09	14.720.789,45	33.083.142,42	80.989.644,96	166.786.335,21
المجموع	**107.695.041,45**	**41.112.919,49**	**59.475.272,46**	**208.283.233,40**	**293.535.091,76**

ومن خلال ما سبق، يلاحظ أن نسبة نفقات الموظفين مقارنة مع مجموع نفقات التسيير تختلف من عمالة أو إقليم إلى آخر، لكنها، عموما، تتراوح ما بين 33% من مجموع نفقات التسيير لدى إقليم النواصر، و77% لدى عمالة الدار البيضاء بالنسبة للعمالات والأقاليم التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا، وما بين 20% من مجموع نفقات التسيير لدى إقليم سيدي بنور، و67% لدى إقليم سطات بالنسبة للأقاليم التابعة سابقا لجهتي الشاوية ورديغة ودكالة عبدة.

وبالنسبة للفائض المحول للجزء الثاني، يلاحظ وجود تفاوت مهم على مستوى العمالات والأقاليم بحسب أهمية الميزانيات الخاصة بهم، غير أنه يظهر، من خلال الجدولين أعلاه، تقارب الفائض المحول من الجزء الأول لدى كل من عمالة الدار البيضاء وإقليم الجديدة، حيث يشكلان معا نسبة 57% من الفائض الإجمالي المتعلق بالعمالات والأقاليم على مستوى جهة الدار البيضاء سطات ككل، والذي يناهز 125 مليون درهم.

وأخيرا بالنسبة لنفقات التجهيز، والتي سبق أن ذكرنا أنها وصلت إلى 489,5 مليون درهم، ففي غياب معطيات دقيقة عن تركيبتها، لا يمكننا إلا أن نلاحظ أهمية نفقات التجهيز التي سجلتها ميزانية إقليم الجديدة كأعلى مبلغ، بحيث وصلت إلى ما يقارب 166,7 مليون درهم، أي بنسبة تقارب 34% من مجموع نفقات التجهيز الخاصة بالعمالات والأقاليم التابعة لجهة الدار البيضاء سطات.

3. الجماعات الحضرية

خلال سنة 2014، كان المجلس الجهوي للحسابات بجهة الدار البيضاء يتولى مراقبة تسيير 10 جماعات حضرية، إلا أنه، خلال سنة 2015، أصبح عدد هذه الجماعات يصل إلى 29 جماعة.

1.3. المعطيات المالية العامة

بلغ مجموع المداخيل الإجمالية للميزانيات الرئيسية للجماعات الحضرية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات، خلال سنة 2015، حوالي8.553 مليون درهم، منها ما يقارب 4.411 مليون درهم تهم ميزانية التسيير، وما يقرب من 4.142مليون درهم تخص ميزانية التجهيز. أما فيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانيات الرئيسية لهذه الجماعات، فقد وصل مجموعها، خلال سنة 2015، إلى حوالي6.268 مليون درهم، موزعة بين نفقات التسيير بقيمة تقارب 4.326 مليون درهم، وبين نفقات التجهيز بمبلغ يناهز 1.941 مليون درهم.

وفيما يلي، نتطرق إلى أهم المعطيات المالية المتعلقة بالجماعات الحضرية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات.

2.3. الموارد

أ. موارد التسيير

بخصوص هذا الجانب، يبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بموارد التسيير خلال سنة 2015:

نوعية المداخيل	مداخيل الجماعات الحضرية	
	المبالغ المحصلة	الباقي استخلاصه
الرسم المهني	1.011.844.540,68	2.900.185.757,47
الرسم على السكن	143.872.841,56	231.905.591,66
الرسم على الخدمات الجماعية	975.884.820,06	2.323.486.688,88
الرسم على الأراضي الغير مبنية	301.745.340,53	700.106.413,57
الرسم على عمليات البناء	147.503.387,88	1.927.867,00
الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	781.158.500,00	461.000,00
مداخيل أخرى	1.049.020.012,68	407.527.933,64
مجموع مداخيل التسيير	4.411.029.443,39	6.565.601.252,22

ب.موارد التجهيز

بلغت الموارد المخصصة للتجهيز من طرف الجماعات الحضرية لجهة الدار البيضاء سطات حوالي 4.142,8 مليون درهم، موزعة بين موارد التجهيز الخاصة بالجماعات العشرالتابعة لجهة الدار البيضاء سابقا، بمبلغ يناهز 2.656,6 مليون درهم، وبين نفس الموارد الخاصة بالجماعات الحضرية (19 جماعة) التابعة لجهتي الشاوية ورديغة ودكالة عبدة سابقا، بمبلغ يقارب 1.486,2 مليون درهم، كما هو مبين في الجدول أدناه.

	موارد التجهيز
الجماعات التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا	2.656.620.292,37
الجماعات التابعة لجهتي الشاوية ودكالة	1.486.237.244,27
المجموع	4.142.857.536,64

3.3. النفقات

خلال سنة 2015، وصل مجموع نفقات التسييرالخاصة بالجماعات الحضرية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات حوالي 4.326,6 مليون درهم، موزعة بين نفقات التسييرالخاصة بالجماعات الحضرية التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا، بمبلغ يناهز 3.570,4 مليون درهم، وبين نفقات التسييرالخاصة بالجماعات الحضرية التابعة سابقا لجهتي الشاوية ورديغة ودكالة عبدة، بمبلغ يناهز 756,2 مليون درهم، أي بنسبة بلغت، على التوالي، ما يقرب من 83% و17% من مجموع نفقات التسيير الخاصة بالجماعات الحضرية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات.

وفيما يخص نفقات التجهيز، فقد بلغت على مستوى الجماعات الحضرية التابعة للجهة ككل حوالي 1.941,8 مليون درهم، موزعة بين نفقات التجهيز الخاصة بالجماعات الحضرية التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا، بمبلغ يناهز 1.251,7 مليون درهم، وبين نفقات التجهيز الخاصة بالجماعات الحضرية التابعة سابقا لجهتي الشاوية ورديغة ودكالة عبدة، بمبلغ يقارب 690 مليون درهم، وهو ما يمثل، على التوالي، نسبة تناهز 64% و36% من مجموع نفقات التجهيز الخاصة بالجماعات الحضرية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات.

ويعطي الجدول الموالي ملخصا عن أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير والتجهيز خلال سنة 2015:

	نفقات التسيير			مجموع نفقات التسيير	نفقات التجهيز
	نفقات الموظفين	نفقات أخرى خارج االفائض	فائض الجزء الأول		
الجماعات التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا	1.179.763.125,05	2162.227.953,04	228.453.646,27	3.570.444.724,36	1.251.769.918,41
الحماعات التابعة لجهتي الشاوية ودكالة	248.766.358,49	253.065.018,85	254.354.026,19	756.185.403,53	690.019.597,24
المجموع	1.428.529.483,54	2.415.292.971,89	482.807.672,46	4.326.630.127,89	1.941.789.515,65

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة الحضرية للدار البيضاء تنفرد بأعلى حصة من نفقات التسيير على مستوى الجهة، بمبلغ يناهز 3.038 مليون درهم، وبنسبة تقارب 70%، وقد توزعت هذه النفقات فيما يخص هذه الجماعة الترابية على النحو الآتي:

- وصلت نفقات الموظفين إلى حوالي 1.016,4 مليون درهم، أي بنسبة تناهز 71% من مجموع نفقات الموظفين التي تم صرفها من لدن الجماعات الحضرية بجهة الدار البيضاء سطات؛
- قامت هذه الجماعة بصرف حوالي 1.950 مليون درهم من مجموع النفقات الأخرى خارج الفائض الخاصة بالجماعات الحضرية التابعة للجهة، والتي تقدر بحوالي 2.415,2 مليون درهم، وهو ما يمثل نسبة تناهز 80,7% من مجموع هذه النفقات.
- لم يتعد الفائض المحول من الجزء الأول للجزء الثاني، بالنسبة لهذه الجماعة، مبلغ 72,3 مليون درهم، مما يشكل نسبة تقارب 15% من مجموع الفائض على مستوى الجهة بالنسبة للجماعات الحضرية.

4. الجماعات القروية

خلال سنة 2015، أصبح المجلس الجهوي للحسابات بجهة الدار البيضاء سطات يتولى مراقبة تسيير 129جماعة قروية.

1.4. المعطيات المالية العامة

بلغت المداخيل الإجمالية للميزانيات الرئيسية للجماعات القروية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات، خلال سنة 2015، حوالي 2.999,7 مليون درهم، منها ما يناهز 983,9 مليون تهم ميزانية التسيير، وما يقارب 2.015,8 مليون درهم تخص ميزانية التجهيز.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانيات الرئيسية لهذه الجماعات، فقد وصلت، خلال سنة 2015 ، إلى حوالي1.620,9 مليون درهم، منها ما يقارب 920,8 مليون درهم كنفقات للتسيير، وما يناهز 700,1 مليون درهم كنفقات للتجهيز.

وفيما يلي، نتطرق إلى أبرز المعطيات المالية، خلال سنة 2015، الخاصة بالجماعات القروية حسب النفوذ الترابي السابق للجهات.

2.4. الموارد

أ. مداخيل التسيير

بلغت مداخيل التسيير الخاصة بالجماعات القروية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات، خلال سنة 2015، حوالي 983,9 مليون درهم، وهي تشكل، بذلك، نسبة تناهز 12,5% من مجموع مداخيل التسيير للجماعات القروية على مستوى المملكة.

وعلى مستوى الجهة، تتوزع هذه المداخيل بين موارد التسيير الخاصة بالجماعات القروية التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا، بمبلغ يقارب 114,4 مليون درهم، وبين تلك الموارد الخاصة بالجماعات القروية التابعة سابقا لجهتي الشاوية ورديغة ودكالة عبدة، بمبلغ يناهز 869,5 مليون درهم.

ويوضح الجدولان التاليان المعطيات المالية المتعلقة بموارد التسيير الخاصة بالجماعات القروية حسب النفوذ الترابي السابق للجهات التابعة لها هذه الجماعات:

الجماعات القروية التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا

نوعية المداخيل	مداخيل الجماعات القروية	
	المبالغ المحصلة	الباقي استخلاصه
الرسم المهني	13.101.037,58	66.410.610,13
الرسم على السكن	957.126,56	8.914.900,38
الرسم على الخدمات الجماعية	8.127.272,63	30.396.374,57
الرسم على الأراضي الغير مبنية	7.136.395,04	3.569.374,09
الرسم على عمليات البناء	14.371.696,05	--
الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	27.675.000,00	719.033,00
مداخيل أخرى	43.039.401,44	27.705.453,54
مجموع مداخيل التسيير	114.407.929,30	137.715.745,71

الجماعات القروية التابعة لجهتي الشاوية ورديغة ودكالة عبدة سابقا

نوعية المداخيل	مداخيل الجماعات القروية	
	المبالغ المحصلة	الباقي استخلاصه
الرسم المهني	56.891.109,45	83.096.094,37
الرسم على السكن	5.338.052,34	28.695.391,70
الرسم على الخدمات الجماعية	53.368.292,34	46.364.029,45
الرسم على الأراضي الغير مبنية	12.650.389,26	568.364,79
الرسم على عمليات البناء	15.423.886,89	16.500,00
الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	554.521.000,00	4.277.000,00
مداخيل أخرى	171.314.617,68	40.477.483,79
مجموع مداخيل التسيير	869.507.347,96	203.494.864,10

يظهر من الجدول الثاني أن أعلى حصة من المداخيل التي استفادت منها الجماعات القروية التابعة سابقا لجهتي الشاوية ورديغة ودكالة عبدة تتكون من حصص هذه الأخيرة من الضريبة على القيمة المضافة، بمبلغ إجمالي يناهز 554,5 مليون درهم، وذلك، خلافا للجماعات القروية التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا، والتي تشكل فيها المداخيل الأخرى أعلى حصة من مداخيل التسيير، بمبلغ يقارب 43,03 مليون درهم.

ب.مداخيل التجهيز

خلال سنة 2015 ، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بميزانيات الجماعات القروية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات ما يناهز 2.015,8 مليون درهم، موزعة بين مداخيل التجهيز الخاصة بالجماعات التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا، بمبلغ يقارب 254 مليون درهم، مقابل 1.761,7 مليون درهم استفادت منها الجماعات القروية التابعة سابقا لجهتي الشاوية ورديغة ودكالة عبدة، كما يبرز ذلك الجدول الموالي:

	موارد التجهيز
الجماعات التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا	254.032.231,75
الحماعات التابعة لجهتي الشاوية ورديغة ودكالة عبدة سابقا	1.761.796.185,67
المجموع	2.015.828.417,42

3.4. النفقات

كما سبقت الإشارت إلى ذلك أعلاه، فقد سجلت النفقات الإجمالية للجماعات القروية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات، خلال سنة 2015، ما يناهز 1.620,9 مليون درهم، موزعة بين نفقات التسيير بمبلغ يقارب 920,8 مليون درهم، ونفقات التجهيز بمبلغ يصل إلى حوالي 700,1 مليون درهم.

ويوضح الجدول التالي المعطيات المتعلقة بنفقات التسيير والتجهيز الخاصة بالجماعات القروية حسب النفوذ الترابي السابق للجهات التابعة لها هذه الجماعات:

	نفقات التسيير			مجموع نفقات التسيير	نفقات التجهيز
	نفقات الموظفين	نفقات أخرى خارج الفائض	فائض الجزء الأول		
الجماعات التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا	35.994.007,44	30.071.092,61	48.342.829,25	114.407.929,30	54.334.364,53
الجماعات التابعة لجهتي الشاوية ودكالة سابقا	261.962.674,81	191.462.773,62	352.977.379,54	806.402.827,97	645.781.228,32
المجموع	297.956.682,25	221.533.866,23	401.320.208,79	920.810.757,27	700.115.592,85

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن نفقات التسيير الخاصة بالجماعات القروية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات تشكل نسبة 33,5% من مجموع نفقات الجماعات القروية على مستوى المملكة.

5. مجموعات الجماعات

خلال سنة 2015، قام المجلس الجهوي للحسابات بجهة الدار البيضاء سطات بمراقبة تسيير 25 مجموعة من مجموعات الجماعات، والتي تتشكل موارد تسييرها من موارد ذاتية بمبلغ إجمالي قدره 72 مليون درهم. بينما يمثل صنف النفقات الأخرى خارج الفائض أهم حصة من نفقات تسييرها، وذلك بمبلغ يناهز 46,7 مليون درهم، أي بنسبة تقارب 64% من مجموع نفقات التسيير.

في حين لا تتجاوز نفقات الموظفين لدى هذه الهيئات ما يناهز 3,4 مليون درهم، أي بنسبة تقارب 4,7% من مجموع نفقات التسيير. كما تحقق فائضا يقدر بحوالي 21,9 مليون درهم.

أما موارد التجهيز لدى هذه المجموعات، فتصل إلى حوالي 129,4 مليون درهم، إلا أن نسبة صرفها لا تتعدى 18,6%، حيث بلغت مجموع نفقات التجهيز لهذه المجموعات حوالي 24 مليون درهم.

ويوضح الجدول التالي هذه المعطيات المتعلقة بالمجموعات التابعة لجهة الدار البيضاء سطات خلال سنة 2015:

مجموع مداخيل التسيير	مجموع مداخيل التجهيز	مجموع نفقات التسيير	مجموع نفقات التجهيز
72.023.905,42	**129.422.946,65**	**72.023.905,42**	**24.041.036,86**

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات

تميزت أعمال المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات، خلال سنة 2015، بتنوعها، سواء منها القضائية (I) أو غير القضائية (II)، بالاضافة إلى أنشطة أخرى (III) يقوم بها.

وفيما يلي عرض لحصيلة هذه الأعمال.

I. الأعمال القضائية

تتمثل الاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي للحسابات في التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين، وكذا قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

➢ الإدلاء بالحسابات

طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يلزم المحاسبون العموميون بالجماعات المحلية وهيئاتها بتقديم حسابات هذه الأجهزة سنويا إلى المجلس الجهوي، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

بالإظافة إلى ذلك، يلزم محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي بأن يقدموا سنويا إلى المجلس الجهوي للحسابات بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الصندوق التي يتولون تنفيذها سنويا، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتولى تقديم حسابات الأجهزة الخاضعة لنفوذ المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء سابقا ستة (6) محاسبين عموميين، بالإضافة إلى المحاسب المكلف بالأداء لدى الوكالة المستقلة للتثليج بالدار البيضاء.

وعملا بالقوانين والانظمة الجاري بها العمل، ولاسيما المادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، يتعين على المحاسبين العموميين، عند اختتام عمليات السنة المالية، تقديم حسابات الجماعات المكلفين بها إلى المجلس الجهوي للحسابات في 31 يوليوز من السنة الموالية للسنة المعنية على أبعد تقدير.

وفي هذا الصدد، فقد توصل المجلس الجهوي للحسابات، إلى غاية 31 دجنبر 2015، بخصوص الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سابقا، بما مجموعه 310 حساب. وبالتالي، بلغت نسبة تقديم الحسابات للمجلس الجهوي، خلال هذه السنة، 86%، على أساس أن عدد الحسابات التي ينبغي تقديمها هو 359 حساب.

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية الى غاية 31 دجنبر 2015

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2015	الحسابات المقدمة خلال سنة 2015 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2015
		2011	2012	2013	2014	
الجهات	1	0	0	1	0	10
الأقاليم	2	0	0	1	1	21
العمالات	2	0	0	1	0	20
الجماعات الحضرية	10	0	0	6	3	103
الجماعات القروية	8	0	0	2	2	76
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	8	2	0	3	3	64
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	1	0	0	0	1	13
المجموع	32	2	0	14	10	310

أما بخصوص الجماعات الترابية الخاضعة لاختصاصات المجلس الجهوي للحسابات لجهة سطات سابقا، فيتولى تقديم الحسابات الخاصة بها إثني عشرة (12) محاسبا عموميا. فيما بلغ عدد الأجهزة الملزمة بتقديم حساباتها للمجلس الجهوي 162 جهازا، مقسما على الشكل التالي: خمسة (5) أقاليم، وتسعة عشرة (19) جماعة حضرية، ومائة وتسعة عشرة (119) جماعة قروية، وسبعة عشرة (17) مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية، ومؤسستين عموميتين تتوفران على محاسب عمومي.

1. تدقيق الحسابات

بخصوص المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء سابقا، تمكن المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2015، من تدقيق ثمانية وثلاثين (38) حسابا، مقابل ثمانية (8) حساب، خلال سنة 2014، مسجلا بذلك تحسنا ملحوظا. وبالتالي، تكون وتيرة عمل المجلس الجهوي للحسابات قد ارتفعت خلال هذه السنة بنسبة مهمة.

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2015

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى		
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين
الجهات	**0**	**0**	**0**	**0**
الأقاليم	**0**	**0**	**0**	**0**
العمالات	**4**	**2**	**0**	**0**
الجماعات الحضرية	**17**	**5**	**2**	**0**
الجماعات القروية	**12**	**4**	**1**	**0**
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	**2**	**0**	**0**	**0**
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	**3**	**1**	**0**	**0**
المجموع	**38**	**12**	**3**	**0**

وعلى إثر ذلك، تم إرسال إثنتي عشرة (12) مذكرة ملاحظات إلى المحاسبين العموميين (واحدة لكل من عمالة الدارالبيضاء والمحمدية، وإثنتان تتعلقان بالجماعة الحضرية الداراابيضاء، وواحدة لكل من الجماعة الحضرية المحمدية والجماعة الحضرية النواصر والجماعة الحضرية الهراويين والجماعة القروية سيدي موسى بن علي والجماعة القروية سيدي حجاج واد حصار، بالاضافة الى الوكالة المستقلة للتثليج بالدار البيضاء)، وثلاث مذكرات إلى الآمرين بالصرف (واحدة لكل من الجماعة الحضرية المحمدية، والجماعة الحضرية الهراويين، والجماعة القروية سيدي موسى بن علي).

أما بالنسبة للأجهزة التي كانت خاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة سطات سابقا، فإن وضعية الحسابات التي تم تدقيقها، خلال نفس السنة، فقد بلغت مائة وتسعة وستون حسابا (169)، همت ستة وعشرين (26) حسابا للجماعات الحضرية، ومائة واثنين وأربعين (142) حسابا للجماعات القروية، وحسابا واحدا لمجموعات الجماعات المحلية.

2. البث في الحسابات

بالنسبة للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء سابقا، فقد أصدر هذا الأخير أحكاما بشأن 47 حسابا من الحسابات المدققة، والتي تم على إثرها اصدار سبعة (7) أحكام تمهيدية، تتعلق بكل من الجماعة الحضرية الدار البيضاء برسم سنة 2009، والجماعة الحضرية المحمدية برسم سنوات 2009 و2010 و2011، والجماعة القروية بني يخلف برسم سنة 2010، والجماعة القروية سيدي موسى المجدوب برسم نفس السنة.

فيما بلغ عدد الأحكام النهائية واحد وعشرون (21) حكما، منها عشرون (20) حكما تم النطق فيها بإبراء الذمة، وحكم واحد تم النطق فيه بوجود عجز إجمالي بلغ 155.969,58 درهم. ويتعلق الأمر بحسابات جهة الدارالبيضاء الكبرى برسم سنوات 2007 و2008 و2009.

وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2015

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية				طلبات الاستئناف
			براءة الذمة	فائض	عجز	مبلغ العجز بالدرهم	
الجهات	0	0	0	0	1	155.969,58	-
الأقاليم	0	0	0	0	0	-	-
العمالات	0	0	2	0	0	-	-
الجماعات الحضرية	1	2	9	0	0	-	-
الجماعات القروية	0	1	8	0	0	-	-
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	0	0	1	0	0	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	0	0	0	0	0	-	-
المجموع	1	3	20	0	1	-	-

ومقارنة مع سنة 2014، حيث كان قد تم إصدار عشرة أحكام (10) نهائية، فإن وتيرة نشاط المجلس الجهوي، كما تبين ذلك الوضعية المشار إليها أعلاه، قد سجلت تطورا ملموسا، إذ تضاعف عدد الاحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي خلال سنة 2015.

أما بخصوص المجلس الجهوي للحسابات لجهة سطات سابقا، فإن الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2015، هي كالتالي:

- أربعة (4) حسابات توجد في طور البت، من بينها جماعة حضرية واحدة، وثلاث جماعات قروية؛
- أربعة (4) أحكام تمهيدية تم إصدارها.

فضلا عن ذلك، فإن هذا المجلس الجهوي قد أصدر ما مجموعه مائة وستة وأربعون (146) حكما نهائيا، تم القضاء فيها بإبراء ذمة المتابعين، إضافة إلى حكمين إثنين (2) تم الحكم فيهما بوجود عجز بلغ 8.000,35 درهم.

3. التسيير بحكم الواقع

طبقا لمقتضيات المادة 131 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، يتولى المجلس الجهوي في حدود دائرة اختصاصه التصريح بوجود تسير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من نفس القانون. وحسب مضمون هذه المادة، يعتبر المجلس محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الاجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن بوجه خاص أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون وكذا كل من هو حاصل على طلبات عمومية، والذي يكون بموافقته أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفاتورات أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

وفي هذا الإطار، أحالت النيابة العامة للمجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2015، ملفين بهذا الخصوص، مقابل ثلاثة ملفات كانت قد أحالتهم خلال سنة 2014. ويتعلق الأول بشركة ليدك، والثاني يخص المطرح العمومي للنفايات.

وضعية إحالات التسيير بحكم الواقع الجارية أو المنتهية خلال سنة 2015

الجهاز المعني	الجهة التي أحالت الملف على المجلس الجهوي للحسابات	السنة التي تمت فيها الإحالة	عدد الأشخاص المعنيين	مراحل المسطرة*	مبلغ العجز
الجماعة الحضرية الدار البيضاء (عمال الحدائق)	النيابة العامة	2010	1	حكم تمهيدي	48.875.000,00
الجماعة الحضرية الدار البيضاء (ليدك)	النيابة العامة	2014	1	طور التحقيق	
الجماعة الحضرية النواصر	النيابة العامة	2014	2	طور التحقيق	
جمعية دعم مركز تيط مليل	النيابة العامة	2014	1	طور التحقيق	
الجماعات (ليديك)	النيابة العامة	2015	1	تعيين المستشار المقرر	
المطرح العمومي للنفايات	النيابة العامة	2015	3	تعيين المستشار المقرر	

وفي هذا المجال، ومن بين أهم الأفعال التي تمت إحالتها في إطار القضايا المعروضة على المجلس الجهوي للحسابات، نذكر على الخصوص ما يلي:

- تمكين مقاولة بالتصرف في مبلغ مالي بدون وجه حق (الجماعة الحضرية النواصر)؛
- قيام الجماعة الحضرية الدارالبيضاء بصفتها زبون لشركة "ليدك" بأداء متأخرات فواتير الاستهلاك عن طريق المقاصة، وذلك تطبيقا للبروتوكول الأول للاتفاق المبرم بينهما، والموقع بتاريخ 11 ماي 2009، والذي سمح بموجبه لشركة "ليدك" الاحتفاظ بالإتاوة المستحقة بموجب العقد إلى حين التوصل بالديون المترتبة عن الاستهلاك، إضافة إلى البروتوكول الثاني الموقع بتاريخ 31 دجنبر 2012، والذي سمح بدوره للشركة الاحتفاظ بالإتاوة كتعويض عن واجبات الاستهلاك المتراكمة؛
- ابرام جمعية دعم مركز تيط مليل مع الجماعة الحضرية الدار البيضاء عدة اتفاقيات تقوم بموجبها الجمعية بأداء مبالغ مقابل خدمات مفوترة باسم الجماعة الحضرية تحت مسمى "التدخلات الاجتماعية"؛
- تحصيل مبالغ مالية من شركة "ليدك" من طرف شخص أو أشخاص ليست لهم الأهلية القانونية، تم اقتطاعها من إتاوة مستحقة للجماعة الحضرية الدارالبيضاء عن استغلال مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل من طرف الشركة المذكورة، وتم استعمال تلك الأموال لتغطية نفقات أجور عمال كانوا يعملون سابقا لدى الشركة التي كان فوض إليها تدبير مرفق حدائق الألعاب والترفيه (الجماعة الحضرية الدار البيضاء (عمال الحدائق)).
- قيام شركة "ليدك"باستغلال مرفق الماء والتطهير (زيادة على مرفق توزيع الكهرباء أحيانا) في كل من الجماعات القروية التالية: بني يخلف، والنواصر، وبوسكورة، ودار بوعزة، وأولاد صالح، ومديونة، وتيط مليل، والمجاطية أولاد طالب...إلخ. في حين أن الجماعات المشار إليها لم تتعاقد مع الشركة المذكورة، ولم تكن طرفا في اتفاقية التدبير المفوض المبرمة سنة 1997 مع المجموعة الحضرية للدارالبيضاء. كما أنها لم توقع الاتفاقية المراجعة سنة 2009. وفي هذا الإطار، ظلت شركة "ليديك" تستفيذ من عائدات تدبير المرفق المفوض دون دفع أية واجبات للجماعات المذكورة.
- قيام الجماعة الحضرية الدارالبيضاء بالحلول محل شركة "ECOMED CASA" المخولة الامتياز لتدبير المطرح العمومي بمديونة بمبلغ قدره 48.875.000,00 درهم، على أساس إنجازها خلال السنتين المواليتين للشروع في تدبيرها لمركز مؤقت لفرز النفايات. فيما تبين أن الشركة المعنية لم تنجز إلا قسما صغيرا من الخدمة المتعاقد بشأنها، والمتمثل في الاكتفاء بتبليط الأرضية التي كان من المفترض إنجاز المشروع عليها.

4. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

طبقا لمقتضيات المادة 136 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، يمارس المجلس الجهوي للحسابات في حدود دائرة اختصاصه مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس القانون، ويعمل في الجماعات المحلية وهيئاتها وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات وكل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات المحلية أو الهيئات على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار. كما يمارس نفس الاختصاص بالنسبة لكل من الوالي والعامل في الحالات التي يعملان فيها باعتبارهما آمرين بالصرف لجماعة محلية أو هيئة، ويقومان بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 سالفة الذكر.

وفي هذا الإطار، تميزت سنة 2015 بالنسبة للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء سابقا بإحالة سبعة (7) قضايا جديدة على أنظار المجلس الجهوي للحسابات تضم ثلاثة عشر (13) شخصا متابعا، مقابل تسع (9) قضايا كانت قد تمت إحالتها على أنظار المجلس سنة 2014 متضمنة لتسعة عشر (16) متابعا.

وضعية القضايا الرائجة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2015

	العدد		المبالغ بالدرهم
	القضايا[1]	الملفات[2]	
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2015	8	22	
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2015	7	13	
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة	*3	9	
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها	2	14	
عدد الملفات الجاهزة للحكم	4	14	
عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي	0	0	
المبلغ الإجمالي للغرامات بالدرهم			
مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها بالدرهم			
القضايا والملفات الرائجة عند 31 دجنبر 2015	11	31	

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.

(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

* احالة تكميلية.

وعليه، فان الحصيلة النهائية لعدد القضايا والملفات الرائجة أمام المجلس الجهوي للحسابات، إلى حدود نهاية سنة 2015، هي إحدى عشر (11) قضية متضمنة لواحد وثلاثين (31) شخصا متابعا.

أما بخصوص القضايا المتعلقة بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة سطات سابقا، فقد بلغ عددها عند نهاية السنة، ثلاثة عشر(13) قضية متضمنة لثلاثة وستين (63) شخصا متابعا. بينما قضى المجلس الجهوي للحسابات المذكور في قضية واحدة تتعلق بشخصين اثنين، حكم فيهما بغرامات إجمالية بلغت 3.000,00 درهم.

II. الأعمال غير القضائية

إلى جانب الاختصاصات القضائية السالفة، يمارس المجلس الجهوي للحسابات اختصاصات غير قضائية تتجلى فيما يلي:

1. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

حسب مقتضيات المادة 147 من القانون رقم 62.99، يقوم المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تسيير الأجهزة المشار إليها في المادة 148 من نفس القانون.

وطبقا لمقتضيات المادة 148 من هذا القانون، يمارس المجلس الجهوي للحسابات مراقبته على الجماعات المحلية وهيئاتها التي تدخل في مجال اختصاصه. ويقوم، بالإضافة الى ذلك وفي حدود دائرة اختصاصه، بمراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود اليها بتسييره، والمقاولات والشركات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات ومؤسسات عمومية وجماعية، على انفراد أو بصفة مشتركة، بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

وفي هذا الإطار، فقد برمج المجلس الجهوي للحسابات أربع (4) مهمات، همت على التوالي:

- مؤسسة عمومية محلية (الوكالة المستقلة للتثليج بالدارالبيضاء)؛
- ثلاث شركات للتدبير المفوض (التدبير المفوض لجمع نفايات الجماعة الحضرية عين حرودة من طرف شركة "CASA-TECHNIQUE"، والتدبير المفوض لمطرح النفايات للمحمدية من طرف شركة "ECOMED" وشركة نقل المدينة "M'DINA BUS").

وزيادة على ذلك، قام المجلس الجهوي ببرمجة ثلاث مهمات تتعلق بمراقبة تسيير ثلاث جماعات قروية: أولاد غانم، وأولاد حمدان، وأولاد عيسى.

وبالاضافة إلى ذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات ساهم أيضا، وكما هو الحال خلال سنة 2014، في ثلاث (03) مهمات رقابية، تمت برمجتها من طرف الغرفة الثالثة للمجلس الأعلى للحسابات، على التوالي، خلال شهري ماي وشتنبر 2015، حيث همت المركزين الاستشفائين الإقليميين الحي الحسني وابن مسيك والأكاديمية الجهوية للتعليم بالدارالبيضاء.

أما بخصوص مراقبة استخدام الأموال العمومية المنصوص عليها في المادة 154 من القانون رقم 62.99، فإن المجلس الجهوي للحسابات مختص بشأن مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها بعض المقاولات (ماعد تلك المذكورة في المادة 148 من نفس القانون)، والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام تلك الأموال العمومية يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

غير أنه، وعلى عكس السنة الفارطة التي تم خلالها برمجة أربعة مهمات رقابية همت على الخصوص جمعيات استفادت من الدعم العمومي لجماعات ترابية، فإن هذه السنة لم تعرف أي برمجة في هذا الإطار.

2. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

من بين المهام الرقابية المنوطة بالمجالس الجهوية للحسابات، توجد مراقبة الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية المنصوص عليها في المواد من 142 الى 146 من القانون رقم 62.99. وعملا بمقتضيات المادة 142 سالفة الذكر، يمكن لوزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الصلاحيات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يعرض على أنظار المجلس الجهوي كل قضية تخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية جماعة محلية أو هيئة.

وفي هذا الإطار، توصل المجلس الجهوي للحسابات، بملفين متعلقين برفض الحسابين الإداريين لكل من الجماعة الحضرية أحد السوالم والجماعة القروية الوليدية يهمان السنة المالية 2014، واللذان تمت إحالتهما من طرف كل من وزير الداخلية بتاريخ 30 نونمبر 2015، وعامل عمالة سيدي بنور بتاريخ 3 دجنبر من نفس السنة.

ولقد أصدر المجلس الجهوي للحسابات رأيه حول شروط تنفيذ ميزانية الجماعتين، داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 143 من القانون رقم 62.99.

3. التصريح الإجباري بالممتلكات

أنيطت بالمجالس الجهوية للحسابات مهمة تلقي وفحص التصاريح الإجبارية بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان، حسب مقتضيات القانون رقم 54.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.202 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المتعلق باحداث التصريح الاجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم.

وفي هذا الإطار، يتلقى المجلس الجهوي للحسابات التصاريح المذكورة، ويعمل على معالجتها وتصنيفها ومقارنتها مع لوائح الأشخاص الخاضعين التي تم التوصل بها من طرف السلطات المختصة. كما يعمل المجلس الجهوي، فيما بعد، على تتبع منتظم للتصاريح، ويشرع، في نفس الوقت، بإعذار الأشخاص الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم، خلال الآجال المحددة لذلك.

ويقدم الجدولان التاليان نظرة حول عدد التصاريح بالنسبة للفئتين الملزمتين بالتصريح لدى المجلس الجهوي للحسابات:

عدد التصاريح بالنسبة للموظفين

عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2013(1)	عدد التصريحات الإجمالية برسم الفترة السابقة (بين 2010 ونهاية 2012)	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2013 و2014			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2015			عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (3)+(2)/(1)
		برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (3)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة	برسم الفترة الحالية	
15000	9132	/	7093	65	/	1160	47	/	/	%55

عدد التصاريح بالنسبة للمنتخبين

عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2014 (1)	عدد التصاريح الإجمالية برسم الفترتين السابقتين (بين 2010 ونهاية 2013)	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2015			عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (3)+(2)/(1)
		برسم الفترتين السابقتين (2010 و2012)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2014 (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2014	برسم الفترتين السابقتين (2010 و2012)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2014 (3)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2014	برسم الفترة السابقة	برسم الفترة الحالية	
255	240	/	116	11	/	/	3	/	21	%45

يتبين، من خلال هذه المعطيات، أن العدد الإجمالي للتصاريح بالممتلكات التي تسلمها المجلس الجهوي للحسابات، منذ دخول منظومة التصريح الإجباري بالممتلكات حيز التنفيذ وإلى غاية نهاية سنة 2015، قد بلغ 17.497 تصريحا بالنسبة للموظفين، بزيادة فاقت عشرة في المائة (10%) مقارنة مع السنة الفارطة، و370 تصريحا بالنسبة للمنتخبين، أي بزيادة ناهزت واحد في المائة.

أما عدد الإنذارات الموجهة للملزمين بالتصريح، فقد تم إرسال ما مجموعه واحد وعشرين (21) إنذارا تهم فقط فئة المنتخبين.

4. تتبــع التوصيـــات

على إثر القيام بمهام مراقبة التسيير، يتم إصدار توصيات توجه للأجهزة التي شملتها المراقبة. ثم تكون هذه التوصيات، التي تتضمن اقتراحات حول الوسائل والتدابير الكفيلة بتحسين فعاليتها ومردوديتها، موضوع تتبع مستمر خلال إعداد التقارير المتعلقة بالأنشطة السنوية الموالية للمجلس الجهوي للحسابات.

ويتم تتبع مآل التوصيات التي أصدرها المجلس الجهوي للحسابات من خلال إنجاز مهام للتقصي و/أو توجيه رسائل للأجهزة المعنية قصد موافاة المجلس الجهوي للحسابات بالتدابير التي اتخذت بشأنها.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سابقا كان قد أصدر، خلال سنة 2013، مجموعة من التوصيات على إثر قيامه بعشر مهمات لمراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية، مما استدعى قيام الهيآت المعنية، بوضع آليات لتنفيذ التوصيات المعنية. وبالتالي، توصل المجلس بمآل تلك التوصيات ماعدى المهمة المتعلقة باستعمال الأموال العمومية من طرف "جمعية منتدى الدار البيضاء"، والتي لم يتوصل المجلس الجهوي للحسابات بأجوبة بخصوص مآل التوصيات المتعلقة بها.

وفي هذا الإطار، يبين الجدول التالي وضعية تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وفقا للأجوبة المقدمة من طرف الاجهزة المعنية:

الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		التوصيات التي توجد في طور الإنجاز		التوصيات التي لم يتم انجازها	
		العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
عمالة الدار البيضاء	21	15	71	06	29	-	-
عمالة المحمدية	16	10	63	05	31	01	06
إقليم مديونة	09	05	56	04	44	-	-
جماعة المشور الدار البيضاء	07	06	86	01	14	-	-
جماعة بوسكورة	25	20	80	03	12	02	08
التدبير المفوض لمجازر الدار البيضاء	20	09	45	06	30	05	25
التدبير المفوض لمطرح الدار البيضاء	25	08	32	16	64	01	04
جماعة المجاطية أولاد الطالب	24	15	63	09	37	-	-
جماعة بني يخلف	07	01	14	04	57	02	29
المجموع	154	89	58	54	35	11	07

يتبين، من خلال تحليل الجدول أعلاه، أنه، من أصل 154 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات، برسم سنة 2013، تم تنفيذ 89 توصية بشكل كلي، أي بنسبة 58 في المائة، في حين توجد 54 توصية في طور الإنجاز، أي بنسبة فاقت 35 في المائة، بينما لم يتم إنجاز 11 توصية، أي ما يمثل نسبة لم تتعد سبعة في المائة.

وفي هذا الإطار، يلاحظ بأن الجماعة الحضرية المشور الدار البيضاء قد قامت بتنفيذ أعلى نسبة من التوصيات الموجهة لها، أي بنسبة تناهز 86 في المائة، متبوعة على التوالي بكل من الجماعة الحضرية بوسكورة بنسبة 80 في المائة، وعمالة الدار البيضاء بنسبة 71 في المائة، وعمالة المحمدية والجماعة القروية المجاطية بنسبة ناهزت 63 في المائة.

ويستنتج من فحص هذه المعطيات مدى تفاعل الأجهزة المعنية مع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وكذا المجهودات المبذولة من طرفها من أجل تحسين طرق تدبيرها والزيادة من فعاليتها.

إلا أن تنفيذ هذه التوصيات يبقى ضعيفا بالنسبة للهيئات الأخرى، خاصة الجماعة القروية بني يخلف (14 في المائة)، وكذا الجماعة الحضرية الدار البيضاء بخصوص التدبير المفوض لمطرح الدار البيضاء (32 في المائة) والتدبير المفوض لمجازر الدار البيضاء (45 في المائة).

أما بخصوص استعمال الأموال العمومية من طرف "جمعية منتدى الدار البيضاء"، فإن المجلس الجهوي للحسابات قد وجه إلى المعنيين بالأمر ما مجموعه 16 توصية. غير أن مآل تلك التوصيات بقي مجهولا نظرا لعدم التوصل بالأجوبة في هذا الصدد من طرف عمالة الدار البيضاء.

وفيما يخص التوصيات التي هي في طور الإنجاز، فإن أعلى نسبة كانت من نصيب الجماعة الحضرية الدار البيضاء بخصوص التدبير المفوض لمطرح الدالبيضاء (64 في المائة)، متبوعة بكل من الجماعة القروية بني يخلف (57 في المائة) وإقليم مديونة (44 في المائة).

وفضلا عن ذلك، فقد تبين أن عدد التوصيات التي لم يتم إنجازها لم تتعد نسبة 7 في المائة، كما أسفرت دراسة طبيعة هذه التوصيات على أن بعض أسباب ذلك يعود إلى ما يلي:

- فسخ عقد التدبير المفوض، ويتعلق الأمر بالتدبير المفوض لمجازر الدار البيضاء (الجماعة الحضرية الدار البيضاء)، حيث تبين عدم إنجاز بعض التوصيات، مثال: إعادة النظر في برمجة الاستثمار ومجال الصيانة والإصلاح في إطار تشاوري بين طرفي عقد التدبير المفوض، وكذا احترام المبادئ المحاسبية المضمنة في القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، وخاصة ما يتعلق منها بإبراز الأموال والأصول الموضوعة رهن اشارة التدبير المفوض سواء من طرف المفوض أو المفوض له أو هما معا، إضافة إلى ملائمة دليل الحسابات للشركة لخصائص التدبير المفوض للمجازر، وخاصة تضمينه حسابات تبين العمليات المتعلقة بالخدمات الملحقة وبميزانية الاستثمار؛

- عدم إمكانية تنفيذ بعض التوصيات إلا على المدى المتوسط، وكمثال على ذلك نذكر التوصيات المتعلقة بتضمين توجهات خاصة بشق تدبير النفايات واستغلال المطرح في وثائق التعمير، وقد همت هذه التوصيات مجال التدبير المفوض لمطرح الدار البيضاء (الجماعة الحضرية الدار البيضاء)؛
- عدم إمكانية تنفيذ بعض التوصيات بسبب قلة الموارد، وكمثال على ذلك نذكر التوصيات المتعلقة بإنجاز مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من طرف عمالة المحمدية، بحيث في ظل أحكام القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم لم يتمكن مجلس عمالة المحمدية من وضع مخطط التنمية، واقتصر، بذل ذلك، على البرمجة السنوية؛
- عدم إمكانية تنفيذ بعض التوصيات بسبب عدم وجود فصل مالي خاص في الميزانية، وكمثال على ذلك نذكر التوصيات المتعلقة بابرام عقود التأمين لفائدة وكلاء المداخيل لتغطية المخاطر المرتبطة بمزاولة مهامهم (الجماعة الحضرية بوسكورة).

أما فيما يتعلق بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة سطات سابقا، فإن هذا الأخير كان قد أصدر، خلال سنة 2013، مجموعة من التوصيات تم توجيهها للأجهزة المعنية على إثر قيامه بعشرمهمات لمراقبة التسيير. وفي هذا الصدد، لم يتوصل المجلس الجهوي للحسابات إلا بمآل التوصيات المتعلقة بثمانية أجهزة، وهي إقليم الجديدة والجماعة الحضرية سيدي بنور، والجماعة الحضرية لبرشيد، والجماعات القروية عين الضربان-لحلاف، وأولاد عيسى، والردادنة أولاد مالك، وأولاد علي الطوالع، والزيايدة.

وفي هذا الإطار، يبين الجدول التالي وضعية تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وفقا للأجوبة المقدمة من طرف الأجهزة المعنية:

الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		التوصيات التي توجد في طور الإنجاز		التوصيات التي لم يتم انجازها	
		العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
إقليم الجديدة	15	11	73	4	27	-	-
الجماعة الحضرية سيدي بنور	23	18	78	3	13	2	9
تدبير النقل الحضري لبرشيد	05	3	60	2	40	-	-
الجماعة القروية عين ضربان-لحلاف	13	9	69	2	15,5	2	15,5
الجماعة القروية أولاد عيسى	22	12	55	6	27	4	18
الجماعة القروية الردادنة أولاد مالك	17	10	59	7	41	-	-
الجماعة القروية أولاد علي الطوالع	22	9	41	9	41	4	18
الجماعة القروية الزيايدة	17	9	53	2	12	6	35
المجموع	134	81	60	35	26	18	14

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الجهوي للحسابات لجهة سطات سابقا لم يتوصل بأجوبة كل من الجماعة الحضرية سبت كزولة ومجموعة الجماعات المذاكرة على الرغم من المراسلات الموجهة، في الموضوع، إلى المعنيين مباشرة أو بواسطة مصالح الإقليم الذي تتواجد داخل نفوذه الترابي. ولقد بلغ عدد التوصيات التي وجهت عن طريق رسائل إلى الجهازين المذكورين 27 توصية.

أما بخصوص الأجهزة التي أدلت بأجوبتها والمشار إليها في الجدول أعلاه، فقد تبين أنه، من أصل 134 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات في حقها برسم سنة 2013، تم تنفيذ 81 توصية بشكل كلي، أي بنسبة 60 في المائة، في حين توجد 35 توصية في طور الإنجاز، أي بنسبة 26 في المائة، بينما لم يتم انجاز 18 توصية، أي ما يمثل نسبة 14 في المائة.

وفي هذا السياق، فإن دراسة طبيعة بعض التوصيات التي لم يتم إنجازها، على الرغم من نسبتها الضعيفة مقارنة مع المعطيات الأخرى، يعود سبب بعضها إلى ما يلي:

- بخصوص التوصية المتعلقة بعدم إخضاع الصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم للمراقبة والتدقيق الداخليين، يتم إرجاع ذلك إلى عدم تمكن مصالح الإقليم من إحداث خلية للافتحاص الداخلي لعدم توفر الموارد البشرية المؤهلة. وقد همت هذه التوصية إقليم الجديدة؛
- بخصوص التوصية المتعلقة بتفعيل مقتضيات الميثاق الجماعي بوضع وإنجاز المخطط الجماعي للتنمية، جاء في جواب رئيس المجلس على أن السبب في ذلك راجع إلى عدم إخضاع الفريق التقني المكلف بإعداد المخطط الجماعي لأي تكوين، كما أن الجماعة لم تتلق أية مساعدة، في الموضوع، من أي مؤسسة سواء كانت وطنية أو دولية، على غرار باقي الجماعات التي تلقت مساعدات لإعداد مخططاتها من بعض المؤسسات. وقد همت هذه التوصية الجماعة الحضرية لبرشيد؛
- بخصوص التوصية المتعلقة بتوفير الكفاءات التقنية لمراقبة وتتبع الكميات المستخرجة من المقالع، أجاب رئيس المجلس الجماعي بعدم توفر المناصب المالية اللازمة من أجل إنجاز التوصية. وقد همت هذه التوصية الجماعة القروية عين ضربان-لحلاف.

5. الأنشطة الأخرى

بموازاة مع الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات القضائية وغير القضائية المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية، فإن المجلس الجهوي للحسابات قام بالمشاركة في العديد من الأنشطة التي تروم في مجملها دعم قدرات السيدات والسادة القضاة وكذا الموظفين.

وفي هذا الإطار، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، أنه منذ الفاتح من يناير 2015 وإلى غاية نهاية شهر ماي 2016، استفاذ نحو سبعة عشر (17) قاضيا وقاضية من دورات تكوينية قصيرة المدى في عدة مواضيع نذكر منها على الخصوص:

- المراقبة التقنية والمعاينة الميدانية للصفقات العمومية؛
- المالية العمومية: حالة القانون التنظيمي للمالية الجديد؛
- التواصل ما بين شخصي؛
- السياسة التشريعية في المغرب؛
- الجرائم المالية؛
- إصلاح نظام التعليم؛
- السياسة الجبائية المغربية؛
- الجباية المحلية؛
- التدقيق المعلوماتي؛
- السياسات العمومية وخصوصياتها؛
- المؤسسات العليا للرقابة؛
- المعايير المهنية.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

خلال سنة 2015، أنجز المجلس الجهوي لجهة الدارالبيضاء-سطات ثمان مهمات رقابية، همت على الخصوص:

- مراقبة تسيير المساحات الخضراء بالدار البيضاء؛
- مراقبة محور المنازعات بالجماعة الحضرية للدار البيضاء؛
- مراقبة تسيير الجماعة القروية أولاد حمدان (إقليم الجديدة)؛
- مراقبة تسيير الجماعة القروية لأولاد غانم (إقليم الجديدة)؛
- مراقبة تسيير الجماعة القروية لأولاد عيسى (إقليم الجديدة)؛
- مراقبة تسيير الوكالة المستقلة للتثليج بالدار البيضاء؛
- مراقبة تسيير المطرح العمومي المراقب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان؛
- مراقبة التدبير المفوض لمرفق النقل العمومي الحضري بواسطة الحافلات الممنوح لشركة "نقل المدينة".

المساحات الخضراء بالدار البيضاء

تسير المساحات الخضراء بمدينة الدار البيضاء، في جزئها الأكبر، من طرف مجلس مدينة الدار البيضاء "قسم المساحات الخضراء". هذا الأخير يتولى تسيير ما يفوق 397 هكتارا من المساحات الخضراء. ففي سنة 2013، تم صرف أكثر من 47,5 مليون درهم في هذا المجال، في إطار ميزانية التسيير. أما ميزانية التجهيز فتميزت بصرف أموال كثيرة همت بالأساس إعادة تهيئة بعض الحدائق والمنتزهات مثل حديقة "jardin d'accès" بحي سيدي البرنوصي التي بلغت تكلفة إعادة تهيئتها ما يفوق 19 مليون درهم، وحديقة الشباب التي تمت تهيئتها بما يناهز 778 مليون درهم، وحديقة العواصم الإسلامية التي بلغت تكلفة تهيئتها ما يفوق 10,7 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير المساحات الخضراء بمدينة الدار البيضاء عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، فيما يلي أهمها:

أولا. تسيير المساحات الخضراء

➢ غياب رؤية استراتيجية

لقد لوحظ غياب رؤية استراتيجية بالنسبة لقطاع حيوي كالمساحات الخضراء. فكما يستخلص من الوثائق المدلى بها من طرف قسم تسيير المساحات الخضراء، يتولى مجلس مدينة الدار البيضاء تسيير ما يزيد عن 397 هكتارا، تطلبت صيانتها، سنة 2013، ما يفوق 47 مليون درهما، كما خصصت اعتمادات مهمة لهذا الغرض في إطار ميزانية التجهيز، حيث إنه، برسم سنة 2011، تجاوز المبلغ الإجمالي للصفقات العمومية المبرمة لإعادة تهيئة بعض الحدائق والمنتزهات ما قدره 27 مليون درهم.

إلا أن تنفيذ الميزانية المخصصة لهذا القطاع الحيوي يتم دون تحديد المعالم الكبرى لتطويره ودون تحديد الأهداف على المدى القريب والمتوسط. كما لوحظ غياب البرامج وخطط العمل التي من شأنها أن تؤطر عمل جميع المتدخلين في هذا القطاع.

➢ نقائص على مستوى الهيكل التنظيمي لقسم تسيير المساحات الخضراء

على مستوى تنزيل الهيكل التنظيمي، لوحظ غياب "مصلحة إصلاح وصيانة المساحات الخضراء" و" مصلحة "الإنتاج النباتي والمشاتل"، رغم أن هاتين المصلحتين تعتبران الدعامة الأساسية لسير مرفق المساحات الخضراء.

أمام هذا الوضع، فإن الصلاحيات المخولة لرؤساء هذه المصالح يقوم بها رئيس قسم المساحات الخضراء ورئيس مصلحة الدراسات والبرمجة وتتبع المشاريع.

➢ ضعف مستوى مؤشر المساحات الخضراء

يبين المؤشر المعتمد من طرف المنظمة العالمية للصحة، بصفة تقريبية، جودة وظروف الحياة بالمدينة. ويتم احتسابه انطلاقا من المساحة الإجمالية للمساحات الخضراء قياسا مع عدد السكان (المساحة الإجمالية للمساحات الخضراء هي 3.468.585 3 متر مربع، وعدد سكان مدينة الدار البيضاء حسب الإحصاء العام لسنة 2014 هو 3.359.818 نسمة).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المؤشر الذي لا يتعدى 1,3 متر مربع لكل فرد بالنسبة لمدينة الدار البيضاء، يبقى جد ضعيف بالمقارنة، من جهة، مع المستوى المعياري العالمي المحدد في 25 متر مربع لكل فرد، ومن جهة أخرى، مع الحد الأدنى المحدد في 10 متر مربع لكل فرد، والذي أوصت به وزارة السكنى والتعمير في دليل إعداد المخططات الخضراء (طبعة 2008).

كما أن ضعف هذا المؤشر يزداد حدة على مستوى المقاطعات، حيث أن 50% من عدد المقاطعات المكونة لمدينة الدار البيضاء تتميز بمؤشر يقل عن مستوى 1 متر مربع للشخص.

➢ انعدام التوازن في التوزيع الجغرافي للمساحات الخضراء

لقد اتضح، من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بالمقاطعات، على أن التوزيع المجالي للمساحات الخضراء على مستوى مدينة الدار البيضاء وما بين المقاطعات، يتميز بعدم التوازن. فهذه السمة تبرز بحدة في بعض المقاطعات. فمثلا مقاطعة الحي المحمدي لا تتجاوز المساحات الخضراء بها 32.262 متر مربع، أي ما يمثل 1,8% فقط من المساحة الإجمالية للمساحات الخضراء، وما يعادل 20% فقط من المساحات الخضراء المتواجدة بمقاطعة سيدي بليوط.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحديد رؤية إستراتيجية واضحة المعالم والأهداف من شأنها أن تؤطر العمل والمجهودات التي تقوم بها الجماعة في مجال المساحات الخضراء وأن تكون أداة منظمة ومهيكلة للمجال الحضري، وذلك في تناسق وتناغم مع ما يقوم به باقي الشركاء والفاعلين في تهيئة المجال الحضري؛**
- **إعداد مخطط مديري أخضر يرسم معالم تطور المساحات الخضراء انطلاقا من الإكراهات الحالية وبناء على التطورات المستقبلية للمجال الحضري. فهذه الوثيقة العملية من شأنها ان تساهم بشكل إيجابي وفعال في إغناء وتطوير مخطط التهيئة؛**
- **السهر على تحسين مستوى مؤشر المساحات الخضراء وذلك بتوجيه الاستثمار نحو خلق مساحات خضراء جديدة وأحزمة خضراء؛**

ثانيا. صيانة المساحات الخضراء

لقد اختار مجلس مدينة الدار البيضاء أن تتم صيانة المساحات الخضراء عن طريق إبرام صفقات عمومية قابلة للتجديد. هذه الصيانة تهم المساحات الخضراء المتواجدة في جميع أنحاء المدينة، وكذلك تلك المتواجدة بالملاعب الرياضية، بما فيها المساحات المعشوشبة (pelouses). إلا أن تدبير هذه الصفقات وصيانة هذا المرفق الحيوي شابته عدة نقائص. نذكر أهمها فيما يلي:

1. تدبير الصفقات العمومية المتعلقة بالمساحات الخضراء

1.1. مرحلة طلبات العروض

➢ **تأخر في عمليات الإشهار وفتح الأظرفة**

تميزت مرحلة الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلبات العروض بتأخير كبير، مما أثر سلبا على جميع مراحل تدبير مسلسل الصفقات العمومية. فبخصوص أغلب الصفقات "القابلة للتجديد" المبرمة سنة 2011 والتي يهم تنفيذها السنة بكاملها (من يناير إلى دجنبر2011)، عرفت عمليات الإشهار تأخيرا كبيرا. فعلى سبيل المثال، طلبا العروض رقم 2011/28 ورقم 2011/27 لم يتم إشهارهما إلا بتاريخ 4 و5 يونيو 2011، فيما لم يتم إشهار طلب العروض رقم 2011/94 إلا بتاريخ 10 نونبر 2011.

في نفس الإطار، عرفت عملية فتح الأظرفة كذلك تأخيرا كبيرا، حيث إنه، في بعض الحالات، لم تتم إلا في الأشهر الأخيرة من السنة المفروض أن يتم فيها إنجاز الأشغال والخدمات، خاصة وأن الأمر يتعلق بصفقات عمومية تهم صيانة المساحات الخضراء على مدار السنة، أي من فاتح يناير إلى متم دجنبر. فمثلا عملية فتح الأظرفة المتعلقة بطلبي العروض رقم 2011/94 ورقم 2011/95 لم تتم إلا بتاريخ 17 نونبر 2011، علما أن الأشغال تهم الفترة الممتدة من فاتح يناير 2011 إلى نهاية دجنبر 2011.

➢ **خضوع جميع الصفقات لنظام استشارة واحد رغم تنوعها**

لوحظ أن جميع طلبات العروض المتعلقة بصيانة المساحات الخضراء تخضع لنظام استشارة واحد رغم اختلاف طبيعتها وخصائصها وبالتالي اختلاف نوعية ومحتوى الأشغال والخدمات اللازمة، إذ لا يمكن مثلا الاعتماد على نفس نظام الاستشارة من أجل اختيار الشركات التي تتولى صيانة المركب الرياضي محمد الخامس والملعب الرياضي سيدي البرنوصي. فالأول مجهز ومؤهل لاستقبال مقابلات وتظاهرات دولية، في حين أن الثاني لا يتوفر على التجهيزات الأساسية ويتسم بعشب أرضيته جد متدهورة.

كما أنه، من بين المعايير التي اعتمدها نظام الاستشارة يوجد "رقم المعاملات لمشاريع شبيهة خلال الثلاث سنوات الأخيرة"، وقد تم ترجيحه بنسبة 40% بالنسبة لرقم المعاملات الذي يفوق 3 ملايين درهم، وبنسبة 10% بالنسبة لرقم المعاملات الذي يقل عن 1,5 مليون درهم. أما باقي المعايير فتم ترجيحها بنسبة 60% مع الإشارة إلى أن الشركات التي تحصل على 70 نقطة أو أقل تقصى من المنافسة.

هذا النظام لا يشجع المنافسة ويقصي مسبقا الشركات ذات رقم معاملات يقل عن 1,5 مليون، حيث بحصولها على 10 نقط مقابل رقم معاملات أقل من 1,5 مليون، وحصولها في أحسن الأحوال على 60 نقطة بالنسبة لباقي المعايير، لا يتعدى مجموع نقاطها 70. كما أن هذا النظام يعطي امتيازا كبيرا للشركات التي سبق وأن فازت بصفقات مع مجلس مدينة الدار البيضاء، والواقع يثبت ذلك. حيث لوحظ أنه، منذ سنة 2005، ظلت نفس الشركات هي المستفيدة من الصفقات المتعلقة بالمساحات الخضراء.

➢ **تأخر في المصادقة على الصفقات**

لوحظ أن أغلب الصفقات التي تم تنفيذها سنة 2011، لم يصادق عليها إلا خلال شهر مايو أو أكتوبر، بل إن هناك صفقات لم تتم المصادقة عليها إلا خلال شهر دجنبر 2011، رغم أن مدة إنجازها تبتدئ من يناير وتنتهي في دجنبر 2011 (مثال الصفقتان رقم 2011/103 و2011/104).

2.1. مرحلة تنفيذ الصفقات

➢ **اللجوء الى صفقات التسوية**

لقد تبين، من خلال تحليل الوثائق المتعلقة بصفقات الصيانة القابلة للتجديد المبرمة سنة 2011 برسم الفترة 2011-2013، أن الأمر يتعلق بصفقات شكلية تم إبرامها من أجل تسوية وضعيات غير قانونية في الأصل. فقد اتضح أن الشركات المعنية استمرت في إنجاز خدمات الصيانة منذ بداية سنة 2011 وأن الجماعة قامت في مراحل لاحقة بالإجراءات الشكلية المتعلقة بالصفقات العمومية من إشهار وفتح الأظرفة ومصادقة، وذلك لتسوية وضعية هذه الشركات والتي قامت بالأشغال قبل أن تنال الصفقات. وكمثال على ذلك الصفقتان رقم 2011/40 و2011/41. هاتان الصفقتان تم إشهار طلبي العروض المتعلقين بهما تحت رقم 27/2011 بتاريخ 4 و5 يونيو 2011، وتمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 28 يونيو 2011، فيما تمت المصادقة عليهما، على التوالي، بتاريخ 31 أكتوبر و2 شتنبر 2011. أما تبليغ الأمر بالخدمة من أجل بداية الأشغال، فكان بتاريخ 2 نونبر 2011 بالنسبة للصفقة رقم 2011/40 و5 دجنبر بالنسبة للصفقة رقم 2011/41. كما تم الاستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 20 دجنبر 2011، مما يعني، حسب الوثائق، أن مدة الأشغال هي شهر و17 يوما، بالنسبة للصفقة رقم 2011/40، و15 يوما بالنسبة للصفقة رقم 2011/41.

إلا أنه يظهر، من خلال جداول المنجزات والكشوف التفصيلية، أن الجماعة أدت للشركات المبالغ الإجمالية التي رست عليها الصفقات، والتي تهم سنة كاملة، رغم أن المدة الممتدة ما بين تواريخ الأوامر بالخدمة وتواريخ الاستلام المؤقت لا تتعدى شهرا و17 يوما بالنسبة للصفقة رقم 2011/40 و15 يوما بالنسبة للصفقة رقم 2011/41، كما تمت الإشارة إلى ذلك سلفا.

بناء على ما سبق، يتضح جليا أن الإجراءات المسطرية الخاصة بالصفقتين المذكورتين لم تكن إلا شكلية من أجل تسوية وضعيات غير قانونية في الأصل.

➢ **بداية الأشغال قبل المصادقة وقبل تبليغ الأوامر بالخدمة لبدء الأشغال**

تبين، من خلال الوثائق المضمنة بملفات أغلب صفقات الصيانة المبرمة سنة 2011، أن الأشغال والخدمات ابتدأت قبل المصادقة على هذه الصفقات وقبل تبليغ الأوامر بالخدمة. فعلى سبيل المثال، جميع الصفقات القابلة للتجديد لصيانة المساحات الخضراء المبرمة سنة 2011، والمتعلقة بالفترة 2011-2013 تم الشروع في تنفيذها قبل المصادقة عليها، وقبل تبليغ أوامر الخدمة لبدء الأشغال.

2. خدمات صيانة المساحات الخضراء

تتطلب صيانة المساحات الخضراء القيام بعدة عمليات أساسية كالتنظيف وصيانة المساحات المعشوشبة والقص والتقليم وأشغال التزهير والتسميد والسقي ووقاية وعلاج المساحات الخضراء باستعمال المبيدات. وبخصوص هذا الأمر، لوحظ ما يلي:

➢ **غياب تشخيص المساحات الخضراء**

لوحظ أن جماعة الدار البيضاء لا تتوفر على جرد شامل للمساحات الخضراء، علما أن تسيير وصيانة هذا المرفق يتطلب معرفة مسبقة بمكوناته. وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن الجماعة تتوفر على لائحة اسمية بمساحات تقديرية تهم فقط المساحات الخضراء موضوع صفقات عمومية، ولا تتضمن المساحات الخضراء المسيرة من طرف المقاطعات وعمالات الأقاليم.

كما لوحظ أيضا غياب تصنيف للمساحات الخضراء انطلاقا من دراسات وتحاليل ميدانية تمكن من معرفة خصائص كل مساحة خضراء على حدة وضبط حاجياتها فيما يخص صيانتها. في هذا الإطار، يجب التذكير بأن الجماعة أبرمت جميع صفقات صيانة المساحات الخضراء على أساس دفتر تحملات واحد كما لو أن لجميع هذه المساحات نفس الخصائص ونفس الحاجيات.

➢ **انعدام وسائل وآليات التسيير والتتبع**

لقد تبين أن قسم تسيير المساحات الخضراء لا يتوفر على بطاقة معلومات خاصة بكل مساحة خضراء على حدة تحصي جميع مكوناتها ومحتوياتها من أشجار ومساحات معشوشبة، إلخ. أمام هذا الوضع، فإن صفقات صيانة المساحات الخضراء تتم بناء على معلومات تقديرية، مما يعرض الجماعة لخسائر نتيجة أداء مبالغ زائدة يتم احتسابها على أساس هذه المعلومات التقديرية.

يضاف إلى ذلك انعدام مخططات وخطط عمل فيما يخص جميع أنواع الخدمات، سواء تعلق الأمر بالتنظيف أوالقص أوالتقليم أو حصد الأعشاب أوالسقي والتسميد.

أما فيما يتعلق بوسائل التتبع، فقد تبين أن قسم المساحات الخضراء لا يتوفر على آليات تتبع إنجاز أشغال الصيانة. فرغم تكليف مسؤولين جماعيين بالسهر على تتبع الأشغال، فإنهم لا ينجزون البيانات والكشوفات التي تثبت إنجاز الأشغال والخدمات.

➢ **اختلاف بين الكميات الواردة في جداول المنجزات وتلك المضمنة في الكشوفات التفصيلية**

تبين، من خلال مقارنة الكشوفات التفصيلية النهائية مع جداول المنجزات المتعلقة بالصفقات المذكورة أسفله، والتي همت الخدمات التي سيشار إليها بعده، وجود اختلافات بمبلغ إجمالي قدره 948.205,20 درهم، وذلك خلال سنة 2014.

أ. صيانة العشب وإعادة زرع المناطق المعشوشبة المتدهورة

علاقة بصيانة العشب، يصل مبلغ الاختلاف إلى 483.379,20 درهم، موزع بين الصفقة رقم 2014/5 بمبلغ 222.710,40 درهم والصفقة رقم 2014/2 بمبلغ 260.668,80 درهم.

وفي إطار الصفقات العمومية رقم 2014/2 و2014/4 و2014/3، المتعلقة بزرع مناطق العشب المتدهورة، بلغت هذه الاختلافات على التوالي، مبلغ 110.242,08 درهم و195.926,40 درهم و42.678,00 درهم.

ب. حصد وإزالة الأعشاب

بالنسبة للصفقات المتعلقة بحصد وزراعة الأعشاب، بلغت الاختلافات ما مجموعه 115.980,00 درهم، وذلك في إطار الصفقة رقم 2014/5 بمبلغ 43.809,60 درهم والصفقة رقم 2014/4 بمبلغ 43.992,00 درهم والصفقة رقم 2014/3 بمبلغ 28.178,40 درهم.

➢ **عدم إنجاز بعض الخدمات طبقا للمواصفات المنصوص عليها في الصفقات المعنية بها**

من خلال الزيارات الميدانية التي همت بعض الحدائق، تبين أن جماعة الدار البيضاء أدت، في إطار الصفقات المبرمة سنة 2014، مبالغ مهمة مقابل خدمات لم تنجز طبقا للمواصفات التعاقدية، كما هو مفصل بعده:

- على مستوى إعادة زرع العشب، لوحظ أن "حدائق الأزهار" وحديقة "الجوهرة" توجدان في حالة جد متردية وأنه لا يوجد بهما عشب، علما أن جماعة الدار البيضاء أدت خلال سنة 2014 ما مجموعه 143 820,00 درهم موزعة على التوالي بين حديقة الجوهرة وحدائق الأزهار بمبلغ 6.480,00 درهم و137.340,00 درهم.
- فيما يخص صيانة العشب، أدت الجماعة سنة 2014، في إطار الصفقة رقم 2014/4، مبلغ 165.240,00 درهم مقابل خدمة صيانة عشب حدائق الجامعة العربية التي تبين من خلال معاينتها بتاريخ 9 دجنبر 2014، أن العشب بها يكاد يكون منعدما، علما أن مقتضيات الفصل 42 من دفتر التحملات الذي يلزم الشركة بأن تقوم بجميع أشغال الصيانة من تنظيف وقص وإعادة الزرع...الخ، وذلك من أجل الحفاظ على منظر هذه الحدائق.
- تبين، من خلال المعاينة الميدانية التي تمت بتاريخ 9 دجنبر 2014، أن حديقة ياسمينة (parc Yasmina) المغلقة منذ سنوات، توجد في وضعية جد متردية، حيث تنتشر بها أكوام النفايات والمتلاشيات. كما لوحظ أنه لا يوجد بها لأثر العشب أو الشجيرات والنباتات الأخرى مثل "ficoïdes". ورغم هذا الوضع، فإن الجماعة سددت للشركة "A.V" سنة 2014 في إطار الصفقة رقم 2014/4 ما مجموعه 50.312,00 درهم.

➢ **برمجة أشغال تهيئة بعض الحدائق المشمولة بعقود الصيانة**

لقد خضعت مجموعة من الحدائق لعملية إعادة التأهيل عن طريق صفقات عمومية تضمنت أشغالا للهندسة المدنية والأرصفة وكذلك أشغال الزرع وشبكة السقي. إلا أنه لوحظ أن هذه الحدائق مشمولة بصفقات الصيانة خلال نفس فترة أشغال التهيئة. ويتعلق الأمر بالحدائق التالية:

أ. الحديقة الممتدة من حي الشباب بعين السبع إلى الطريق السيار على طول طريق الرباط "jardin d'accès"

خلال الفترة الممتدة ما بين 2 فبراير 2009 و21 ماي 2014، تاريخ الاستلام المؤقت، خضعت هذه الحديقة لعملية إعادة التهيئة عن طريق الصفقة العمومية رقم 2008/119 "حصة الأرصفة وأشغال الهندسة المدنية" المبلغ بشأنها الأمر بالخدمة بتاريخ 2 فبراير 2009، والصفقة رقم 2011/62 "حصة الزرع وشبكة السقي" المبلغ بشأنها الأمر بالخدمة بتاريخ 24 أكتوبر 2011. إلا أن الجماعة استمرت في أداء مصاريف الصيانة خلال هذه الفترة والتي بلغت إلى حدود نهاية شهر يوليوز 2014 ما مجموعه 415.920,20 درهم، وذلك في إطار الصفقة القابلة للتجديد رقم 2010/105 الممتدة على ثلاث سنوات 2011 و2012 و2013 للشركة "M.P".

كما تبين أن الجماعة أدت لشركة "V.C.V" مبلغ 21.681,60 درهم سنة 2014 في إطار صفقة الصيانة رقم DEV/1/2014 والتي تم احتسابها على أساس أربعة أشهر (من أبريل إلى يوليوز 2014)، وهي الفترة التي تتزامن مع فترة الضمانة التي حددها الفصل 29 من دفتر التحملات للصفقة رقم 2011/62 في ستة أشهر انطلاقا من تاريخ الاستلام المؤقت "أي انطلاقا من 21 مايو 2014 " والتي يكون فيها عبء الصيانة على عاتق المقاول الذي أنجز أشغال التهيئة.

ب.حديقة فلسطين المتواجدة بحي بلفدير

تم إغلاق هذه الحديقة منذ تاريخ غشت 2014 من أجل إعادة تهيئتها. وقد تم إبرام صفقة بخصوص هذه الأشغال مع شركة "م.أح". إلا أنه لوحظ أن الجماعة استمرت في إدراج الحديقة المذكورة ضمن لائحة الحدائق المتكفل بصيانتها في إطار الصفقة رقم DEV/03/2014. وقد أدت الجماعة ما مجموعه 11.186,00 درهم مقابل خدمات الصيانة، تم احتسابها خلال شهري غشت وشتنبر 2014، على أساس أن هذه الحديقة استفادت من جميع الخدمات المخصصة لباقي الحدائق من تنظيف وحصد للأعشاب وصيانة للأشجار وتسميد...الخ.

➢ أداء مصاريف من أجل صيانة حديقة تمت إعادة تهيئتها رغم كونها مازالت في فترة الضمان

تمت تهيئة منتزه الشباب المتواجد بمقاطعة بن امسيك ما بين بداية 2013 و2 دجنبر 2013 تاريخ الاستلام المؤقت لأشغال الزرع موضوع الصفقة رقم DEV/19/2012، علما أن فترة الضمان تمتد على مدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت، على أساس أنه خلال هذه المدة يستمر المقاول في صيانة المغروسات.

لكن، وخلافا لمقتضيات الفصل 29 من دفتر التحملات الخاص بهذه الصفقة، وعوض أن تستمر الشركة"AV" التي أنجزت أشغال الزرع في صيانة المغروسات، قامت الجماعة بإدراج هذه الحديقة ضمن لائحة الحدائق موضوع صفقة الصيانة رقم DEV/2/2014، وأدت لشركة "MP" ما مجموعه 50.258,44 درهم مقابل أشغال الصيانة خلال شهري أبريل ومايو.

بناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء يوصي بما يلي:

- **إعمال المنافسة الحقيقية في إبرام صفقات الصيانة وذلك باتخاذ التدابير الاحتياطية الكافية فيما يخص برمجة عمليات الإشهار وفتح الأظرفة في وقت مبكر يسمح باستكمال الإجراءات الشكلية والمسطرية قبل نهاية آجال الصفقات الجارية للصيانة؛**
- **اعتماد نظم استشارة ودفاتر تحملات حسب خصائص ومتطلبات كل نوع من المساحات الخضراء، عوض تطبيق نظام استشارة موحد؛**
- **الحرص على ألا يشرع المقاول في إنجاز الأشغال والخدمات إلا بعد تبليغه أمر الخدمة ببدء الأشغال؛**
- **جرد وتشخيص المساحات الخضراء من أجل تصنيفها وضبط احتياجاتها ومتطلباتها وبعد ذلك صياغة دفاتر تحملات تتضمن مقتضيات تقنية وفنية دقيقة من شأنها أن تضمن الصيانة الملائمة لكل نوع من المساحات الخضراء؛**
- **وضع منظومة للمراقبة والتتبع مكونة من آليات ومؤشرات تمكن من استقاء المعلومات الكافية حول مدى نجاعة وشمولية إنجاز أشغال الصيانة؛**
- **وضع حد للأداءات على أساس معطيات تقديرية، وذلك باعتماد آليات ووثائق عمل تمكن من التتبع المستمر لإنجاز الأشغال.**

ثالثا. صيانة المنشآت الرياضية

تسهر جماعة الدار البيضاء على صيانة المركب الرياضي محمد الخامس والمركب الرياضي مولاي رشيد والمركب الرياضي للتنس الأمل والملعب الرياضي العربي بن مبارك بالحي المحمدي والملعب الرياضي للرشاد البرنوصي.

وللتذكير، يجب أن تخضع صيانة الملاعب الرياضية لسلسلة من العمليات التقنية الدقيقة جدا، مما يتطلب إدراجها في إطار برنامج متكامل يأخذ بعين الاعتبار خاصيات كل ملعب وإكراهات الأندية الرياضية.

وقد أسفرت مراقبة صيانة هذه المنشآت الرياضية عن الملاحظات التالية:

➢ انعدام الدقة في حصر الحاجيات والمعطيات

لقد لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على معطيات دقيقة ومضبوطة فيما يتعلق بالمساحات المعشوشبة للملاعب وعدد الأشجار والشجيرات وباقي الأصناف. ففي الواقع، لا يتوفر قسم تسيير المساحات الخضراء على وثائق رسمية تبين بدقة المعطيات المتعلقة بكل ملعب. ونتيجة هذا النقص في المعلومات، اعتمدت الجماعة، في إبرام صفقات الصيانة، على معلومات ومعطيات تقديرية فقط.

وعليه، فإن صفقات الصيانة لا تبرز بتفصيل مساحة كل منشاة رياضية على حدة. فمثلا الصفقة رقم 2011/40 المتعلقة بصيانة المركب الرياضي محمد الخامس وملعب الأمل للتنس والمركب الرياضي مولاي الرشيد لا تبين بصفة تفصيلية مساحة كل ملعب. نفس الملاحظة سجلت بالنسبة للصفقة رقم 2011/41 المتعلقة بصيانة ملعب الرشاد البرنوصي وملعب العربي بن مبارك.

➢ غياب جدولة زمنية لصيانة الملاعب

بالرغم من أن الشركات المكلفة بالصيانة تقوم بأشغال وخدمات الصيانة، إلا أنه لوحظ أن هذه العمليات لا تندرج في إطار جدولة زمنية محددة، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على فعالية هذه العمليات، خاصة وأن صيانة عشب الملاعب الرياضية تخضع لمسلسل دقيق ومسترسل يأخذ بعين الاعتبار الخاصيات والمعطيات المناخية والجيولوجية للملاعب الرياضية.

وعلاوة على ذلك، لوحظ غياب التنسيق مع المصالح المسيرة للمنشآت الرياضية، حيث أن هذه المصالح لم تشارك في تحديد الاحتياجات ولا في إبرام صفقات الصيانة، مما أدى إلى عدم إمكانية إنجاز بعض الخدمات المحددة في دفتر التحملات. فمثلا دفتر التحملات للصفقة رقم 2011/41 حدد جدولة زمنية لتنفيذ عمليات الصيانة المتعلقة بعشب الملاعب الرياضية (الرشاد البرنوصي والعربي بن مبارك) لكن عدم مواكبتها بجدولة وبرمجة زمنية للمباريات تأخذ بعين الاعتبار متطلبات وإكراهات الصيانة أدى إلى عدم إمكانية إنجاز هذه العمليات بالشكل المطلوب وكما هو محدد في دفتر التحملات.

➢ اختلالات ونقائص على مستوى الخدمات الأساسية اللازمة للمنشآت الرياضية

تخضع صيانة الملاعب الرياضية لسلسلة من العمليات الدقيقة كعملية قص العشب وتهوية أرضية العشب وترميل العشب وإعادة زرعه والسقي والتسميد. وقد أسفرت مراقبة هذه العمليات عن الملاحظات التالية:

- غياب وثائق تبين تواريخ وأماكن عمليات الصيانة، زيادة على غياب الجدولة الزمنية. فأثناء المراقبة لم يدل المسؤولون عن قسم تسيير المساحات الخضراء إلا بجداول المنجزات التي يتم إنجازها بصفة موسمية، عادة بين جدول وثلاثة جداول في السنة، وذلك بالرغم من أن العمليات يجب أن توثق في حينها نظرا لخصوصيتها إذ تهم أشجارا ونباتات دائمة التغير، وبالتالي يصعب في بعض الحالات التأكد من إنجاز العمليات المذكورة.
- غياب دراسات تحليلية لتربة أرضيات الملاعب. حيث أن صيانة عشب الملاعب الرياضية تتطلب معرفة دقيقة بجميع مكوناته، وخاصة مكونات وخصائص التربة التي ينبت فيها، والتي تخضع لعدة عمليات من أجل المحافظة عليها وتحسينها. هذه المعرفة لا تتأتى إلا بناء على تحاليل ودراسات علمية تمكن من ضبط نوعية التربة وخصائصها. فمثلا عملية الترميل (sablage) التي يخضع لها العشب يجب ألا تؤدي إلى تغير حموضة الأرض "PH"، وألا تؤدي إلى ارتفاع نسبة الكلس فيها. إلا أنه لوحظ أن الشركات المكلفة بصيانة الملاعب الرياضية لم يسبق لها أن قامت بأية دراسة تحليلية، ولا تعتمد حتى على تحاليل سبق أن قامت بها إحدى الجهات المعنية. كما أن عمليات السقي والتسميد تتم دون الاعتماد على معطيات وتحاليل علمية تمكن من معرفة مكونات وخصائص أرضية عشب الملاعب الرياضية، إضافة إلى كونها غير مؤطرة ببرنامج وجدولة زمنية معينة.

وعلاوة على ذلك، فإن عدم توثيق عمليات الصيانة يجعل مراقبتها جد صعبة بل تستحيل معه إمكانية التيقن من أن هذه العمليات تتم طبقا لدفاتر التحملات. كما أن هذه الطريقة التي تعتمدها الشركات في صيانة عشب الملاعب الرياضية تشكل خطرا من الممكن أن يضر ويتسبب في هلاك عشب الملاعب.

➢ أداء نفقات بناء على معلومات تقديرية

علاوة على كون الجماعة قد أبرمت صفقات الصيانة على أساس مساحات تقديرية، فقد تم كذلك إنجاز جداول المنجزات على أساس المعلومات التقديرية التي اعتمدت أثناء إبرام الصفقات، مما نتج عنه أداء نفقات بدون مقابل على مستوى خدمة صيانة عشب أرضيات الملاعب الرياضية، وخاصة فيما يتعلق بعمليتي القص وإعادة زرع العشب. هذه النفقات الزائدة تم احتسابها من طرف المجلس الجهوي للحسابات بناء على قياسات حقيقية تمت في عين المكان بحضور مسؤولي قسم تسيير المساحات الخضراء بالدار البيضاء ومسؤولي شركات الصيانة. وقد بلغت ما مجموعه 330.856,40 درهم خلال الفترة 2011-2014. حيث يتوزع هذا المبلغ على الشكل التالي حسب كل صفقة من الصفقات المعنية:

رقم الصفقة	المبالغ المؤداة دون مقابل حسب السنوات				المجموع
	2011	2012	2013	2014	
2011/40	49.301,44	49.301,44	49.301,44	-	147.904,32
2011/41	35.040,00	35.040,00	35.040,00	-	105.120,00
2014/6	-	-	-	42.180,90	42.180,90
2014/7	-	-	-	35.740,80	35.740,80
المجموع	84.341,44	84.341,44	84.341,44	77.921,70	**330.946,02**

كما تتوزع الأداءات الزائدة حسب الملاعب كالتالي:

- ملعب محمد الخامس: تبلغ مساحة أرضيته المعشوشبة وجوانبها 11.744,04 متر مربع، في حين تم احتساب خدمة "قص العشب وإعادة الزرع" (tonte et regarnissage du gazon) على أساس مساحة 12.500 متر مربع، مما نتج عنه أداء مبلغ زائد بقيمة 190.085,23 درهم، وذلك خلال الفترة الممتدة مابين سنتي 2011 و2014.
- ملعب الرشاد البر نوصي: تبلغ مساحة أرضيته المعشوشبة وجوانبها 7.832 متر مربع، في حين تم احتساب المبالغ المؤداة مقابل خدمة القص وإعادة الزرع على أساس 9.000 متر مربع، مما نتج عنه أداء 140.860,80 درهم كمبلغ زائد.

وقد تبين، من خلال معاينة ملعب الرشاد البرنوصي وملعب العربي بن مبارك، أنه لا توجد بمحيطهما مساحات معشوشبة ولا مغطاة بنبتة "ficoïde"، ومع ذلك فإن الكشوف التفصيلية تفيد بأن الجماعة أدت للشركة المكلفة بالصيانة "E.A.H"ما مجموعه 104.623,20 درهم خلال خلال الفترة الممتدة مابين سنتي 2011 و2014، وذلك في إطار الصفقتين القابلتين للتجديد رقم 2011/41 و2014/07. حيث تم، بذلك، أداء مقابل خدمات غير منجزة تتعلق بمساحات معشوشبة غير موجودة على أرض الواقع.

وفيما يتعلق بصيانة الأشجار والنخيل، مكنت المعاينة الميدانية من إحصاء 17 شجرة فقط، ومن ملاحظة عدم وجود أية نخلة بملعب الرشاد البرنوصي، فيما تم إحصاء 35 نخلة و29 شجرة بملعب العربي بن مبارك، وهذا يعني أن الملعبين كليهما يضمان 46 شجرة و35 نخلة. إلا أن الكشوف التفصيلية توضح بأن الجماعة أدت خلال سنوات 2011 و2012 و2013، في إطار الصفقة رقم 2011/41، ما مجموعه 70.092,00 درهم. حيث أن هذا المبلغ تم احتسابه على أساس أن الملعبين يشتملان على 320 شجرة و160 نخلة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بما يلي:

- **وضع بطاقات تقنية لكل منشأة رياضية تتضمن جميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بإحصاء محتويات كل منشأة، كإحصاء المساحات المعشوشبة وعدد الأشجار والشجيرات والمساحات الخضراء...الخ؛**
- **الاعتماد، في إبرام صفقات الصيانة وتنفيذها، على معطيات دقيقة وحقيقية، واحتساب مبالغ الأداءات على أساس ما تم إنجازه على أرض الواقع عوض الاعتماد على معطيات تقديرية؛**

- **اعتماد جدولة زمنية محددة مسبقا تبلغ للشركات المكلفة بالصيانة، مع السهر على مراقبة مدى تطبيقها واحترامها؛**
- **إلزام شركات الصيانة بالقيام بجميع التحاليل التقنية اللازمة التي تمكن من معرفة الخاصيات والمكونات الجيولوجية لأرضيات الملاعب الرياضية. هذه التحاليل يجب أن تكون هي الأساس الذي يعتمد عليه في بلورة مخططات الصيانة، حيث أنه لا يستقيم إنجاز عملية تقنية ودقيقة في غياب التحاليل اللازمة للتربة، كما هو الشأن بالنسبة لعمليتي الترميل والتسميد.**

رابعا. إعادة تهيئة الحدائق والمنتزهات

خضعت مجموعة من الحدائق والمنتزهات لإعادة التهيئة خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2009 و2013. إلا أن هذه الأشغال عرفت عدة نقائص واختلالات منها على الخصوص ما يلي:

➢ غياب الدراسات القبلية

قامت الجماعة بإعادة تأهيل وتهيئة عدة حدائق ومنتزهات وذلك في غياب الدراسات القبلية الضرورية لتقدير الحاجيات وكذا تكاليف المشاريع المراد إنجازها، علما أن قسم المساحات الخضراء يتوفر على مصلحة خاصة بالدراسات وببرمجة الأشغال. وفي نفس الإطار، لوحظ غياب تصاميم تحدد التصور والتوجهات العامة للمشاريع، كما أن الجماعة لم تلزم المتنافسين على صفقات التهيئة بتقديم مقترحات بهذا الخصوص.

➢ برمجة متأخرة لأشغال الإنارة بحدائق شملتها عمليات تهيئة

تزامنت المعاينات الميدانية لمشاريع التهيئة المنجزة من طرف الجماعة مع أشغال نصب أعمدة الإنارة من طرف شركة "ليديك" بكل من حدائق "Jardins d'accès" بسيدي البرنوصي وحديقة العواصم الإسلامية بعين الشق. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحدائق كان قد تم الاستلام المؤقت لأشغال تهيئتها. وتعتبر هذه الوضعية نتيجة مباشرة لغياب الدراسات القبلية وضعف البرمجة من طرف قسم المساحات الخضراء لكون الإنارة مكونا أساسيا في مشاريع المساحات الخضراء وعاملا محددا لتسهيل الولوج إليها، وبالتالي، كان من المفروض برمجتها في إطار صفقة للأشغال. وجراء هذا التأخير في برمجة الإنارة، تعرضت الحدائق المذكورة لتدهور بعض ممراتها وإتلاف بعض تجهيزاتها (قمامات، كراسي...). كما أن شركة "ليدك" لم تقم بإصلاح ما ترتب عن تدخلها بهذه الحدائق.

➢ نقص على مستوى تنظيم مراحل استلام أشغال الغرس

تتميز أشغال غرس الأشجار والأزهار ببعض الخصوصيات لكونها تهم مواد حية وجد حساسة، وبالتالي، فعملية غرسها تستلزم من صاحب المشروع تجزيئ أشغال الغرس والاستلام حسب مراحل وآجال معينة (في البداية هناك أشغال غرس النباتات والأشجار، ثم أشغال تتبع نموها إلى حدود الاستلام المؤقت، وبعد ذلك أشغال صيانتها خلال أجل الضمان). ويمكن هذا التجزيئ من معاينة الأشغال عبر مراحل إنجازها. إلا أن دفاتر التحملات لصفقات التهيئة لم تراع خصوصيات هذه الأشغال، بحيث نصت على استلامها دفعة واحدة.

➢ قصور على مستوى المقتضيات التعاقدية الخاصة بفترة الضمان

يعتبر أجل الضمان مرحلة أساسية في دورة مشروع تهيئة المساحات الخضراء، بحيث تمكن أعمال الصيانة المفروضة خلاله من النمو الطبيعي للمغروسات. وبالرغم من ذلك، وبالنظر إلى خصوصية أشغال الغرس، لم تهتم دفاتر الشروط الخاصة بتفصيل محتوى أشغال الصيانة التي يتعين على نائل الصفقة إنجازها خلال هذا الأجل.

وبخصوص نفس الأشغال، تعمد الجماعة، تارة، إلى تخصيص ثمن جزافي بجدول الأثمان يغطي إنجاز هذه الأشغال من طرف المقاول، وتكتفي، تارة أخرى، بالإشارة لها دون إدراجها بجدول الأثمان. لكن، مع ذلك، فإن دفاتر الشروط الخاصة تشير بوضوح إلى أن المقاول مفروض عليه أن يواصل صيانة الأغراس وكذا ترميم وتعديل كل الشوائب والعيوب خلال أجل الضمان. وقد وصلت المبالغ التي تم أداؤها للمقاول بخصوص أشغال الصيانة والمعنية بهذا التناقض إلى ما يلي:

- 216.000,00 درهم مقابل أشغال الصيانة المنجزة خلال 6 أشهر في إطار الصفقة رقم 62/2011؛
- 360.000,00 درهم مقابل أشغال الصيانة المنجزة خلال 12 شهرا في إطار الصفقة رقم 19/2012؛

وبغض النظر عن إمكانية إدراج أثمنة بجدول المنجزات لأشغال الصيانة المزمع إنجازها خلال مدة الضمان، فقد لوحظ أن الجماعة عمدت إلى أداء مقابل هذه الأشغال في إطار الصفقتين رقم 62/2011 ورقم 19/2012 بمبلغ يقدر،

على التوالي، بحوالي 216.000,00 درهم و360.000,00 درهم، عند الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة، بالرغم من كون أشغال الصيانة أنجزت خلال فترة الضمان، مما يشكل أداء قبل إنجاز الخدمة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 83 من مرسوم المحاسبة العمومية للجماعات المحلية رقم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010 والتي توجب أداء النفقات بعد إنجاز الخدمة.

ومن جهة أخرى، لم يلتزم نائل الصفقة رقم 2011/62 المتعلقة بتهيئة حديقة "Jardins d'accès" بصيانة الأغراس خلال أجل الضمان المحدد في 6 أشهر، كما تشير إلى ذلك جداول المنجزات. وكما سبقت الإشارة إليه، فإن حدائق "Jardins d'accès" تم إدراجها ضمن قائمة المساحات الخضراء الخاضعة لأشغال الصيانة في إطار الصفقات القابلة للتجديد منذ سنة 2011، بالرغم من كون الاستلام النهائي لأشغال تهيئتها لم يعلن عنه إلا في متم شهر يناير 2015.

وقد تم تسجيل نفس الملاحظة بالنسبة للصفقة رقم 2012/19، حيث لم يتكلف نائلها بأشغال الصيانة سوى خلال شهرين عوض 12 شهرا كفترة ضمان، كما هو مقرر في دفتر الشروط الخاصة.

خامسا. إعادة تهيئة حدائق "Jardins d'accès"

قامت جماعة الدار البيضاء بأشغال إعادة تهيئة حدائق "Jardins d'accès" بواسطة الصفقة رقم 2008/119 المتعلقة بإنجاز الطرقات وإحاطة الحدائق بسياج حديدي بمبلغ 12.599.400,00 درهم، والصفقة رقم 2011/60 المبرمة من أجل استكمال أشغال السياج الحديدي بمبلغ 2.109.124,80 درهم، إضافة إلى الصفقة رقم 2011/62 الخاصة بأشغال الغرس ووضع شبكة للسقي بمبلغ 4.981.896,00 درهم.

وقد عرف إنجاز هذا المشروع عدة اختلالات منها ما يلي:

➢ إبرام صفقة لإنجاز أعمال سبق التعاقد بشأنها

في إطار الصفقة رقم 2008/119، قامت الشركة "GPC" بإنجاز سياج حديدي محيط بحدائق "Jardins d'accès"، متكون من 62 دعامة مرقمة من 1 إلى 62. ويستنتج من التصميم والقياسات التفصيلية التي تعزز جدول المنجزات والكشوف بأن هذه الدعامات تم إنجازها كليا وتم أداء ثمنها في إطار هذه الصفقة.

إلا أنه لوحظ أن الجماعة أبرمت مرة أخرى صفقة تكميلية رقم 2011/60 بمبلغ 2.109.124,80 درهم مع نفس الشركة لاستكمال تركيب السياج الحديدي لهذه الحدائق، وبالضبط الجزء المكون من الدعامات المرقمة من 26 إلى 62.

ومن خلال المعاينات الميدانية ومقارنة البيانات التفصيلية المرفقة بجداول المنجزات المتعلقة بالصفقتين المشار إليهما أعلاه، تبين أن هذا الجزء من الأشغال المتعلق بالدعامات المرقمة من 26 الى 62 كان قد تم إنجازه وأداء ثمنه في إطار الصفقة رقم 2008/119. بينما أدت الجماعة مبلغ 1.439.926,66 درهم لنائل الصفقة برسم نفس الأشغال، وذلك بواسطة الصفقة التكميلية رقم 2011/60.

وفي جوابه بهذا الخصوص، صرح الآمر بالصرف أنه، فور توصله بهذه الملاحظات، بادر إلى استدعاء الأطراف المعنية بما فيهم مدير الشركة، وذلك من أجل التأكد من هذه الملاحظات. وأضاف أن هذه الأطراف تأكدت فعلا في عين المكان من فحوى هذه الملاحظة مضيفا أن الأمر يتعلق بسهو فقط. كما صرح أن مسطرة استرجاع الأموال ستباشر ضد الشركة التي استلمت الأموال بدون وجه حق.

وفيما يخص المبلغ الباقي من الصفقة رقم 2011/60، والذي يبلغ 669.198,14 درهم، فيستنتج من جداول المنجزات أنه تم صرفه في إنجاز جزء من السياج الحديدي المحيط بحديقة "بلفدير". ومع ذلك، واعتبارا لكون الصفقة أبرمت أساسا من أجل استكمال تسييج حدائق "jardin d'accès"، فإن هذه الأشغال الغير منصوص عليها في الصفقة تبقى مسطرة أداء مقابلها مخالفة للنصوص الجاري بها العمل.

➢ إنجاز أشغال تسييج حدائق خارج إطار الصفقات المبرمة

تشير المادة 32 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2011/61 إلى أن موضوع هذه الأخيرة يتمثل في إقامة سياج حديدي بمنتزه عمالة عين السبع. إلا أن جداول المنجزات الخاصة بهذه الصفقة أظهرت على أن جزءا من هذه الأشغال بقيمة 210.163,00 درهم تم تنفيذه بساحة محمد الخامس، دون أن يتم التنصيص على ذلك في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بهذه الصفقة.

➢ **القيام بأشغال غرس الأشجار والنباتات قبل ربط الحدائق بشبكة الماء**

عرفت أشغال الغرس بحدائق "Jardins d'accès"، موضوع الصفقة رقم 2011/62 تأخرا بلغ 19 شهرا، كما تشير إلى ذلك الأوامر بالخدمة لإيقاف واستئناف الأشغال. ويعزى هذا الإيقاف حسب تصريحات المسؤولين لتأخر الربط بشبكة الماء. وبالنظر إلى الطبيعة الحساسة للأغراس، لا يمكن تصور غرس النباتات والأشجار دون الربط المسبق للحدائق بشبكة الماء. وكما سبقت الإشارة إليه، فهذه الحدائق مجهزة ببئرين غير مستغلين بسبب عدم تزويدهما بالكهرباء. ويرجع هذا التعثر إلى ضعف البرمجة من طرف قسم المساحات الخضراء.

وفي نفس السياق، لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، تدهور واختفاء بعض الأغراس بالمنطقة رقم 1 من حدائق "Jardin d'accès"، وذلك بسب غياب عمليات السقي بها، بالرغم من تركيب شبكة للسقي بهذه الحديقة في إطار الصفقة رقم 2011/62 سالفة الذكر.

➢ **عدم الاستلام النهائي لأشغال تهيئة حدائق "Jardins d'accès"**

إلى حدود متم يناير 2015، لم يعلن قسم المساحات الخضراء عن الاستلام النهائي لأشغال الغرس موضوع الصفقة رقم 2011/62، بالرغم من انصرام أجل الضمان المحدد في 6 أشهر، والإعلان عن الاستلام المؤقت لهذه الأشغال بتاريخ 2014/05/21.

سادسا. أشغال إعادة تهيئة حديقة العواصم الإسلامية بعين الشق

تمت إعادة تهيئة حديقة العواصم الإسلامية بعين الشق بواسطة الصفقة رقم 2009/20 بمبلغ 9.876.243,60 درهم، بالإضافة إلى العقد الملحق رقم 2013/01 بمبلغ 892.320,00 درهم المتعلق بأشغال تزيين الحديقة. إلا أن إنجاز هذا المشروع عرف بعض النقائص فيما يلي أهمها:

➢ **عدم تكوين الضمان النهائي للعقد الملحق**

لم يقم نائل الصفقة رقم 2009/20 بتكوين ضمان نهائي تكميلي للعقد الملحق رقم 2013/01 سالف الذكر، الأمر الذي لا يضمن تأمين الالتزامات التعاقدية للمقاول إلى حين التسلم النهائي للأشغال.

➢ **عدم احترام دفتر الشروط الخاصة في إنجاز أشغال التطهير السائل**

لم يرتكز إنجاز شبكة التطهير السائل لحديقة العواصم الإسلامية على دراسة قبلية تحدد بدقة المواصفات التقنية لهذه الأشغال. وإضافة إلى كون بنود دفتر الشروط الخاصة لصفقة التهيئة على مستوى الثمن رقم 2 اقتصرت على تحديد كميات أشغال التطهير دون أن تلزم بتصاميم أو وثائق تقنية، فقد أسفرت مراقبة إنجاز هذه الأشغال عن الملاحظات التالية:

- عدم احترام مواصفات الثمن رقم "2-2" الخاص بأشغال توريد وتركيب قنوات إسمنتية من صنف (Centrifugé armé ordinaire CAO 90A/Ø400mm) بثمن 360,00 درهم للمتر، حيث عمدت الشركة "E.A" إلى تعويض هذا الصنف من القنوات بقنوات بلاستيكية من نوع "PVC".
- تعويض بناء ثلاث بالوعات ذات أبعاد "80x80" سنتيمتر ببالوعتين. الأولى بأبعاد "3x1,25x1,5" متر، كما تمت معاينتها بعين المكان، في حين لم يتم العثور على البالوعة الثانية التي، حسب تصريح المسؤولين بقسم المساحات الخضراء، تم إتلافها جراء أشغال الإنارة التي أنجزتها شركة "ليدك" لتوزيع الماء والكهرباء بعد انتهاء أشغال التهيئة، مما ترتب عنه أيضا تدمير بعض الممرات.
- لم تقم الشركة المشرفة على الأشغال بتسليم رسم هندسي جامع يسمح بتحديد موقع الأشغال المنجزة، مما يجعل مراقبة هذه الأشغال صعبة، بل مستحيلة في بعض الأحيان.

➢ **عدم إنجاز عدد البالوعات المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة**

أسفرت المعاينة الميدانية للأشغال موضوع الصفقة رقم 20/2009 عن وجود ثلاث بالوعات ذات إطارات من صنف (Siphoïde avec bouche d'égout à grille)، عوض خمس بالوعات كما نص على ذلك دفتر الشروط الخاصة، لا سيما الثمن رقم "2-9". ويبلغ المقابل المادي للبالوعتين غير المنجزتين ما قدره 7.200,00 درهم.

سابعا. إعادة تهيئة منتزه الشباب

خضع منتزه الشباب بحي مولاي رشيد لأشغال تهيئة بواسطة الصفقة رقم 2010/96 المتعلقة بإنجاز الممرات والسياج الحديدي بمبلغ 5.804.503,20 درهم، والصفقة رقم 2012/19 المتعلقة بأشغال الغرس وتركيب شبكة للسقي بمبلغ 1.981.699,00 درهم. وقد عرف إنجاز هذا المشروع عدة اختلالات فيما يلي أهمها:

➢ غموض في المقتضيات التعاقدية الخاصة بإنجاز الاختبارات من طرف المقاول

نص البند 35 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2010/96 فيما يخص أشغال تجهيز الممرات وتسييج منتزه الشباب، على ضرورة قيام المقاول بإجراء اختبارات على المواد المستعملة في تنفيذ هذه الأشغال. إلا أن نفس دفتر الشروط الخاصة لم يتطرق، على مستوى مواصفات الأشغال، إلى تفصيل وتحديد الاختبارات اللازم إنجازها. كما أن ملف الصفقة لا يتضمن أية وثيقة تفيد بإنجاز هذه الاختبارات والتحاليل.

➢ تغيير المواصفات التقنية لمقاعد الجلوس والقمامات

نص البند 42 من دفتر شروط الصفقة رقم 2010/96، لا سيما الثمنين رقم "5-1" ورقم "2-5"، على تجهيز المنتزه بمقاعد الجلوس وقمامات إسمنتية مسبقة الصنع بثمن إجمالي قدره 280.800,00 درهم. لكن تبين، من خلال المعاينة الميدانية لمشروع منتزه الشباب، أن التجهيزات المذكورة مصنوعة من الحديد المطاوع (fer forgé). وحسب مسؤولي قسم المساحات الخضراء، فإن عمالة مقاطعات مولاي رشيد هي التي تكفلت بهذه التجهيزات. زيادة على ذلك، تشير جداول المنجزات إلى عدم إنجاز هذه الأشغال من طرف المقاول.

➢ إنجاز أشغال إضافية خارج إطار الصفقة

لقد تم إنجاز أشغال إضافية غير واردة بدفتر الشروط الخاصة وبجدول الأثمان. ويتعلق الأمر بإضافة طبقة "GNA" لتسوية ممرات الراجلين بالمنتزه بمبلغ 73.428,08 درهم. ويعتبر إنجاز هذه الأشغال مخالفا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، التي توجب اللجوء، في حالة الأشغال الإضافية، إلى إبرام عقد ملحق يحدد أثمنتها وآجال تنفيذها.

➢ تناقض بين المعطيات الواردة في جداول المنجزات وتلك المضمنة بالكشوفات التفصيلية

لقد تبين، من خلال جداول المنجزات الخاصة بالصفقة رقم 2012/19 المتعلقة بإعادة تهيئة منتزه الشباب، أن هذه الجداول لا تتضمن ما يفيد إنجاز شبكة (بطول 1500 متر) المنصوص عليها في دفتر التحملات، والواردة بجدول الأثمان. ومع ذلك، فقد تبين من الكشوف التفصيلية أن الجماعة أدت للشركة المذكورة مبلغ 90.000,00 مقابل هذه الأشغال.

كما تبين، من خلال تصريحات رئيس مصلحة الدراسات ورئيسة المنطقة المكلفة بتتبع أشغال الصيانة التابعين لقسم المساحات الخضراء، أن شبكة السقي تم إنجازها من طرف شركة أخرى مكلفة بصيانة شبكات السقي في إطار صفقة للصيانة تحمل رقم 2009/23. وبعد تفحص وتمحيص الوثائق المضمنة بملف هذه الصفقة، وخاصة جدول المنجزات، ثبت فعلا أن شبكة السقي أنجزت من طرف الشركة "A.E"، وأنه تم احتسابها وأداء ثمنها في إطار هذه الصفقة.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بما يلي:

- **الحرص على إنجاز الدراسات القبلية التقنية والمالية لمشاريع تهيئة المساحات الخضراء، طبقا لما ينص عليه مرسوم الصفقات العمومية بخصوص تحديد الحاجيات؛**
- **مراعاة خصوصيات أشغال الغرس في دفاتر الشروط الخاصة بتجزيئها إلى مراحل تمكن من معاينة تنفيذها؛**
- **التفصيل الدقيق لأجل الضمان بدفاتر الشروط الخاصة ومحتوى الأشغال المزمع إنجازها خلاله، وكذا احترام قواعد أداء النفقات العمومية بهذا الخصوص؛**
- **الحرص على أن تكون الأشغال الواردة في الكشوفات مطابقة لما هو مدون بجداول المنجزات؛**
- **التقيد بتنفيذ الأشغال المسطرة بدفاتر الشروط الخاصة، والحرص على عدم إنجاز أية أشغال إضافية إلا بعد إبرام عقود ملحقة بشأنها؛**
- **الحرص على تفصيل مواصفات الأشغال بدفاتر الشروط الخاصة لصفقات التهيئة.**

ثامنا. شبكات السقي

تم، بهذا الخصوص، تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم استغلال آبار تم تجهيزها لسقي المساحات الخضراء

من أجل تزويد المساحات الخضراء بماء السقي، لجأت الجماعة إلى حفر وتجهيز عدة آبار. إلا أن هذه العملية عرفت عدة اختلالات. حيث تخلت الجماعة عن عدة آبار قامت حديثا بحفرها وتجهيزها لسقي المساحات الخضراء، وذلك بالرغم من أن عمليات رصد المياه الجوفية أثبتت وفرة المياه بها. وقد عزى مسؤولو قسم المساحات الخضراء هذا الأمر إلى عدم ربط هذه الآبار بشبكة الكهرباء. ونتيجة لذلك، وعوض استغلال هذا المصدر الغير مكلف، عمدت الجماعة إلى ربط المساحات الخضراء المعنية بشبكة توزيع الماء"LYDEC". ومن بين الآبار المتخلى عنها، ثلاثة آبار بطريق النواصر وبئران بحدائق بسيدي البرنوصي"jardin d'accès" وبئر بحديقة الأزهار بسيدي مومن وبئر أخرى بحديقة فلسطين بحي بلفدير.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآبار تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 2009/27 بمبلغ 1.807.800,00 درهم.

نفس الوضعية تم الوقوف عليها بالنسبة لبئرين قديمتين، مجهزتين وغير مستغلتين. الأولى بحديقة الشباب والثانية بالمشتل المتواجد ببني يخلف.

بالإضافة إلى ذلك، تعرضت مجموعة من الآبار إلى الطمر والإتلاف الناتجين عن أشغال تهيئة وإصلاح بعض الطرقات. وقد تم تعويض هذه الآبار بعدادات الماء لسقي المساحات الخضراء.

➢ عدم استغلال شبكات أنابيب للسقي مجهزة من طرف الجماعة

كشفت المعاينة الميدانية لبعض المساحات الخضراء أنه تم تجهيزها بشبكات للسقي، إلا أنها ظلت غير مستغلة، ويتعلق الأمر بما يلي:

- شبكة السقي الممتدة على طريق النواصر من أجل سقي المساحات الخضراء المتواجدة على طول الشريط الأرضي الوسطي "Terre-plein centrale"، والمنجزة سنة 2011 في إطار الصفقة رقم 23/2009 بتكلفة قدرها 513.866,00 درهم. وتجدر الإشارة إلى أنه، في غياب التنسيق بين المتدخلين في مجال المساحات الخضراء، قامت عمالة مقاطعة عين الشق الحي الحسني بتركيب شبكة موازية للشبكة المذكورة، والتي تستغل منذ 2013 في سقي هذا الشريط.
- شبكة قنوات (3.500 متر طولي) قامت الجماعة، سنة 2011، بوضعها على حافتي طريق النواصر في إطار نفس الصفقة، بالرغم من عدم تواجد مساحات خضراء بهما. وقد برر مسؤولو قسم المساحات الخضراء ذلك بإمكانية إقامة مساحات خضراء بهذه الأماكن في المستقبل. إلا أنه، وإلى حدود بداية سنة 2015، لم يتم خلق أية مساحة خضراء بجوانب هذه الطرقات.

➢ نقائص على مستوى تنفيذ الصفقات الإطار المتعلقة بصيانة شبكات السقي

- **المبالغة في تقدير الحاجيات**

يتبين، من خلال تنفيذ صفقات صيانة شبكات السقي، أن مجموع الأشغال والخدمات التي تلجأ إليها الجماعة لا يتعدى 25% من العدد المتوقع والمحدد في دفاتر الشروط الخاصة وفي جدول الأثمان. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بمراجعة محتوى الصفقات الإطار. وتعتبر هذه الوضعية نتيجة لغياب التحديد الدقيق للحاجيات من طرف قسم المساحات الخضراء.

- **اللجوء إلى صفقات الصيانة من أجل تجهيز شبكات سقي حديثة**

لوحظ، من خلال دراسة مجموعة من الصفقات، أن الجماعة تلجأ إلى الصفقات الإطار الخاصة بصيانة الآبار وشبكات السقي من أجل إنجاز شبكات حديثة مبرمج إنجازها في إطار صفقات تجهيز المساحات الخضراء. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- خلال سنة 2011، تم تجهيز المساحات الخضراء المتواجدة بطريق النواصر بشبكة سقي حديثة من طرف الشركة "A.E" بواسطة الصفقة الإطار رقم 2009/23 التي تهم في الأصل صيانة الشبكات القديمة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأشغال كانت مضمنة في الصفقة رقم 2009/27 المتعلقة بحفر الآبار وتركيب شبكات السقي؛
- تم إنجاز الصفقة رقم 2013/24 المتعلقة بصيانة الآبار وشبكات السقي من أجل تجهيز شبكات من القنوات لسقي المساحات الخضراء الممتدة على عدة شوارع؛
- تم إنجاز شبكة سقي بحديقة الشباب المتواجدة ببن امسيك سيدي عثمان، من طرف الشركة "A.E"، وذلك في إطار الصفقة رقم 2013/25 الخاصة بالصيانة، رغم أن أشغال إنجاز هذه الشبكة تعود للشركة "A.V" نائلة الصفقة رقم 2012/19 المتعلقة بإعادة تهيئة هذه الحديقة.

- **إدراج أشغال إنجاز شبكة السقي في صفقتين مختلفتين**

قامت الشركة "A.E" نائلة الصفقة الإطار رقم 2009/23 بربط المساحات الخضراء لطريق النواصر بشبكة سقي بمبلغ 513.866,00 درهم، كما تشير إلى ذلك جداول المنجزات. إلا أن هذه الخدمة مضمنة في الصفقة رقم 2009/27 الخاصة بحفر الآبار وتركيب شبكات السقي، وقد تم أداء مقابلها للشركة نائلة هذه الصفقة بمبلغ قدره 513.866,00 درهم.

- **الاعتماد على الكميات التقديرية لجداول الأثمان كأساس للأداء**

لوحظ، من خلال الكشوف التفصيلية المعدة في إطار الصفقات المتعلقة بحفر الآبار وصيانة شبكات السقي، أن قسم المساحات الخضراء يعتمد في أداء مقابل هذه الصفقات على الكميات التقديرية لجداول الأثمان، وذلك على الرغم من إعداد هذا القسم لجداول المنجزات التي تحدد الكميات الفعلية للأشغال المنجزة. إن هذه الممارسة تتنافى ومدلول المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تعتبر جداول المنجزات بمثابة محاضر تؤكد الخدمة المنجزة. وقد أدى هذا القصور إلى وجود اختلافات بين هاتين الطريقتين في احتساب المبالغ الواجب أداؤها، مفصلة بحسب الصفقات كالتالي:

- وجود فارق مؤدى بقيمة 356.669,20 درهم بخصوص الصفقة رقم 2009/23؛
- وجود فارق مؤدى بقيمة 743.778,00 درهم بخصوص الصفقة رقم 2010/68؛
- وجود فارق مؤدى بقيمة 627.014,40 درهم بخصوص الصفقة رقم 2013/24؛
- وجود فارق مؤدى بقيمة 489.061,80 درهم بخصوص الصفقة رقم 2013/25؛
- وجود فارق مؤدى بقيمة 735.048,00 درهم بخصوص الصفقة رقم 2009/27.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بما يلي:

- **عقلنة استعمال مياه سقي المساحات الخضراء عن طريق استغلال الآبار المجهزة لهذا الغرض بربطها بشبكة توزيع الكهرباء؛**
- **إعداد برامج دقيقة تحدد شبكات السقي المزمع إنجازها، والقيام بدراسات قبلية قبل الشروع في الإنجاز؛**
- **مراجعة محتوى الصفقات الإطار الخاصة بصيانة شبكات السقي عن طريق التحديد الدقيق للحاجيات؛**
- **الفصل بين أشغال تجهيز المساحات الخضراء بشبكات حديثة للسقي وأشغال الصيانة المتعلقة بالشبكات المتواجدة؛**
- **الاعتماد على جداول المنجزات في أداء المبالغ المستحقة لنائلي صفقات صيانة شبكات السقي، طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال.**

تاسعا. صيانة المشاتل والمنابت الجماعية

تتوفر الجماعة على مشتلين، يمتد الأول بحي "لارميطاج" على مساحة 4 هكتارات، في حين يوجد الثاني بعين تكي بجماعة بني يخلف، وتبلغ مساحته حوالي 14 هكتارا. وتتم صيانة مغروسات هذه المشاتل في إطار صفقات قابلة للتجديد. وقد مكنت مراقبة تسيير هذه المشاتل من الوقوف على عدة اختلالات منها ما يلي:

- **نقائص على مستوى الجانب التنظيمي والإمكانيات المادية للمشاتل**

لوحظ افتقار المشاتل الجماعية إلى خرائط أو قوائم تمكن من التعرف على أنواع النباتات المتواجدة بها وكذا تموضعها. كما لوحظ غياب تام لأية مساطر خاصة بتسيير وصيانة المشاتل.

وعلى مستوى التهيئة، لوحظ تدهور تام للممرات المؤدية لمربعات الغرس بالإضافة إلى غياب الإنارة ودور النظافة بالرغم من اشتغال عدد مهم من البستانيين بها.

- **احتلال مساكن وظيفية بالمشاتل الجماعية بدون سند قانوني**

يحتل مجموعة من الموظفين مساكن وظيفية داخل المشاتل الجماعية، وذلك في غياب إطار تعاقدي يحدد السومة الكرائية لهذه المساكن. ومن بين هذه المساكن، فيلا بمشتل عين تكي ما زالت تحت تصرف الرئيس السابق لقسم المساحات الخضراء، وفيلتين بمشتل "لارميطاج" يقطنهما موظفان، الأول متقاعد والثاني يمارس بولاية الدار البيضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن هاذين المسكنين المتواجدين بمشتل "لارميطاج" مربوطين بشبكة توزيع الماء التابعة للمشتل، وبذلك تتحمل الجماعة أيضا، وبدون وجه حق، فاتورة استهلاك الماء لهؤلاء الموظفين.

➢ ضعف استغلال المشاتل الجماعية

بالرغم من شساعة المساحة المخصصة للمشاتل الجماعية (18 هكتار) وكذا إلحاق عدد كبير من الأعوان الجماعيين للاشتغال بها، يقتصر نشاط هذه الأخيرة على تربية النباتات والأشجار المقتناة أو تلك المنقولة من المساحات الخضراء جراء عمليات التهيئة الطرقية، بعدما كانت في السابق منتجة للأشجار والنباتات. هذا، وقد تم اللجوء إلى هذا النمط من الاستغلال دون استناد الجماعة على دراسة مقارنة لتكلفة إنتاج مختلف الأنواع النباتية. كما أن الأغراس المتواجدة بالمشاتل تخضع لأشغال الصيانة في إطار صفقات قابلة للتجديد بمبلغ سنوي يقدر بحوالي 1.424.046,48 درهم.

➢ قصور في تبرير الخدمة المنجزة بالنسبة لصفقات صيانة المشاتل

نظرا للتحول المستمر الذي تعرفه أشغال صيانة الأغراس (التنظيف، والشذب، والتخصيب العضوي والكيماوي...)، فإن إعداد جداول المنجزات يتطلب القيام بمعاينات دائمة خلال إنجاز الأشغال. إلا أنه لوحظ أن الجداول المعدة في إطار صفقات صيانة المشاتل لا ترفق بأية بيانات أو محاضر تدعم المعطيات الواردة بها. كما أن هذه الجداول لا تنجز إلا مرة أو مرتين في السنة، وذلك من أجل تعزيز الكشوف وحوالات الأداء.

وفي نفس الإطار، تتضمن صفقات الصيانة أشغال إعادة غرس النباتات والأشجار المقتلعة من المساحات الخضراء جراء عمليات التهيئة وإصلاح الطرقات، بينما يتم صيانتها بالمشتل إلى حين الحاجة إليها. إلا أن كميات الأشغال المؤداة سنويا من طرف الجماعة بخصوص هذه الأشغال لا تخضع لأي تبرير يبرز مصدر الأشجار وتواريخ إدخالها إلى المشتل، خصوصا وأن المصلحة المشرفة على المشتل لا تمسك سجلا لهذا الغرض.

➢ القيام بأشغال الصيانة لفائدة مشتل تابع لمجموعة جماعات مولاي رشيد سيدي عثمان

يكشف جدول المنجزات رقم 1 الخاص بالصفقة القابلة للتجديد رقم 2011/38، قيام الشركة النائلة لهذه الصفقة بأشغال صيانة بقيمة 63.816,60 درهم خارج إطار الصفقة لفائدة مشتل تابع لمجموعة مقاطعات مولاي رشيد سيدي عثمان، علما أن دفتر الشروط الخاصة لهذه الصفقة لا يخص سوى مشتلي لارميطاج وعين تكي.

➢ الشروع في تنفيذ أشغال صفقة الصيانة قبل تبليغ الأمر بالخدمة

يتضح، من خلال وثائق الصفقتين القابلتين للتجديد رقم 2011/38 ورقم 2014/08 والمتعلقتين بصيانة المشاتل، أن الجماعة تأخرت في تبليغ نائلي هاتين الصفقتين بالأوامر بالخدمة للشروع في التنفيذ، إذ لم يتم ذلك، على التوالي، إلا بتاريخي 2011/12/20 و2014/09/08. وبما أن الصفقتين يفترض فيهما، كما هو محدد في دفاتر الشروط الخاصة، تغطية سنة كاملة من أشغال الصيانة، فقد تم الشروع في تنفيذ أشغال الصيانة قبل تبليغ الأوامر بالخدمة، مما يخالف المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال. وتشير الكشوف التفصيلية النهائية للصفقين إلى أن الجماعة قامت، بخصوص السنة الأولى، بأداء مبلغ الصفقتين القابلتين للتجديد كاملا كما جاء في جدول الأثمان.

➢ تناقض في مقتضيات الصفقات

حسب مواصفات أثمنة الصفقتين القابلتين للتجديد رقم 2011/38 و2014/08، تتضمن أشغال الصيانة جميع الأنواع النباتية وخدمة التنظيف ونقل المخلفات. ويتعلق الأمر بالأثمنة من رقم 3 إلى رقم 9. لكن، بالرغم من ذلك، ينفرد الثمن رقم 1 من نفس الصفقات بخدمة التنظيف الناتجة عن أشغال الصيانة، وهو ما يشكل مخطر إمكانية الأداء المزدوج لنفس الخدمات. وتصل المبالغ المعنية بهذا التناقض ما قدره 360.000,00 درهم، موزعة كالتالي حسب الصفقتين القابلتين للتجديد:

- 252.000,00 درهم بالنسبة للصفقة القابلة للتجديد رقم 38/2011، وذلك عن السنوات 2011 و2012 و2013؛
- 108.000,00 درهم بالنسبة للصفقة القابلة للتجديد رقم 08/2014 عن سنة 2014.

➢ الاعتماد على الكميات التقديرية لجداول الأثمان كأساس للأداء

يتضح، من خلال الكشوف التفصيلية المؤقتة للصفقتين القابلتين للتجديد رقم 2011/38 و2014/08، بأن أداء المبالغ المستحقة لنائلي هاتين الصفقتين من طرف الجماعة قد تم بناء على الكميات التقديرية المضمنة بجداول الأثمان، عوض الاعتماد على تلك المسجلة في جداول المنجزات. حيث تعد هذه الأخيرة بمثابة محاضر للخدمة المنجزة حسب مدلول المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال. وقد أدى هذا القصور إلى وجود اختلافات بين هاتين الطريقتين في احتساب المبالغ الواجب أداؤها، مفصلة على النحو التالي:

- وجود فارق مؤدى بقيمة 873.414,00 درهم بالنسبة للصفقة القابلة للتجديد رقم 2011/38، وذلك عن السنوات 2011 و2012 و2013؛
- وجود فارق مؤدى بقيمة 345.919,00 درهم بالنسبة للصفقة القابلة للتجديد رقم 2014/8 عن سنة 2014.

وقد تم تسجيل نفس الملاحظة بالنسبة للصفقة الإطار رقم 2014/09 الخاصة بتوريد الزهور، حيث تكشف مقارنة وصل استلام الزهور المؤرخ في 2014/12/14 مع الكشف التفصيلي النهائي عن وجود فوارق بالنسبة لكميات الزهور الموردة بما يطابق مبلغ 331.831,00 درهم.

➢ ضعف على مستوى اقتناء وتسيير مخزون الأشجار والنباتات

يتبين، من خلال الصفقات الإطار الخاصة بشراء الأشجار والنباتات، أن توريد هذه الأخيرة بالمشاتل لا يتم وفق طلبيات بحسب الحاجة إليها، بل يتم دفعة واحدة كما تشير إلى ذلك وصول الاستلام، مما يتنافى مع تعريف الصفقة الإطار كما ورد في المادة 5 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 02.06.388، والتي تنص على أن" صاحب المشروع ملزم بتحديد كميات الأعمال المزمع إنجازها وأجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجيات المراد تلبيتها". وبالنظر إلى أن صيانة المشاتل تتم عبر صفقات متجددة، فإن التوريد الكلي للأشجار والنباتات قد ينتج عنه تضخيم تكاليف الصيانة.

وعلاوة على ذلك، لا تمسك المصالح المختصة بتدبير المشاتل الجماعية سجلات للجرد تدون فيها حركات دخول وخروج النباتات والأشجار، مما يحول دون التتبع الدقيق لكمياتها وكذا عقلنة صفقات توريدها. كما لا تقوم هذه المصلحة بصفة منتظمة بإصدار وصولات خروج هذه المغروسات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدارالبيضاء

(نص مقتضب)

أولا. تسيير المساحات الخضراء

➢ غياب رؤية إستراتيجية

لقد عملت جماعة الدار البيضاء، منذ وحدة المدينة، بقناعة وإصرار جميع مكوناتها على تصحيح الإختلالات بغية المحافظة وتطوير هذا القطاع البيئي الحيوي لكل تنمية أو تطور عمراني ومجتمعي سليم.

فبعد أن كان هذا القطاع يسير من طرف سبعة وعشرون مصلحة مساحات خضراء في التقسيم الجماعي السابق عبر سبعة وعشرون جماعة حضرية، ومنذ اعتماد نظام وحدة المدينة، قام مجلس الجماعة بدراسة أولية عبر مصالحه التقنية المختصة للوقوف على مكامن الخلل ودراسة الحاجيات ووضع استراتيجية وسياسة خضراء للنهوض به وتطويره وتنميته، حيت تلعب الحدائق والمناطق الخضراء للمدينة دورها الكامل في المحافظة على البيئة بصفة عامة، إضافة لخلق فضاءات خضراء متكاملة ومستلهمة تعيد لمدينتنا توازنها البيئي والتحضري.

وقد خلصت هذه الدراسة حينها للاستنتاجات التالية:

- غياب تام أو انعدام التنسيق، لا تقنيا ولا في مجال التسيير، بين الجماعات الحضرية السبعة والعشرون.
- غياب الاحترافية أو حتى الاختصاص للموارد البشرية في جل المصالح المشرفة على القطاع.
- تفاوت كبير للإمكانيات المالية المرصودة للقطاع بين كل جماعة على حدة.
- تدهور جد متطور للغطاء النباتي مع اندثار كامل للتجهيزات والبنيات التحتية (طرقات متآكلة، قنوات الري متآكلة أو منعدمة، شبكات الإنارة نادرة أو منعدمة، غطاء نباتي في تدهور جد متطور نتيجة لغياب صيانة معقلنة واحترافية...)
- وأخيرا، خلصت هذه الدراسة إلى أن مجرد صيانة هذه الحدائق والمنتزهات والمساحات الخضراء المرافقة للشوارع كانت تكلف المدينة ما يفوق عن خمسة وأربعون درهما للمتر المربع سنويا، باحتساب مصاريف اليد العاملة، والآليات اللوجستيكية، وعتاد الصيانة، زيادة على إنتاج أو اقتناء الأغراس؛ حيت أن هذه المصاريف في حد ذاتها كانت تشكل عبآ كبيرا على ميزانية المدينة ككل.

فبناء على هذه الدراسة، عمل مجلس جماعة الدار البيضاء حسب الاختصاصات الموكلة إليه والمنصوص عليها في الميثاق الجماعي، والتي تحدد مجال تدخلاته في المساحات الخضراء والحدائق والمنتزهات التي تتجاوز مساحتها هكتارا واحدا، بينما تلك التي تقل عن ذالك فهي من اختصاص مجالس المقاطعات، إذ عمل مجلس الجماعة على وضع مخطط أولي على المدى القريب والمتوسط، وذالك لإعادة الاعتبار لهذا القطاع وتأهيله وتنميته في ظل الإمكانيات البشرية والمالية المتاحة له.

حيت يستند هذا المخطط على المرتكزات التالية:

1. خلق قسم المساحات الخضراء والمشاتل

أوكلت إليه مهام الإشراف والمحافظة وتنمية الحدائق والمنتزهات والمساحات الخضراء المرافقة للشوارع وأشجار ونخيل التصفيف التي هي من اختصاص الجماعة؛ إذ تم مد هذا الأخير بالمجموعة القليلة من الأطر والتقنيين أصحاب الاختصاص اللذين تتوفر عليهم الجماعة وبعض المقاطعات، وذالك في ظل عدم قدرتها على خلق مناصب شغل جديدة. كما وضعت له هيكلة إدارية مع تحديد مجال تدخل كل مصلحة فيه، تمكنه، ولو في المدى المتوسط، وبالإمكانيات البشرية المتاحة، من خلق ديناميكية ورؤيا جديدة لإنقاذ تلك الحدائق والمنتزهات من الوضع المتدهور التي كانت عليه.

(...)

2. الصيانة والمحافظة على المساحات الخضراء

وفي ظل الإكراهات السالفة الذكر، فقد ارتأت حينها كذلك المجلس الجماعي وباستشارة مع السلطات المحلية، أن يشرك معه مؤسسات القطاع الخاص بغية الاستفادة، أولا، من تجربتها وتخصصها في مجال الصيانة والمحافظة على المناطق الخضراء؛ وثانيا، العمل على خفض تكلفة هذه الصيانة التي كانت تتقل كاهن ميزانية المدينة بمصاريف كبيرة مبعثرة وغير معقلنة؛ وثالثا، العمل على خلق مناصب شغل جديدة عبر إلزام هذه المؤسسات توفير عدد كافي ومتخصص من الأطر والتقنيين ويد عاملة يمكنها رفع تحدي إنقاذ المنتزهات والحدائق من التدهور الذي كانت عليه.

فانطلاقا من هذه الرؤيا، عمل مجلس الجماعة عبر قسم المساحات الخضراء على إنجاز دفتر تحملات متطور ودقيق في جميع تفاصيله، زيادة على نظام استشارة متقدم لاختيار أكفأ المؤسسات الخاصة، إلى درجة أنه يحتدى به في جل المدن المغربية، حيت كانت جماعة الدار البيضاء السباقة في هذا المجال.

وعلى إثر ذلك، تم إصدار طلب عروض مفتوح نتج عنه انتقاء خمس شركات خاصة هي الرائدة في هذا المجال على الصعيد الوطني، حيت أن كل واحد منها أنيطت بها مهمة الصيانة والمحافظة على المساحات الخضراء في كل شطر من الأشطر التي عملت الجماعة كذالك على خلقها بتقسيم المجال الحضري للمدينة من حيت المساحات الخضراء إلى خمسة مناطق للتدخل؛ مما نتج عنه خاصة المميزات والفوائد التالية:

- تكليف وإلزام مؤسسات خاصة ومتخصصة ومهيكلة للسهر على المحافظة والصيانة المستمرة والناجعة لتلك المساحات الخضراء عبر تدخلات وخدمات مسطرة بدقة واحترافية في دفتر التحملات.
- كسب خبرات وتجارب جديدة ومتطورة في مجال الصيانة والمحافظة على المساحات الخضراء عن طريق تلك المؤسسات.
- خلق ما يزيد عن 600 (ستة مئة) منصب شغل غير مباشر من أطر وتقنيين ويد عاملة قارة وموسمية (بمعدل 120 منصب شغل لكل شطر).
- وأخيرا، خفض، وبنسبة كبيرة تفوق النصف، تكلفة الصيانة، من (45) خمسة وأربعين درهم للمتر المربع سنويا إلى ما بين 12 و20 درهما للمتر المربع سنويا كأقسى تقدير.

3. مواكبة مجال الصيانة والمحافظة على تلك المساحات الخضراء

في ظل ندرة الوعاء العقاري وتكلفته الباهظة بغية خلق مناطق خضراء جديدة في المجال الحضري للمدينة التابع للجماعة، عمل مجلس هذه الأخيرة، وبالإمكانيات المادية المتاحة له، على تسطير برنامج أولي على المدى القريب والمتوسط يتضمن:

- إعادة هيكلة وتأهيل مجموعة من حدائق ومنتزهات المدينة، والتي كانت تعاني من تدهور أو إنعدام بنياتها التحتية والأساسية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد تمت إعادة هيكلة وتهيئة ما يزيد عن 60 هكتار من الحدائق والمنتزهات المبينة في الجدول التالي:

الحدائق والمنتزهات	بالهكتار	الحدائق والمنتزهات	بالهكتار
منتزه ليرميطاج في مقاطعة المعاريف	18	حديقة الشباب في مقاطعة بن مسيك	6
منتزه الإسيسكو (مردوخ سابقا) في مقاطعة مرس السلطان	4	حديقة بورنازيل في مقاطعة سيدي عثمان.	1
منتزه الأليسكو في مقاطعة بن مسيك.	6	حديقة الشهيد بن صالح في مقاطعة سباتة	0,25
منتزه عين الشق في مقاطعة عين الشق	4	حديقة الإخوان الصفا في مقاطعة بن مسيك	0,80
حديقة العواصم الإسلامية في مقاطعة عين الشق	3	حديقة العربي البناي في مقاطعة بن مسيك	0,95
منتزه عين السبع-الشطر الاول-في مقاطعة عين السبع	12	حديقة زنقة36 في مقاطعة بن مسيك	0,30
حديقة ابن المنظور في مقاطعة البرنوصي	0,50	حديقة ساحة ب 08 في مقاطعة سيدي عثمان	0,80
حدائق حي دار لأمان في مقاطعة الحي المحمدي	0,95		
حديقة المدخل الرئيسي لمدينة الدارالبيضاء، وتهم مقاطعتي عين السبع والبرنوصي	6	حدائق ساحة الكورنيش في مقاطعة أنفا	1,2
المجموع / 60 هكتار			

- فيما يخص المساحات الخضراء المرافقة للشوارع، وفي إطار البرنامج الشمولي لإعادة تهيئة المجال الحضري لمدينة الدار البيضاء، والذي أعطا انطلاقته الفعلية صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله وأيديه، منذ سنة 2006. وبشراكة مع وزارة الداخلية، عن طريق المديرية العامة للجماعات المحلية وصندوق التنمية الجماعية، فقد هم هذا البرنامج من بين طياته إعادة هيكلة وتهيئة العديد من الشوارع الرئيسية للمدينة عبر توسيعها وإعادة تعبيدها مع خلق مجموعة من المدارات، إذ مكنت هذه العملية من خلق العديد من المساحات الخضراء إنضافت الى الغطاء النباتي الأخضر الذي تتوفر عليه المدينة. حيث أن ذالك مكن من رفع مساحة المناطق الخضراء العمومية التابعة للجماعة بما يفوق 100 هكتار، إذ انتقلت معه هذه المساحة مما يقارب 320 هكتار سنة 2006 إلى ما يفوق 420 هكتار سنة 2015، أي بمعدل يفوق 10 هكتارات في السنة.

الشوارع والمدارات التي شملتها عملية إعادة الهيكلة والتهيئة		
المساحات الخضراء المرافقة لطريق الجديدة. المساحات الخضراء المرافقة لطريق الجامعات المساحات الخضراء المرافقة لشارع لاكورنيش المساحات الخضراء المرافقة للشارع فاس المساحات الخضراء المرافقة للشارع مكة المساحات الخضراء المرافقة للطريق النواصر المساحات الخضراء المرافقة للشارع عبد الكريم الخطابي المساحات الخضراء المرافقة للشارع الزرقطوني المساحات الخضراء المرافقة للشارع محمد بن بوزيان المساحات الخضراء المرافقة للشارع الجيش الملكي المساحات الخضراء المرافقة لشارع مولاي يوسف المساحات الخضراء المرافقة لشارع 10 مارس المساحات الخضراء المرافقة لشارع بن بوزيان المساحات الخضراء المرافقة لشارع إدريس الحارتي المساحات الخضراء المرافقة للطريق الرباط	المساحات الخضراء المرافقة لشارع 10 مارس المساحات الخضراء المرافقة لشارع اولاد زيان المساحات الخضراء المرافقة لمدارات الطريق السيار الحضري مدار شارع محمد السادس مع شارع الطاح مدار أوروبا مدار لميكر ديبروي مدار باب انفا مدارات الكورنيش مدارات 2 مارس مدار ابا شعيب الدكالي القريعة مدارات الوحدة الافريقية مدار شارع الجولان مدارات شارع عقبة ابن نافع مدار شارع وجدة مدار شارع الحزام الكبير الحي المحمدي	مدارات طريق النواصر-مرجان مدار شارع فاس وشارع مكة مدار شارع فاس وشارع تادارت مدار شارع مكة وشارع بانوراميك مدار شارع تادارت وشارع بانوراميك مدار شارع تادارت وشارع القدس مدارات طريق الجديدة مدار الزهراء مدار أهل لغلام مدار طريق الرباط الرئيسية مدار محمد بلفريج مدار العقيد العلام مدار عقبة بن نافع مدار الحاج فاتح مدار شارع علي يعتة
المساحة الإجمالية = 112 هكتار		

- إلى جانب الصيانة وإعادة هيكلة وتهيئة المنتزهات والحدائق والمساحات الخضراء المرافقة للشوارع، عمل مجلس الجماعة كذالك على إغناء الغطاء النباتي للمدينة عبر عمليات غرس عدد كبير من أشجار ونخيل التصفيف في العديد من الشوارع واللأزقة للمدينة، وكذالك عبر إمداد المقاطعات وجمعيات المجتمع المدني لغرسها في الأحياء والمدارس والمستشفيات والمركبات الثقافية والرياضية، وذالك بهدف المساهمة في المحافظة على البيئة وخلق مجال بيئيي متوازن يحمي ساكنة المدينة وزوارها من التلوث والضغط العمراني الذي تعرفه. وقد أسفرت هذه العملية على غرس ما يزيد عن (120.000) مئة وعشرون ألف شجرة ونخيل منذ انطلاق البرنامج الشمولي لإعادة تهيئة المجال الحضري للمدينة سنة 2006، أي بمعدل يفوق (13000) ثلاثة عشر ألف وحدة في السنة.

وبناء على ما سبق، وإضافة إلى توصيات وملاحظات قضاة مجلسكم الموقر، نؤكد لكم، سيدي الرئيس، أننا مافتئنا نعمل وسنعمل مستقبلا كذالك جاهدين لتصحيح واستدراك أي اختلال أو تقصير في تسيير وتطوير وتنمية هذا القطاع البيئي الحيوي في مجال التهيئة الحضرية لمدينتنا، بناءا على الإجراءات والقوانين المؤطرة في بلادنا.

ثانيا. صيانة المساحات الخضراء

1. تدبير الصفقات العمومية المتعلقة بصيانة المساحات الخضراء.

1.1. مرحلة طلبات العروض

فكما تمت الشارة إليه في أجوبة التقرير الأول لمجلسكم الجهوي الموقر فإن جل هذه التأخيرات راجع أساسا الى مجموعة من الإجراءات الإدارية والقانونية التي يجب الالتزام بها وتطبيقها.

أما فيما يخص نظام استشارة طلبات العروض الخاصة بالصيانة، فهي مختلفة تمام الاختلاف من حيت المتطلبات التقنية من صفقة لأخرى. حيت أن نظام استشارة طلبات العروض الخاص بصيانة الحدائق والمنتزهات والمساحات الخضراء المرافقة للشوارع يتضمن متطلبات تقنية ولوجستيكية مختلفة تماما عن نظام استشارة طلبات العروض الخاص بصيانة عشب أرضية الملاعب الرياضية والمساحات الخضراء المرافقة للمنشئات الرياضية.

فإذا كانت متطلبات تجربة ورقم معاملات الشركات في نظام استشارة طلبات العروض الخاص بصيانة المساحات الخضراء بصفة عامة، تعتمد على صيانة الحدائق والمنتزهات والمساحات الخضراء المرافقة للشوارع، فإن طلبات العروض الخاصة بصيانة العشب والمساحات الخضراء المرافقة للمنشئات الرياضية، تعتمد على تجربة الشركات ورقم معاملاتها في صيانة عشب أرضية الملاعب الرياضية زيادة على المساحات الخضراء المرافقة للمنشئات الحاضنة لها.

إضافة لذالك، فإن نظام استشارة طلبات العروض هاته، يختلف كل الاختلاف من حيت المتطلبات اللوجستيكية من صفقة لأخرى. فإذا كان نظام استشارة طلبات العروض الخاص بصيانة الحدائق والمنتزهات والمساحات الخضراء المرافقة للشوارع، يتضمن في متطلباته مجموعة من الآلات، (شاحنات وشاحنات صهريج وآلات تشذيب الأشجار وقص الأعشاب والعشب) فقط، فإن نظام استشارة طلبات العروض الخاص بصيانة عشب أرضية الملاعب والمساحات الخضراء المرافقة للمنشئات الرياضية، يتضمن من بين متطلباته، زيادة على ما سلف ذكره، مجموعة أخرى إضافية من الآلات الخاصة لصيانة عشب الملاعب الرياضية.

وفيما يخص فتح باب المنافسة للشركات ذات تجربة ورقم معاملات يقل عن 1,5 مليون درهم في ثلاث سنوات، (أي 500.000) خمس مئة ألف درهم في السنة؛ فإننا نظن أنه ليس من باب الإقصاء أو الامتياز أن توكل، لشركات لازالت في بدايتها المهنية، صفقات عمومية لمشاريع أو خدمات تفوق قيمتها المالية 8 مليون درهم في السنة، أي 24 مليون درهم في ثلاث سنوات.

2.1. مرحلة تنفيذ الصفقات

نريد أن نذكر في هذا الباب، أن صيانة المساحات الخضراء، أي النباتات والأشجار والنخيل والعشب والورود، لا يمكنها أن تستحمل التوقف عن العناية بها حتى يتم استكمال جميع الإجراءات الإدارية والقانونية لملفات صفقاتها.

فبالنسبة للصفقتان المشار إليهما في تقرير قضاة مجلسكم الموقر، فقد عرفت تلك السنة تأخيرا كبيرا في المصادقة على الحساب الإداري للجماعة، إضافة الى تعقيدات وإجراءات إدارية كثيرة ومعيقة لمسار الصفقات العمومية بصفة عامة، مما أثر على تواريخ طلبات العروض ومن تم فتح الأظرفة والمصادقة على مجموعة من الصفقات والمشاريع المبرمج فيها.

فإذا لاحظتم أن مابين تاريخ 4 و5 يونيو 2011، تاريخ إشهار هاتان الصفقتان في الجرائد وبوابة الصفقات العمومية، وتاريخ المصادقة عليها من طرف السلطات المحلية، في 2 سبتمبر و31 أكتوبر 2011، مرت ما يناهز خمسة أشهر لاستكمال جميع الإجراءات الإدارية والمالية القانونية للبدء فيها.

بناء على ما سبق، وحرصا منا على انقاد ما يمكن إنقاذه، وحصر تدهور حالت عشب الملاعب والمساحات الخضراء لتلك المنشآت الرياضة موضوع الصفقتين، ومما يبرر صرف قيمة الصفقتين لسنة كاملة؛ فبعد فتح الأظرفة، ارتأت الجماعة أن تستدعي الشركتين اللتان رصت عليهم الصفقتين لبدئ أشغال الصيانة، أي بتاريخ 4 و5 يونيو 2011، مع استدراك ما يمكن استدراكه من الفترة التي مضت قبل إشهار طلب عروضهما، وذالك برفع عدد التدخلات المبرمجة في الصفقات الأصلية، على أن تعود إلى تلك البرمجة الى سيرها العادي في السنتين المتتاليتين، بما أنهما صفقات متجددة على ثلاث سنوات.

2. خدمات صيانة المساحات الخضراء

➢ غياب تشخيص المساحات الخضراء

فكما جاء في توضيحاتنا وردنا على القراءة الأولى لتقرير قضاة مجلسكم الموقر في هذا المجال، فإن صيانة المساحات الخضراء تستلزم من مصالح الجماعة أن تكون في تعبئة كاملة وتأقلم مستمر مع كل التغيرات والمستجدات التي من البديهي أن تطرأ على الطرق والمعطيات التقنية لتسييرها والمحافظة عليها؛ إذ تتضمن كائنات حية من نباتات وأغراس هي عرضة لمجموعة من العوامل، طبيعية أو بشرية، مؤثرة وأساسية في تنميتها أو حتى المحافظة عليها في حالتها.

أضف الى ذالك، التغيرات التي من الممكن أن تطرأ عليها كذالك جراء إما أشغال إعادة التهيئة أو التجهيز.

ولذالك، فإن قوائم ومعطيات مكونات هذه المساحات الخضراء هي في تغيير مستمر ودائم، كما هو وارد في الكشوفات التفصيلية لتتبع عمليات صيانتها.

➢ انعدام وسائل وآليات التسيير والتتبع

أما فيما يخص وسائل وآليات التسيير والتتبع؛ فإن الكشوفات التفصيلية الشهرية لكل شطر من المناطق الخمسة المكونة للمجال الحضري للمدينة، تتضمن قوائم الحدائق والمنتزهات والمساحات الخضراء المرافقة للشوارع في كل مقاطعة، بالإضافة إلى ذالك تضمنها لكل تفاصيل مساحاتها ومكوناتها ومحتوياتها من أشجار ونخيل، وشجيرات، وعشب وورود.

وكما سبق توضيحه في الفقرة السالفة، فإن أن معطيات تلك الحدائق والمنتزهات والمساحات الخضراء المرافقة للشوارع، هي دائمة التغيير والمستجدات، مما يستحيل ضبطها في مجرد جرد أو قوائم ثابتة.

بالنسبة لوسائل التتبع، نريد أن نشير في هذا الباب كذالك، بأن قسم المناطق الخضراء لجماعة الدار البيضاء هو الوحيد على الصعيد الوطني الذي يتتبع أشغال الصيانة والمحفظة على الحدائق والمنتزهات بجزئياته الصغيرة والمفصلة، بدل طرق أخرى معتمدة في جل المدن المغربية، حيت يتم تتبعها بأثمنة إجمالية (forfait) لكل حديقة أو منتزه دون التدخل في تفاصيل كل عملية أو تدخل على حدة.

فكما هو مسطر ومفصل في الكشوفات التفصيلية الشهرية لكل شطر وكل حديقة ومنتزه ومساحة خضراء مرافقة للشوارع في كل مقاطعة، فجميع عمليات التدخل هي مبينة حسب كميتها ومساحتها والشهر الذي أقيمت فيه والمكان الذي أقيمة فيه، مما يمكن من مراقبة وقراءة تفصيلية وتقنية لكل ما تقوم به كل شركة صيانة على صعيد منطقتها ككل.

وكما سبقت الإشارة إليه كذالك من حيت نذرة الموارد البشرية المتخصصة التي تتوفر عليها الجماعة في هذا القطاع، وكما هو مفصل في الهيكلة الإدارية للقسم، فكل شطر لكل منطقة من المناطق الخمسة المكونة للمجال الحضري للمدينة هي مراقبة ومتتبعة من طرف مصلحة صيانة خاصة لتلك المنطقة، يترأسها إما مهندس أو مهندسة دولة أو تقنيين ذوو تجربة طويلة متخصصين في ميدان المناطق الخضراء، إضافة إلى مجموعة من التقنيين والعمال تحت إمرتهم لتمكينهم من ضبط وتتبع هذه الشغال.

- **اختلاف بين الكميات الواردة في جداول المنجزات وتلك المضمنة في الكشوفات التفصيلية**

فكما جاء في توضيحاتنا وردنا على القراءة الأولى لتقرير قضاة مجلسكم الموقر، فجميع تلك الاختلافات هي ناتجة عن الزيادة أو النقصان في كميات الأشغال المنجزة كما هي مبينة ومفصلة في الكشوفات التفصيلية، مع الالتزام بالقيمة المالية المصروفة في جداول المنجزات.

بطبيعة الحال إذا ما احتسبت في المقاربة سوى كميات الأشغال الناقصة، دون كميات الأشغال الزائدة، فإن هذا يوحي بأن الجماعة قد أدت مصاريف زائدة. وبالتالي، فإننا نؤكد بأن تلك الأشغال قد تم تنفيذها وتسليمها وصرف مستحقاتها بكل دقة وشفافية.

- **عدم إنجاز بعض الخدمات طبقا للمواصفات المنصوص عليها في الصفقات المعنية بها**

فكما سبقت الإشارة إليه في مقدمة هذا التقرير، فقد ورث مجلس جماعة الدار البيضاء، منذ وحدة المدينة، مجموعة من الحدائق والمنتزهات في تدهور كبير لمكوناتها لا البنيوية ولا النباتية، خاصة منها تلك المتموقعة في أحياء ذات كثافة سكانية كبيرة، إضافة إلى نوع روادها، من أطفال وشباب متعطشين إلى مزاولة جميع أنواع المباريات الرياضية فوق مساحاتها المعشوشبة وكذالك المتشردين الذين يقيمون فيها مأواهم الدائم، علما أن هذه الأخير هي مخصصة للتنزه والاسترخاء. وقد شهد قضاة مجلسكم الموقر على كل هذه العوامل المدمرة خلال زياراتهم للعديد منها.

وحرصا منا لانقاد ما يمكن إنقاذه، دون تردد ولا إحباط، جندت الجماعة جميع إمكانياتها لإعادة مكوناتها لحالاتها الطبيعية عبر إعادة غرسها بنباتات جديدة وتغطية مساحاتها المعشوشبة المتلفة بعشب جديد كذالك، إذ نقوم بهذه العمليات على طول السنة وبشكل متكرر ودائم.

وتبعا لما سبق، فإن حدائق حي الأزهر وحديقة جوهرة بحي جوهرة بسيدي مومن وكذالك حديقة الجامعة العربية ومنتزه ياسمينة الواردين في تقرير قضاة مجلسكم الموقر لم يخرجوا عن هذا النطاق. فالحدائق الأولى بسدي مومن يوجدان في حيين سكنيين ذوي كتافه سكانية كبيرة، دون وجود ملاعب للقرب ولا مساحات فارغة لكي يمارس فيها الشباب هواياتهم الرياضية، زيادة على مجاورة حديقة جوهرة للطريق السيار، مما يجعلها ملاذا لكل المتشردين الذين يقيمون فيها مأواهم الدائم، كما سبق ذكره. أما حديقة الجامعة العربية ومنتزه ياسمينة، ورغم تعرضها لنفس العوامل المعيقة لصيانتها، فإننا نستغرب بامتعاض كبير من الادلاء بأنه لا يوجد فيها عشب ولا شجيرات ولا نباتات أخرى مثل الفيكويد ويتم صرف مستحقاتها دون القيام بصيانتها.

- **برمجة أشغال تهيئة بعض الحدائق المشمولة بعقود الصيانة**

أ. **الحديقة الممتدة من حي الشباب بعين السبع الى الطريق السيار على طول طريق الرباط (Jardin d'Accès)**

تتكون هذه الحديقة من ثلاث مقاطع كل واحد مفترق عن الأخرى بشارع أو زقاق. فالأول يهم المقطع المقابل لحي الشباب أو ما يسمى كذالك بحي الوداية جهة عين السبع، الثاني يمتد جهة حي البرنوصي من شارع الإمام علي إلى الممر المؤدي إلى الحي السكني العشوائي، والثالث يمتد جهة حي البرنوصي كذالك من الممر المؤدي إلى الحي السكني العشوائي إلى مسجد الفردوس. ولقد كانت دائما مدرجة في جدول صفقات الصيانة المعتمدة من طرف الجماعة، وبما أن بنيتها التحتية كانت متدهورة إن لم نقل منعدمة، فقد أدرجها مجلس الجماعة كذالك ضمن الحدائق المزمع إعادة تهيئتها وتجهيزها، وبناء على ذلك تم إصدار طلب عروض بشطرين، شطر إعادة التهيئة والتجهيز بالبنيات التحتية، وشطر التجهيز بشبكات الري وإعادة الغرس.

فتوضيحا واجتنابا لكل خلط أو إرتباك في معطيات الصفقات التي همت هذه الحديقة منذ سنة 2009، من صيانة وإعادة الهيكلة، نسرد لكم هذا البيان التوضيحي لكل مراحل هذه الصفقات.

الشركات المتدخلة			الصفقة رقم 2010/105 شركة "M.P."			الصفقة رقم 2014/01 شركة "V.C.V"
السنوات		2010	2011	2012	2013	2014
أماكن التدخل	2009		القيمة المالية التي تم صرفها / المساحات	القيمة المالية التي تم صرفها / المساحات	القيمة المالية التي تم صرفها / المساحات	القيمة المالية التي تم صرفها / المساحات
حديقة المقطع الأول المقابل لحي الشباب أو ما يسمى كذالك بحي الوداية جهة عين السبع	لم يتم صرف أي مبلغ لصيانة هذه المنطقة		101539,99 / 218240م منطقة كانت قد تسلمت أشغال حصة الأرصفة وأشغال الهندسة فيها نهائيا بينما لم تبدأ فيها أشغال حصة الزرع وشبكة الري	لم يتم صرف أي مبلغ لصيانة هذه المنطقة	لم يتم صرف أي مبلغ لصيانة هذه المنطقة	لم يتم صرف أي مبلغ لصيانة هذه المنطقة
حديقة المقطع الثاني الممتدة جهة حي البرنوصي من شارع الإمام علي إلى الممر المؤدي إلى الحي السكني العشوائي			111337,71 / 20000 م²	111337,71 / 20000 م²	32 473,50 / 10000 م²	
حديقة المقطع الثالث جهة حي البرنوصي كذالك من الممر المؤدي إلى الحي السكني العشوائي إلى مسجد الفردوس	لم يتم صرف أي مبلغ لصيانة هذه المنطقة		منطقة كانت قد تسلمت أشغال حصة الأرصفة وأشغال الهندسة فيها نهائيا بينما لم تبدأ فيها أشغال حصة الزرع وشبكة الري			لم يتم صرف أي مبلغ لصيانة هذه المنطقة 21681.60 / 23500م²
القيمة المالية التي تم صرفها سنويا	لم يتم صرف أي مبلغ للصيانة		**212 877,69**	**111 337,71**	**32 473,50**	**21 681.60**
صفقات أشغال الصيانة الحديقة ممتدة من حي الشباب بعين السبع الى الطريق السيار على طول طريق الرباط وتتكون من			لم يتم صرف أي مبلغ لصيانة هذه المنطقة	لم يتم صرف أي مبلغ لصيانة هذه المنطقة	لم يتم صرف أي مبلغ لصيانة هذه المنطقة المنطقة المجاورة لمسجد الفردوس بعد إعادة تهيئتها من طرف مصالح عمالة البرنوصي.	المنطقة المجاورة لمسجد الفردوس بعد إعادة تهيئتها من طرف مصالح عمالة البرنوصي.
السنوات	**2009**	**2010**	2011	2012	2013	2014
صفقة رقم 119/2008 **Accès** أشغال إعادة تهيئة حديقة حصة الأرصفة و أشغال الهندسة	انطلاق الأشغال في يوم 02 فبرير 2009		سلمت الأشغال في يوم 09 يونيو 2011			
صفقة رقم 2011/62. **Accès** أشغال إعادة تهيئة حديقة حصة الزرع و شبكة الري			انطلاق الأشغال في يوم 24 أكتوبر 2011 بحديقة المقطع الثالث جهة حي البرنوصي من الممر المؤدي إلى الحي السكني العشوائي إلى مسجد الفردوس	إصدار أمر بوقف الأشغال يوم 02 يوليوز 2012 إلى حين تزويد المنطقتين الأولى و الثانية بعدادات ماء السقي من طرف ليديك		إصدار أمر بتتمة الأشغال يوم 03 فبراير 2014 تسليم الأشغال نهائيا يوم 21 نونبر 2014
صفقات أشغال إعادة التهيئة و ترميم حديقة Accès						

ختاما ربما نكون قد قصرنا في إصدار أوامر بدء الأشغال لكل مقطع من المقاطع المكونة لهذه الحديقة على حدة، لنتجنب الخلط الذي وقع فيها، ولكننا لم نصرف أي مبلغ لأشغال لم يتم إنجازها أو متكررة.

ب.حديقة فلسطين المتواجدة بحي بلفدير

فكما تم توضيحه وشرحه لقضاة مجلسكم الجهوي الموقر، فقد تم وضع سياج حديدي لغلق الحديقة بغية بدء الاشغال فيها، لكننا ووجهنا برفض صاحب المقهى المكتراة من مقاطعة الصخور السوداء، والتي انتهى وقت صلاحيتها، والتي كانت موجودة داخلها، رغم إصدار حكم قضائي لصاحبها بالإفراغ.

ولكي لا تتدهور حالة النباتات والأشجار الناذرة الموجودة داخل الحديقة، حيت كان من الواجب علينا الحفاظ عليها وصيانتها، لغاية إتمام الإجراءات الإدارية لإفراغ صاحب المقهى، إذ أخذت من الوقت كلا من شهري غشت وسبتمبر. وبعد إفراغ صاحب المقهى من طرف السلطات المحلية تم إيقاف شركة الصيانة وإعطاء الأمر لشركة أشغال التهيئة ببدء أشغالها، وبالتالي الحفاظ وصيانة محتويات الحديقة.

➢ **أداء مصاريف من أجل صيانة حديقة تمت إعادة تهيئتها رغم كونها مازالت في فترة الضمان**

للتذكير فإن هذه الصفقة كانت تتضمن فترة ضمان لأشغالها في جدول الأثمنة، مفصلة ومقيمة بثمن شهري لأشغال صيانتها في فترة الضمان. وبما أن تهيئة هذه الحديقة عرفت عدة تغييرات في كميات الأشغال التي أقيمة فيها استنزفت جل ميزانيتها، ارتأت الجماعة ألا تقوم الشركة المنجزة للمشروع إلا بصيانتها في كل من شهري دجنبر 2013 ويناير 2014، أي بعد الاستلام المؤقت يوم 02 دجنبر 2013، كما هو وارد في كشوفات الأشغال المنجزة، بدل ستة أشهر الواردة في جدول الأثمنة العام.

وبناء على ذلك، فقد تم الاستلام النهائي لأشغال التهيئة في 02 فبراير 2014، فيما بدأت أشغال الصيانة في شهر أبريل بعد المصادقة على صفقاتها في نفس السنة.

ثالثا. صيانة المنشئات الرياضية

نريد أن نذكر في هذا الباب وبشهادة جميع المهتمين بالشأن الرياضي في بلادنا أو حتى خارجها، بأن عشب الملاعب الرياضية التي هي من اختصاص جماعة الدار اللبيضاء، خاصة منها المركب الرياضي محمد الخامس والمركب الرياضي مولاي رشيد هي من أفضل المساحات للقيام بمباريات كرة القدم الاحترافية أو الهاوية، لا من حيت صنف العشب المغروس فيها ولا من حيت عمليات الصيانة التي يتلقونها. إذ لم يشهدا منذ إعادة تهيئتهما سنة 2008، أي نقص أو تدهور في جودتهما العالية للقيام بمباريات رياضية بقيمة عالية رغم تلقيهما لبرمجة مكثفة.

كل ذلك، لم يكن ليتحقق بدون المستوى التقني للأطر الجماعية المشرفة على هذا المجال الذي هو في صلب اختصاصاتهم والمجهودات البناءة التي يقومون بها.

➢ **انعدام الدقة في حصر الحاجيات والمعطيات**

فكما سبق توضيحه في الفقرات السالفة، فإن أن معطيات الحدائق والمنتزهات والمساحات الخضراء، هي دائمة التغيير والمستجدات، مما يستحيل ضبطها في مجرد جرد أو قوائم ثابتة.

ولذلك، فإن الحاجيات والمعطيات المسطرة في جداول الأثمنة لصفاقتها، هي محددة بكل ما يمكن من الدقة وليست نهائية، تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.06.388 (يتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات ولاسيما التقنية منها)، وبالمقابل فإن كشوفات الإنجاز هي مضبوطة ومدققة، حسب كل منشأة رياضية، وحسب كل تدخل شهري يقام فيها.

➢ **غياب جدولة زمنية لصيانة الملاعب**

إن الجدولة الزمنية للتدخلات في مجال صيانة المساحات الخضراء وعشب الملاعب الرياضية تكون شهرية وخاصة موسمية، مثلها مثل الميدان الفلاحي، إضافة الى ذلك، فإن كشوفات الإنجاز توضح وبكل وضوح واحترافية فترات هذه التدخلات وجميع عمليات الصيانة التي تتلقاها هذه المنشآت الرياضية.

أما عن التنسيق بين مختلف المصالح المشرفة على هذه المنشئات الرياضية، فإن جميع أنواع التنسيق قائمة ودائمة، اللهم بالنسبة للمركبات الرياضية (الرشاد البرنوصي والعربي بن إمبارك)، اللذان ورغم تنسيق المصالح فيما بينها فهي مغلوبة على أمرها لكثرة الأندية الرياضية التي تزاول هناك، إما تحت لواء الجامعات الملكية لمختلف الرياضات أو الجمعيات الرياضية أو حتى فرق الأحياء، والتي لا يمكن إبعادها بحكم أن هذان المنشئتان الرياضيتان هما الوحيدتان المجودتان، الأولى على صعيد عمالة البرنوصي سيدي مومن كلها، والثانية على صعيد عمالة عين السبع الحي المحمدي الصخور السوداء.

ورغم كل هذا، فإن مصالح الجماعة، عبر شركات الصيانة لا تدخر أي جهد أو اجتهاد لكي توفر لشباب هاتان المنطقتين ملعبان يمكن أن تلعب فيها مباريات رسمية خاصة بطولة القسم الوطني الأول هواة ومباريات ودية وحتى التداريب المختلفة لجميع مختلف فآت الأعمار.

➢ **اختلالات ونقائص على مستوى الخدمات الأساسية اللازمة للمنشئات الرياضية**

إن كشوفات أو جداول المنجزات توضح وبكل دقة واحترافية فترات هذه الخدمات والتدخلات وجميع عمليات الصيانة التي تتلقاها هذه المنشآت الرياضية، شهرا بشهر وكل منشأة على حدة بجميع مكوناتها.

إضافة الى ذلك، وكما سبقت الإشارة إليه، فإن عشب الملاعب الرياضية التي هي من اختصاص جماعة الدار البيضاء، خاصة منها المركب الرياضي محمد الخامس والمركب الرياضي مولاي رشيد هي من أفضل المساحات الرياضية للقيام بمباريات كرة القدم الاحترافية أو الهاوية، لا من حيت صنف العشب المغروس فيها ولا من حيت عمليات الصيانة التي يتلقونها. إذ لم يشهدا منذ إعادة تهيئتهما سنة 2008، أي نقص أو تدهور في جودتهما العالية للقيام بمباريات رياضية بقيمة عالية رغم تلقيهما لبرمجة مكثفة.

➢ **أداء نفقات بناء على معلومات تقديرية**

إننا نسجل وباستغراب وإحباط كبيرين، إدراج ملاحظات وخلاصات توحي على أننا قمنا بصرف إصدارات لأشغال لم نقم بها، على أساس الزيادة في أعداد ومساحات التدخل، رغم مجموعة من التوضيحات والإثباتات على أرض الواقع لقيامنا بها، والتي مافتئنا نقدمها لقضاة مجلسكم الجهوي الموقر.

وبناء عليه، فإننا نجدد لكم التأكيد على أننا كنا ولا زلنا حريصين على تأدية واجبنا والمهام المنوطة بنا بكل شفافية ونزاهة، كل ذلك، ونحن حريصين على تطبيق جميع مقتضيات القوانين الإدارية والمالية التي تأطر جميع أعمالنا، لخدمة مدينتنا وساكنتها، وبالتالي، بلادنا، بكل ما أوتينا من قناعة وإيمان مما نقوم به.

فبالنسبة لمساحات الأرضية المعشوشبة لكل من المركب الرياضي محمد الخامس والمركب الرياضي الرشاد البرنوصي، وكما تم توضيحه وإثباته على أرض الواقع، فإننا تعمدنا الإضافة في المساحات المعشوشبة بستة 06 في المائة بالنسبة لمركب محمد الخامس واثنتي عشر 12 في المائة بالنسبة لمركب الرشاد البرنوصي، وذلك لنضمن بقع معشوشبة احتياطية، خارج المركبات الرياضية أي في مشاتل الشركات المكلفة بصيانتها، حيت تقوم بصيانتها كذلك وتحضيرها تحسبا لكل تدهور أو اقتلاع لبقع معشوشبة داخل الميادين نتيجة لتدخلات رياضية قوية يمكن أن تقع خلال المباريات، حيت أن هذه البقع والمناطق المتدهورة لا يمكن إعادة زرعها بالبدور، وإعادتها إلى حلتها الطبيعية الأولى في أسبوع، أو في بعض الأحيان يوم واحد بين كل مباراتين. الشيء الذي يقوم به جميع مسؤولي الميادين الرياضية في العالم ترشيدا واحترافيا لصيانة أرضية الملاعب الرياضية.

وإذ نؤكد أن تلك الزيادة لم تكن اعتباطية أو للزيادة فقط، وإنما كانت ترشيدا لكي نضمن وعلى الدوام مساحات معشوشبة بالكامل، دون حفر أو مناطق متدهور للقيام بمباريات عادية وفي ظروف سليمة.

إضافة إلى ذلك، وكما هو موثق في مجموعة من الصور أدلينا بها لقضاة مجلسكم الجهوي الموقر، فإن هذه العملية تستلزم إعادة غرس اللبقع المقتلعة أو المتدهورة بما يفوق 1000 متر مربع في السنة، أي 10 أمتار مربعة تقريبا بعد كل مبارات أو إستعمال لميدان اللعب.

ونجدد التأكيد كذلك فيما يخص المساحات الخضراء المرافقة لمركب الرشاد البرنوصي ومركب العربي بن آمبارك، أنه وكما وقف عليه قضاة مجلسكم الجهوي الموقر خلال تفقدهم هذه المنشآت، وكما هو موثق في بعض الصور أدلينا بها كذلك، فأن كلا من المركبين الرياضيين عرفا أشغال، إعادة التهيئة من طرف مصالح عمالة البرنوصي للجهة المجارة لدار الشباب بالنسبة لمركب الرشاد البرنوصي الشيء الذي نتج عنه اندثار بعض المغروسات فيه، وتجهيز مركب العربي بن أمبارك بملعب للتدريب بالعشب الاصطناعي في جانب كان مخصصا لملعب رملي كانت تحيط به مجموعة من الأشجار والشجيرات والنخيل كما تثبت الصور المدلاة بها.

ورغم كل ما تم تقديمه، وبالعودة إلى كشوفات التنفيذ، والتي هي الوثيقة الأمثل والأصدق لمراقبة ما تم تنفيذه على أرض الواقع لكل مشروع أو إنجاز حسب مقتضيات القوانين المعمول بها، فهذه الوثائق الخاصة بتلك الصفقات (2011/41 و2014/07) ولمدة أربع سنوات لا تتضمن ما جاء في ملاحظات مجلسكم الجهوي الموقر، ولم يتم صرف أي مبلغ من المبالغ المذكورة فيها.

رابعا. إعادة تهيئة الحدائق والمنتزهات

نشير في هذا الباب إلى أن دفاتر التحملات الخاصة بهذه المشاريع وجميع المشاريع التي تقوم بها الجماعة أو أي مكتب للدراسات كيفما كان، هي نتيجة لدارسات وقياسات وتعدادات تقديرية بكل ما يمكن من دقة لكل الأعمال المزمع تنفيدها فيها. وكما جاء في ملاحظة مجلسكم الجهوي الموقر، حول تطبيق مقتضيات المادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.06.388، (يتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات ولاسيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية).

أما عن برمجة الأشغال التي يمكن أن تبدو أنها متأخرة أو غير معقلنة أو غير مأخوذة بعين الاعتبار في الدراسات أوإنجاز المشاريع، فإن هناك عدة عوامل أخرى تتحكم في سيرها وإنجازها، خاصة منها الجانب المالي، والذي يفرض إنجاز مجموعة من المشاريع عبر مراحل يمكن أن تكون متفاوتة في وقت تنفيذها، بغاية تحقيق مشروع متكامل بكل مكوناته.

وفيما يخص تنظيم مراحل استلام أشغال الغرس، فنذكر أن في ميداننا هذا وبفضل التطورات والإحترافية التي طالته، أنه يمكن غرس أو إعادة غرس جميع أنواع نباتات الزينة بكل أصنافها وأعمارها في أي وقت من أوقات السنة، شريطة أن تحترم وتطبق عمليات الغرس بكل دقة واحترافية.

أما عن المقتضيات التعاقدية الخاصة بفترة الضمان، وكما هو مبين كذلك في كشوفات الإنجاز لكلتي الصفقتين المذكورتين (2011/62 و2012/19)، حيث أن هاتين الصفقتين تتضمنان في جداولهما للأثمنة فترات الصيانة للضمان المؤقة، فإن الجماعة لم تصرف أي درهم لصيانة حديقة (Jardin d'Accès) في إطار الصفقة رقم 2011/62 الخاصة بإعادة تهيئتها حصة الغرس وشبكة الري، أما الصفقة رقم 2012/19 الخاصة بإعادة هيكلة حديقة الشباب حصة الغرس والري كذلك، فلم تؤدي الجماعة سوى شهرين من خدمات الصيانة للضمان المؤقتة، بدل اثني عشر شهرا مسطرة في جدول الأثمان.

كل ذلك راجع إلى مجموعة من التغيرات التي حصلت خلال إنجاز هاذين المشروعين، والتي هي مفصلة في كشوفات الإنجاز بكل دقة وشفافية، حيث أن الجماعة لم تؤدي المبالغ الواردة في ملاحظة مجلسكم الجهوي الموقر.

خامسا. إعادة تهيئة حدائق "Jardins d'Accès"

ففيما يخص الصفقتين رقم 2008/119 و2011/60، نسجل وبكل فخر وإرتياحية مجهودات قضاة مجلسكم الجهوي الموقر، والتي أبانت عن حنكة وتبصر في تفحص الملفات المعروضة على أنظارهم إليها. حيث أننا، وكما جاء في خلاصاتهم، وبعد الإطلاع على الملاحظات الواردة في هذا الشأن تم استدعاء كل الأطراف المعنية بالصفقتين من أجل التأكد وإعادة مراقبة وتقويم ما تم إنجازه، حيث ثبت ما جاء فيها، وثبت كذلك أن الخطأ لم يكن معتمدا وإنما سهوا من جميع المتدخلين في سير هاتين الصفقتين. وبناء عليه، وكما جاء كذلك في ردنا على ملاحظات مجلسكم الجهوي الموقر في قراءته الأولى، فقد تم بالفعل إصدار أمر للخازن الجماعي بإعادة المبلغ المؤدى عن طريق الخطأ، أي 1.439.926,66 درهم،

ولتأكيد ذلك نرفق لهذا التقرير، نسخة من ملف الأمر بإعادة المبلغ المذكور مستلمة من طرف الخازن الجماعي لمدينة الدار البيضاء لاستكمال الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

أما عن المبلغ الباقي من الصفقة رقم 2011/60، فقد تم، بأمر من عامل عمالة عين السبع حفاظا وحماية لحديقة فلسطين بحي بلفدير التي كانت تعرف في تلك الفترة اكتساحا كبيرا لها من قبل المتسكعين وعديمي المأوى، على أساس أن الصفقة كانت موجهة لتسييج مجموعة من الحدائق والمنتزهات كما تدل على ذلك تسميتها، أشغال تهيئة ووضع بسياجات حديدية في الحدائق والمنتزهات.

كذلك الشأن بالنسبة للصفقة رقم رقم 2011/61، حيث أنه وبعد اكتمال وضع السياج لحماية بحيرة حديقة منتزه عمالة عين السبع، وبأمر من والي صاحب الجلالة على ولاية الدار البيضاء في ذالك الحين، بغية حماية حديقة ساحة محمد الخامس وموقف السيارات الخاص بالولاية من اكتساح السيارات الغير الإدارية.

وكما جاء في ردنا على القراءة الأولى لهذى التقرير، فإننا لم نتمكن من استلام تلك الأشغال في وقتها، أي 21 نونبر 2014. لانشغالنا في تلك الفترة بزيارات المراقبة لقضاة مجلسكم الجهوي الموقر، إذ بعد ذلك تم استدعاء الشركة المنجزة وتمكينها من شهرين إضافيين لكي تقوم بإصلاح كل ما ثبت فيه أي تقصير أو عدم الملائمة لدفتر التحملات، طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

سادسا. أشغال إعادة تهيئة حديقة العواصم الإسلامية بعين الشق

كما جاء في ردنا الأول لهذا التقرير، نقر بأن عدم فرض تكوين ضمان مؤقت لملحق الصفقة، كان سهوا من جهتنا رغم أنه لم يتم فرضه لا من طرف الخزينة الجماعية عند إصدار الالتزام المالي ولا من طرف سلطات الوصاية في الولاية عند المصادقة عليه.

أما فيما يخص احترام مواصفات الثمن رقم "2–2" الخاص بأشغال تزويد وتركيب قنوات الصرف المائي، من صنف (canalisations en béton centrifugé armé ordinaire CAO 90A de Ø400mm). فبعد التأكد من انقراض هذا النوع من القنوات الإسمنتية من السوق لا المحلية ولا الدولية، ولقلة العدد الذي كنا في حاجة إليه، حيت لا يتعدى 150م، ارتأينا أن نعوضها بقنوات بلاستيكية بنفس السعة "Ø400mm" أفضل جودة ودائمة، كل ذلك إيمانا منا بضرورة إيجاد الحلول الناجعة والفورية لاستمرار الأشغال وإنجاز الحديقة في أفضل الآجال وبأفضل المواد.

وفيما يخص الثلاث بالوعات الإسمنتية ذات الأبعاد 80سم×80سم، والتي كانت مخصصة للمياه الشتوية قبل أن تضاف إليها مياه الصرف الصحي للمراحيض التي تم إضافتها للمشروع عبر ملحق للصفقة، حيت فرضت علينا إنجاز بالوعة واحدة كبيرة ذات أبعاد 1,50م×1,25م×3م، وكما تم توضيحه وشرحه وتبريره في الميدان عند زيارة قضاة مجلسكم الجهوي الموقر، فإن إنجاز ثلاث بالوعات بأبعاد 80سم×80سم يستلزم ((0,80×0,80×0,80)×5×0.20)×3=1,54 متر مكعب من الإسمنت المسلح)، بينما إنجاز بالوعة واحدة بأبعاد 1,5م×1,25م×3م، فهي تستلزم ((1.50×1.25×3)×5×0.20)= 5,63 متر مكعب من الإسمنة المسلح).

أما عن البالوعات الحديدية من نوع (Siphoïde avec de bouche d'égout à grille)، وكما جاء في ردنا الأول على هذا التقرير، وكذلك خلال زيارة قضاة مجلسكم الجهوي الموقر للحديقة، فالبالوعات الخمس منجزة وقائمة في الحديقة، كل ما في الأمر أننا وجدنا صعوبة في تحديد مكان اثنين منها بسبب اختفائها تحت النباتات والشجيرات إذا ما علمنا أن الأشغال أنجزت سنة 2010.

سابعا. إعادة تهيئة منتزه الشباب

➢ غموض في المقتضيات التعاقدية الخاصة بإنجاز الاختبارات من طرف المقاول

(...) فكما تم شرحه وتبريره خلال زيارة قضاة مجلسكم الجهوي الموقر لهذه الحديقة، لم نر أي ضرورة للقيام بهذه الاختبارات لأن أشغال إعادة التهيئة كانت عادية ولا تتطلب ذلك، بينما إصدارها في الفقرة 35 (عموميات حول طرق إنجاز الأشغال) في دفتر التحملات هي احتياطية إذا لزم الأمر ذلك.

➢ تغيير المواصفات التقنية لمقاعد الجلوس والقمامات

(...) فكما وقف عليه قضاة مجلسكم الجهوي الموقر خلال زيارتهم لهذه الحديقة، وكما هو وارد ومفصل في كشوفات الإنجاز، حيث لم يتم إنجاز ولا تأدية مصاريف أشغال تجهيز المنتزه بمقاعد الجلوس والقمامات. فقد كان ذلك نتيجة لمجموعة من التغيرات والإضافات همت أشغال التهيئة في هذه الصفقة، حيث إستنزفت جل ميزانيتها، وبإيعاز من عامل صاحب الجلالة على عمالة إبن مسيك في ذلك الوقت، والذي كان يتابع أشغالها يوميا، قرر أن تقوم مصالح العمالة ذاتها بأشغال تجهيز المنتزه بمقاعد جلوس من نوع حديدي كما هو قائم لحد الآن.

➢ إنجاز أشغال إضافية خارج إطار الصفقة

(...) لم يتم إنجاز أي أشغال إضافية خارج هذه الصفقة، كل ما في الأمر، أنه وبناء على مواصفات إنجاز الفقرة رقم "3-2" من جدول الأثمان، حيث تحدد أشغال التزويد وتسريح أتربة "GNA" في علو 20 سنتمتر، بينما عند إنجاز أشغالها، تبين أنه لا يزال هناك فرق بين مستوى الطرقات ومستوى المناطق التي ستغرس فيما بعد، إذ يستلزم ذالك إضافة 14 سنتمتر من التربة المذكورة. وبما أن مقياس إنجاز هذه الفقرة هو بالمتر المربع، لزم علينا طلب جدول تفصيلي لمكوناتها، وذلك لنتمكن من إضافة الأربعة عشر سنتمتر من تربة "GNA" التي هي أصلا مسطرة في تفصيل الفقرة الأصلية. حيث يوجد من بين مكونات ملف الصفقة، الجدول التفصيلي لمكونات هذه الفقرة، والذي أذلت به الشركة تحت طلب مصالح الجماعة، إذ يفصل ثمن كل عملية مكونة لها، بحيث يكون مجموعها هو ثمن الفقرة بأكملها، دون الخروج على نطاق الصفقة.

➢ تناقض بين المعطيات الواردة في جداول المنجزات وتلك المضمنة بالكشوفات التفصيلية

(...)

فكما سبقت الإشارة إليه في الفقرات السالفة، وبإيعاز من عامل صاحب الجلالة على عمالة إبن مسيك ذلك الوقت، والذي كان يتابع أشغال هذه الحديقة يوميا، حيث عرفت مجموعة من التغيرات والإضافات همت أشغال تهيئتها، إذ إستنزفت جل ميزانيتها، كما هو مفصل في كشوفات المنجزات "Attachements"، والتي هي الوثيقة الأمثل والأصدق لمراقبة ما تم تنفيذه على أرض الواقع لكل مشروع أو إنجاز حسب مقتضيات القوانين المعمول بها، وبذلك فإن الجماعة لم تؤدي في إطار هذه الصفقة أي مصاريف لإنجاز شبكة الري (1500م) كما جاء في ملاحظة قضاة مجلسكم الجهوي الموقر، وإنما تم إنجازها وتأديتها في إطار صفقة أخرى تهم صفقات الري (رقم 2009/23).

ثامنا. شبكات الري

➢ عدم استغلال الآبار التي تم تجهيزها لسقي المساحات الخضراء

كما جاء في ردنا وتوصيات قضاة مجلسكم الجهوي الموقر للقراءة الأولى لهذا التقرير، فقد جددنا الإجراءات الإدارية والقانونية لربط هذه الآبار بالتيار الكهربائي لنتمكن من إعادة تشغيلها واستغلالها في سقي المساحات الخضراء للمدينة، بينما عملنا كذلك على إلغاء مجموعة من عدادات الإمداد بالماء، قناعة منا واستدراكا لكل ما من شأنه ترشيد استعمال الماء الصالح للشرب.

➢ عدم استغلال شبكات أنابيب للسقي مجهزة من طرف الجماعة

فكما تم توضيحه في القراءة الأولى لتقرير مجلسكم الجهوي الموقر، وحيث أن هذا المقطع الطرقي، الذي يعتبر المدخل الرئيسي للمدينة، قد عرف مجموعة من الأشغال منذ سنة 2006، سنة انطلاق برنامج إعادة تهيئة المجال الحضري لمدينة الدار البيضاء.

وبناء على ذلك، عملت الجماعة كذلك على تجهيزه بمجموعة من شبكات الري القائمة حتى الآن، تم وضعها إما لاستعمالها في حينها، أو على المدى المتوسط إستباقيا لغرض تهيئته بمناطق خضراء إضافية جديدة، حيت أننا لا نر في ذلك أي تبذير أو سوء تدبير.

أما فيما يخص الشبكة المنجزة على طول الشريط الوسطي، وكما وقف عليه قضاة مجلسكم الجهوي الموقر، فقد تم إتلاف جزء كبير منه إثر أشغال إعادة غرس هذا الشريط الوسطي وتعويضه بآخر من قبل مصالح عمالة الحي الحسني، دون سابق إنذار أو تنسيق مع مصالح جماعتنا.

➢ نقائص على مستوى تنفيذ الصفقات الإطار المتعلقة بصيانة شبكات السقي

- **مبالغة في تقدير الحاجيات**

نذكر في هذا الباب كذلك على أن دفاتر التحملات الخاصة بمثل المشاريع وجميع المشاريع التي تقوم بها الجماعة أو أي مكتب للدراسات كيفما كان، هي نتيجة لدارسات وقياسات وتعدادات تقديرية بكل ما يمكن من دقة لكل الأعمال المزمع تنفيذها فيها، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.06.388، (يتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات ولاسيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية) . وبما أن أشغال صيانة شبكات الري لا يمكن أو يصعب تحديد الأماكن أو أنواع التي سيقع فيها العطب لإصلاحه وصيانته.

- **اللجوء إلى صفقات صيانة من أجل تجهيز شبكات سقي حديثة**

لقد لجأت جماعة الدار البيضاء لهذا النوع من الصفقات الإطار لضمان كل تدخل طارئ أو غير مبرمج في ميزانيتها الخاصة بالتجهيز، إضافة إلى ذلك فإن جميع التدخلات المدرجة في كشوفات الإنجاز لهاته الصفقات، هي منجزة في إطار صيانة شباكات ري كانت موجودة أصلا، لكنها أصبحت مهترية أو تشكل عبئا كبيرا من حيت كثرة أعطباها، حيت أنجز جلها بقنوات حديدية في سنوات الثمانينات. اللهم بالنسبة لحديقة الشباب، والتي سبق أن وضحنا ظروف إنجاز مشروع إعادة تهيئها، في فقرة إعادة تهيئة الحدائق والمنتزهات، واستنزاف ميزانيته في أشغال إضافية أخرى، مما دفعنا إلى استكمال تجهيز شبكتها للري بصفقة الصيانة، حيت نعتبر أن ما قمنا به هو ترشيد للنفقات وليس تبذير أو عدم تطبيق للقوانين.

- **إدراج أشغال إنجاز شبكة السقي في صفقتين مختلفتين**

إننا نسجل وباستغراب كبير إدراج استنتاجات لا تمت للواقع ولا للصحة لا من قريب ولا من بعيد في هذه الملاحظة، حيت أن كشوفات الإنجاز لصفقة رقم 2009/27 لا تتضمن أي إشارة أو استلام لأشغال إنجاز أي شبكة ربط المساحات الخضراء المرافقة لطريق النواصر بأي شبكة للري وبنفس القيمة للصفقة رقم 23/2009 كما هو مذكور في الملاحظة.

الأشغال المنصوص عليها والمستلمة في كشوفات الإنجاز (Attachements) لهذه الصفقة وفي هذه الطريق هي حفر ثلاثة آبار وتجهيزها دون أي شبكة لري. بينما هذه الأشغال هي منجزة ومستلمة في إطار الصفقة رقم 2009/23 كما تدل على ذلك كشوفات الإنجازها.

- **الاعتماد على كميات تقديرية لجداول الأثمان كأساس للأداء**

نشير في هذه الملاحظة أن ما جاء فيها لا يمت لسوء نية أو تجاهل لمقتضيات القوانين المؤطرة للصفقات العمومية من طرف مسؤولي الجماعة، وإنما هي ممارسة دأبوا عليها ظنا منهم أنها مطابقة للقانون، إذ كانت ترفض من طرف الخزينة الجماعية أي حوالة بجداول منجزات مختلفة عن جداول أثمان الصفقة الأصلية، بدريعة أنها غير مطابقة لها في عدد الإنجازات المسطرة، وذلك رغم أن مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية يشير الى أن جداول المنجزات يجب أن تكون مطابقة لكشوفات المنجزات وليس لجداول الأثمان لصفقاتها.

وعلى إثر ذلك، وإلى حدود سنة 2014، كانت توثق في كشوفات الإنجاز (Attachements) جميع التدخلات أو التسليمات بكل شفافية ونزاهة، على أن تنجز الحوالات بجداول منجزات مطابقة لجداول أثمان الصفقة مع مطابقة القيمة الإجمالية لكل وثيقة مع الأخرى.

وكما يعلم قضاة مجلسكم الجهوي الموقر، فقد توبع في أواخر سنة 2014 من أجل نفس الملاحظة جل رؤساء الأقسام والمصالح لجماعتنا في جميع الميادين بما فيهم مسؤولي مصالح المناطق الخضراء من طرف مجلسكم الجهوي الموقر وتم إصدار أحكام تأديبية في حقهم كذلك.

ولذلك، فإن هذه الممارسة التي لم تسلم منها الصفقات المشار إليها في ملاحظة قضاة مجلسكم الجهوي الموقر، والمنجزة في السنوات المالية 2009 و2010 و2013 و2014، لم تعد قائمة منذ سنة 2015.

إثر ذلك فقد تم تنبيه وبرمجة عدة دورات تكوينية لموظفي الجماعة لإطلاعهم على مستجدات قوانين الصفقات العمومية المعمول بها وحثهم على الالتزام بها. كما تم وضع خلية مراقبة وتأطير في هذا المجال لتفادي أي تحريف أو تأويل لمقتضيات القوانين المعمول بها في جميع الميادين.

تاسعا. صيانة المشاتل والمنابت الجماعية

➢ نقائص على مستوى الجانب التنظيمي والإمكانيات المالية للمشاتل

بالنسبة للخرائط فهي موجودة والعمل قائم على تحينها وتجديدها خاصة بالنسبة لمشتل ليرمطاج الذي عرف تغيرا على إثر إعادة هيكلة شارع لود، وكذلك الأشغال القائمة لوضع الخط الثاني لتراموي الدار البيضاء من جانب شارع أنوال.
أما مساطر التسيير والصيانة، فتوجد كما هو وارد في الهيكلة الإدارية لقسم المناطق الخضراء مصلحة خاصة بتسيير والإشراف على المشتلين الجماعيين، مشتل ليرميطاج بثلاث هكتارات ومشتل بني يخلف بأربعة عشر هكتارا، حيت أن هذه المصلحة، تترأسها تقنية مختصة في إنتاج أغراس الزينة، بالإضافة إلى تقنيين آخرين ورؤساء أوراش في كل من المشتلين.
وفيما يخص الصيانة فهي موكلة عبر صفقة متجددة خاصة بصيانة المشاتل تراقبها وتؤطر تدخلاتها مصلحة المشاتل.

➢ احتلال مساكن وظيفية بالمشاتل الجماعية بدون سند قانوني

نشير في هده الملاحظة الى أن جميع الموظفين الجماعيين المستفيدين من المساكن الوظيفية الموجودة إما في مشتل ليرميطاج أو مشتل بني يخلف، تربطهم بالجماعة عقود كراء يؤدى عنها، وأما ما أصطلح عليها بفيلا (Villa) في مشتل بني يخلف فهي فارغة وليس تحت تصرف أي أحد، اللهم أن مفاتحها كانت لا تزال في حوزة رئيس القسم السابق دون استغلالها، أما ما أصطلح عليه كذلك بفيلتين في مشتل ليرميطاج فهما مرتبطين كذلك بعقود كراء قانونية الأولى يقطنها موظف متقاعد قدم كل حياته لخدمة مشتل ليرميطاج، والثاني لازال يزاول مهامه في قسم الرياضات التابع للجماعة وليس بولاية الدار البيضاء.
وفيما يخص ربط المسكنين الأخيرين بشبكة توزيع الماء التابع للمشتل فقد تم فصلهما، بناء على ملاحظة قضاة مجلسكم الجهوي الموقر.

➢ ضعف استغلال المشاتل الجماعية

لقد شهد قضاة مجلسكم الجهوي الموقر على كل ما ينجز وما تقوم به مصالح الجماعة فيما يخص تدبير وتسيير هذه المشاتل الجماعية، إذ وبإشادة جميع الاختصاصيين في مجال المساحات الخضراء على الصعيد الوطني لا يوجد أي مشتل جماعي أو تابع للدولة بقيمة ومستوى المشتلين الجماعيين لمدينتنا، حيت أنهما يعتبران قبلة لكل الطلبة المهندسين وتلاميذ المؤسسات التعليمية بصفة عامة وجمعيات المجتمع المدينى الناشطة في مجال المحافظة على البيئة، كل ذلك إما لإنجاز دورات تطبيقية أو أطروحات بالنسبة للطلبة المهندسين، وإما لدورات تكوينية أو توعوية بالنسبة للتلاميذ ونشطاء المجتمع المدني.
أما عن نمط تسيرهما وترشيد مردوديتهما، فقد قامت الجماعة مند وحدة المدينة سنة 2004 بالدراسة المذكورة وثبت لها، وبفوارق كبير لا ماديا ولا تقنيا ولا من ناحية الجودة، ثبت لها إيجابيات أن تختص هذه المشاتل في إقتناء نباتات في بداية إنتاجها ثم تقوم هي بتنميتها وتكيفها لاستعمالها على مستوى المساحات الخضراء للمدين.

➢ قصور في تبرير الخدمة المنجزة بالنسبة لصفقات صيانة المشاتل

نذكر في هذه الملاحظة كذلك أنه لا توجد أي وثيقة رسمية ومدققة في جميع مكوناتها، لا من حيت وقت التدخل كل شهر ولا من حيت نوع التدخل والمساحات والأعداد التي تم إنجازها، أكتر من كشوفات الإنجاز المتضمنة في جميع ملفات صفقات الصيانة للجماعة بصفة عامة.
أما فيما يخص النباتات والأشجار والنخيل المقتلعة من المساحات الخضراء جراء عمليات تهيئة وإصلاح الطرقات، فمجرد دخولها للمشاتل الجماعية، يتم إضافتها لتلك الموجودة كل صنف مع صنفه، وتضاف كذلك في جداول المخزون القائم، ومن ثم تدخل في إطار الصيانة العامة للمشتل.

➢ القيام بأشغال صيانة لفائدة مشتل تابع لمجموعة جماعات مولاي رشيد سيدي عثمان

نذكر في هدا الباب أن ذلك المشتل هو موضوع اتفاقية شراكة دعم ومساعدة في تدبيره بين جماعة الدارالبيضاء ومجموعة جماعات مولاي رشيد سيدي عثمان المؤطرة له، حيت كانت الجماعة دائمة المواكبة في تطوير إنتاجياته النباتية الموجهة إما للمقاطعات أو جمعيات المجتمع المدني في المدينة، إضافة الى المواكبة في صيانتها عبر العمال الجماعيين.
وفي تلك الفترة وفي تدخل وحيد للصيانة استجابة لطلب من عامل صاحب الجلالة على عمالة مولاي رشيد سيدي عثمان، وكذلك رئيس المجموعة آنذاك، وبما أن الجماعة لم يعد لها عمال صيانة، ارتأت أن تقوم بهذا التدخل الوحيد للمساعدة في إنقاذ ما يمكن إنقاذه من أغراسها التي كانت في حالة مزرية.

➢ **الشروغ في تنفيذ أشغال صفقة الصيانة قبل تبليغ الأمر بالخدمة**

نجدد التذكير كذلك في هذا الباب، أن صيانة المساحات الخضراء أو المشاتل والنباتات والأشجار والنخيل والعشب والورود الموجدة فيها، لا يمكنها أن تستحمل التوقف عن العناية بها حتى يتم استكمال جميع الإجراءات الإدارية والقانونية لملفات صفقاتها.

ورغم الجهود الكبيرة التي ما فتئنا نبذلها من أجل برمجة صفقاتها لكي تكون كاملة الإجراءات في حينها، فإننا دائما ما نصطدم بإجراءات إدارية ومحاسباتية كثيرة ومعيقة لمسار الصفقات العمومية بصفة عامة، حيت أن كل ذلك يفرض علينا ويلزمنا وبمجرد إرساء الصفقة على من رصت عليه في جلسات فتح الأظرفة، أن يتم استدعاؤه لبدء أشغال الصيانة التي لا يمكننا تأجيل برمجتها.

➢ **تناقض في مقتضيات الصفقات**

(...)

فتوضيحا لمقتضيات الخدمة المشار إليها في جداول الأثمنة (رقم 01) في كلتا الصفقتين، فإن التدخلات المتضمنة فيها تخص أشغال نظافة المشاتل بصفة عامة، بغض النظر عن أي أشغال أخرى لصيانة محتوياتها وتنظيف المخلفات الناتجة عن ذلك، إذ نفد كل إمكانية صرف أي أداء مزدوج وبالأرقام المستنتجة كما جاء في ملاحظة قضاة مجلسكم الجهوي الموقر، والتي لا أساس لها من الصحة. حيت أن أشغال النظافة العامة للمشاتل، هي ناتجة إما عن السقوط الطبيعي لأوراق الأشجار والنباتات أو عمليات الإفراغ والشحن ومخلفات شاحناتها، إذ يقوم بأشغالها عمال خاصين لذلك لا علاقة لهم بعمال صيانة النباتات بالخدمات المسطرة في جداول الأثمنة من رقم 3 إلى 9 والذين يكونون ذووا اختصاص وتجربة في هذا الميدان. إذ لا يمكن التوقف عن إنجاز أشغال نظافة المشاتل، والتي تقام يوميا وباستمرار، حتى تقام إحدى عمليات الصيانة لمحتوياتها.

➢ **الاعتماد على الكميات التقديرية لجداول الأثمان كأساس للأداء**

فكما جاء في مجموعة من الملاحظات السالفة الذكر في هذا الخصوص، وزيادة في التأكيد، فإن ما جاء فيها لا يمت لسوء نية أو تجاهل لمقتضيات القوانين المؤطرة للصفقات العمومية من طرف مسؤولي الجماعة، وإنما هي ممارسة دأبوا عليها ظننا منهم أنها مطابقة للقانون، إذ كانت ترفض من طرف الخزينة الجماعية أي حوالة بجداول منجزات مختلفة عن جداول أثمان الصفقة الأصلية، بذرعية أنها غير مطابقة لها في عدد الإنجازات المسطرة، وذلك رغم أن مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية تشير الى أن جداول المنجزات يجب أن تكون مطابقة لكشوفات المنجزات وليس لجداول الأثمان لصفقاتها.

وكما يعلم قضاة مجلسكم الجهوي الموقر، فقد توبع في أواخر سنة 2014 من أجل نفس الملاحظة جل رؤساء الأقسام والمصالح لجماعتنا في جميع الميادين بما فيهم مسؤولي مصالح المناطق الخضراء من طرف مجلسكم الجهوي الموقر، وتم إصدار أحكام تأديبية في حقهم كذلك.

ولذلك فإن هذه الممارسة التي لم تسلم منها الصفقات المشار إليها في ملاحظة قضاة مجلسكم الجهوي الموقر، والمنجزة في السنوات المالية 2009 و2010 و2013 و2014، لم تعد قائمة منذ سنة 2015.

إثر ذلك فقد تم تنبيه وبرمجة عدة دورات تكوينية لموظفي الجماعة لإطلاعهم على مستجدات قوانين الصفقات العمومية المعمول بها وحثهم على الالتزام بها. كما تم وضع خلية مراقبة وتأطير في هذا المجال لتفادي أي تحريف أو تأويل لمقتضيات القوانين المعمول بها في جميع الميادين.

➢ **ضعف على مستوى اقتناء وتسيير مخزون الأشجار والنباتات**

ففيما يخص صفقات الاقتناء الخاصة بشراء الأشجار والنباتات، وتحديد الحاجيات، فإننا نجدد الذكر كما جاء في القراءة الأولى لهذا التقرير أننا أخذنا بعين الاعتبار كل التوصيات الصادرة في هذا الشأن.

أما تدبير حركات الدخول والخروج، فإنها موثقة وبكل شفافية واحترافية عبر وصولات تسليم وإصدار تحدد وبكل دقة تاريخ ووجهة ومكان التسليم ومكان الإصدار وتوقيعات جميع المتدخلين فيها، إضافة الى جداول المخزون التي تحين بعد كل عملية تسليم أو إصدار، إذ تم وضع جميع هذه الوثائق رهن إشارة قضاة مجلسكم الجهوي الموقر

الوكالة المستقلة للتثليج بالدار البيضاء

تعتبر الوكالة المستقلة للتثليج بالدار البيضاء مؤسسة عمومية محلية ذات طابع صناعي وتجاري تم إحداثها بمقتضى مقرر للمجلس الجماعي في دورته المنعقدة بتاريخ 17 يوليوز 1969. وتخضع في تسييرها لمقتضيات المرسوم رقم 2.64.394 المتعلق بالوكالات الجماعية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويهم نشاطها التجاري التبريد الصناعي، وهي بذلك يطبق عليها المرسوم رقم 2.56.475 بمثابة النظام النموذج لمخازن التبريد ذات الاستعمال العمومي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات على تسيير الوكالة المستقلة للتثليج بالدار البيضاء عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الرؤية الاستراتيجية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ عدم وجود مخطط استراتيجي لمواجهة الإكراهات المترتبة عن المخطط الحضري للتنمية

لوحظ أن الوكالة المستقلة للتثليج لا تتوفر على مخطط استراتيجي من شأنه تحديد معالم تطور نشاطها في ظل المتغيرات المحلية والوطنية والإكراهات التي تميز قطاع التبريد. وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة قامت، سنة 2010، عن طريق مكتب للدراسات، بإنجاز دراسة من أجل تحديد السيناريوهات الاستراتيجية الممكنة أمام الإكراهات المرتقبة للمخطط الحضري للتنمية لمدينة الدار البيضاء، والذي من شأنه أن تؤثر سلبا على الجاذبية التجارية للوكالة المتواجدة وسط مدينة الدار البيضاء، خاصة وأن من بين محاور المخطط الأساسية الحد من تنقل الشاحنات ذات الوزن الثقيل داخل المدينة. إلا أن هذه الدراسة لم يتم استغلالها، بل لم تتم مناقشة محتواها من طرف المجلس الإداري للوكالة.

➢ غياب استراتيجية تجارية

لوحظ أيضا عدم التوفر على استراتيجية تجارية في الموضوع، ويتضح ذلك جليا من خلال ما يلي:

- **عدم تحديد الأهداف التجارية**

لوحظ عدم توفر وكالة التثليج على أهداف مسطرة من شأنها أن تشكل أداة عملية لتنفيذ السياسية التجارية وتقييم نجاعة الإجراءات التجارية المتخذة.

- **عدم توفر العنصر البشري المؤهل للعمل التجاري**

من خلال تفحص المعطيات المهنية المتعلقة بالمستخدمين العاملين بالمصلحة التجارية، تبين أنهم لا يتوفرون على الكفاءات الأساسية التي تؤهلهم للانخراط في تنفيذ أهداف تجارية في حالة ما إذا تم تسطيرها.

- **غياب مقومات سياسة تجارية**

لوحظ عدم توفر الوكالة على مقومات سياسة تجارية، وقد خلف ذلك نتائج سلبية تمثلت في تحمل مصاريف لا علاقة لها بالنشاط التجاري للوكالة، ولا تندرج في أي برنامج استراتيجي للترويج التجاري، مما يجعلها دون جدوى. ويتعلق الأمر على سبيل المثال، بالمصاريف التالية:

- مصاريف شراء تمور مستوردة من زبناء الوكالة وتوزيعها على المستخدمين ومسؤولي الوكالة وبعض الأشخاص الخارجين عن الوكالة، حيث بلغت هذه المصاريف سنة 2015 ما مجموعه 48.300,00 درهم؛
- مصاريف الاستقبال، حيث أنه، خلال الأربع سنوات الأخيرة (2012-2015)، تم صرف ما مجموعه 141.475,00 درهم، أي بمعدل 35.368,75 درهم سنويا؛ هذه المصاريف، والتي تتعلق بأداء مقابل وجبات غداء أو عشاء شخص أو شخصين فقط في مطاعم تارة عادية وتارة فاخرة، لا علاقة لها بالترويج التجاري.

➢ **عدم تنوع رقم المعاملات**

تتميز بنية رقم المعاملات بعدم التنوع سواء على مستوى الزبناء أو الإنتاج، وذلك كالآتي:

- على مستوى الزبناء، لوحظ أن رقم المعاملات المسجل مع الزبون "C.L." يمثل تقريبا 30% من مجموع رقم المعاملات المسجل خلال سنتي 2014 و2015. هذه الوضعية تشكل نوعا من التبعية التي يمكن أن تهدد التوازن المالي للمؤسسة.
- على مستوى قطاع التبريد، لوحظ أن رقم المعاملات يتكون بنسبة 61% من المداخيل المتحصل عليها من التخزين في الغرف ذات درجة حرارة سالبة، في حين أن التخزين في الغرف ذات حرارة موجبة لا يساهم في مجموع رقم المعاملات إلا بنسبة 39%.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد مخطط استراتيجي على المدى المتوسط والبعيد انطلاقا من فحص دقيق للوضعية الحالية للوكالة، مع رصد نقط الضعف ونقط القوة والأخذ بعين الاعتبار الوضعية التنافسية للمؤسسة في قطاع التبريد؛**
- **رسم سياسة تجارية قوية تنبني على مقاربة جديدة فلسفتها الأساسية إرضاء الزبون وتلبية حاجياته وتعريفه بالخدمات المتوفرة. وبالتالي يجب على الوكالة أن تضع حدا للممارسات التقليدية التي ترتكز على عرض الخدمة والإنتاج داخل المؤسسة وانتظار قدوم الزبناء تلقائيا؛**
- **التعريف أكثر بمنتوج الوكالة، وذلك من خلال إعداد برامج اشهارية وتعريفية وتنفيذها عن طريق جميع القنوات والوسائل الممكنة.**

ثانيا. المساطر وشروط التخزين

في هذا الإطار، وقف المجلس الجهوي للحسابات على الملاحظات التالية:

1. على مستوى دليل المساطر

لم يتطرق دليل المساطر بشكل مستفيض لمساطر الاستغلال، خاصة طرق التخزين والمراقبة التي يجب القيام بها قبل وأثناء مختلف عمليات التخزين، بل اكتفى بالإشارة إلى عمليات دخول وخروج السلع.

2. على مستوى شروط التخزين

تبين أن هناك عدة نقائص فيما يخص شروط التخزين، منها ما يلي:

➢ **مشاكل هندسة وحجم غرف التبريد**

بخصوص هذا الأمر، لوحظ مايلي:

- تتوفر الوكالة المستقلة للتثليج على 40 غرفة للتبريد موزعة بين غرف كبيرة ذات سعة 370 طن وغرف صغيرة ذات سعة 120 طن. إلا أنه لوحظ غياب غرف من حجم جد صغير من شأنها أن تحتوي الكميات القليلة التي تتبقى في الغرف ذات السعة الكبيرة، لأنه من ليس شروط الاقتصاد تشغيل غرفة من فئة 120 أو 370 طن من أجل تبريد وتخزين كمية صغيرة (من 20 أو 30 طنا مثلا) مقارنة مع سعة الغرف.
- لم يحدد دليل المساطر المستوى الأدنى لملء الغرف، والذي انطلاقا منه يجب أن تحول البضائع والسلع إما إلى غرفة جد صغيرة أو تجميعها مع سلع أخرى في غرفة أخرى مع مراعاة شروط عدم التجانس، ذلك أن تشغيل غرف ذات طاقات استيعابية كبرى دون امتلائها يؤدي حتما إلى خسائر ناتجة عن المصاريف الثابتة.
- صعوبة إخراج السلع المودعة أولا، حيث أن الغرف لا تتوفر إلا على باب واحدة، وبالتالي، فإن الوصول للبضائع المودعة في بداية المرحلة لا يمكن إلا بعد تحويل جزء كبير من السلع من أجل خلق منفذ. هذا الوضع يؤدي إلى ضياع الجهد والموارد، من جهة، وإفساد البضائع، من جهة أخرى.

➢ **عدم تجهيز جميع الغرف بالرفوف**

لوحظ أن المسؤولين الذين تعاقبوا على تسيير وكالة التثليج لم يهتموا بتجهيز الغرف بالرفوف، رغم أن هذه الأخيرة تعتبر من أدوات ووسائل العمل الأساسية في قطاع التخزين، حيث أن سعة التخزين تكون رهينة بمدى توفر هذه التجهيزات التي تساهم بشكل كبير في تحسين ظروف التخزين، من جهة، وفي استغلال القدرة الحقيقية لغرف التبريد، من جهة أخرى. فمند نشأتها سنة 1988 وإلى حدود 2015، قامت الوكالة فقط بتجهيز أربع غرف بالرفوف من بين 40 غرفة، أي بنسبة 10%. هذه الوضعية انعكست سلبا على مستوى استغلال وملء غرف التبريد.

➢ **عدم الاستغلال الأمثل للطاقة الاستيعابية لمخازن التبريد**

تتوفر وكالة التثليج على قدرة تخزين تبلغ 54.000 متر مكعب، أي ما يتسع لحوالي 10.000 طن، غير أنه تبين على أن هذه الطاقة الاستيعابية غير مستغلة بشكل كامل، وذلك من خلال ما يلي:

- فيما يخص قطاع التبريد ذي درجة الحرارة الموجبة (secteur positif)، والذي تبلغ قدرته الاستيعابية 27.000 متر مكعب، أي ما يقدر بحوالي 5.000 طن، فإن نسبة الاستغلال الحقيقية لم تتعد 46,66% سنة 2015، أي أنه من أصل 27.000 متر مكعب لا يتم استغلال سوى 12.598 متر مكعب.
- من خلال الاطلاع على مستويات ملء غرف التبريد خلال الأربع سنوات الأخيرة من 2012 إلى 2015، اتضح أن المعدل الشهري الذي تم تخزينه خلال هذه المدة لم يتجاوز 3.403 طن، أي ما نسبته 34 بالمائة من القدرة الإجمالية المقدرة بحوالي 10.000 طن. هذه الوضعية المتسمة بضعف نسبة استغلال القدرة الاستيعابية الحقيقية لمخازن التبريد لها انعكاسات على مردودية الوكالة، كما لا تساعد على ترشيد المصاريف الثابتة الضخمة التي تتحملها الوكالة من جراء ذلك.

➢ **عدم جدوى الاستثمار من أجل الرفع من الطاقة الاستيعابية لمخازن التثليج**

لقد أنجزت وكالة التثليج سنة 1990 برنامجا استثماريا بمبلغ ناهز 38 مليون درهم، وذلك من أجل الزيادة في قدرة التخزين ورفع الطاقة الاستيعابية من 5.000 طن إلى 10.000 طن. إلا أنه لوحظ أن هذا الاستثمار لم يكن ضروريا، خاصة وأن المعدل الشهري المسجل خلال السنوات 2012 و2013 و2014 و2015 بلغ، على التوالي، 3.515 طن و3.018 طن و3.512 طن و3.566 طن، أي أن هذا المعدل لم يصل لمستوى الطاقة الاستيعابية الأصلية المقدرة بحوالي 5.000 طن.

بالإضافة إلى ذلك، وكما سبقت الإشارة إليه، فإن الوكالة لا تتوفر على الآليات والتقنيات اللوجستيكية الضرورية للتخزين. وبالتالي، كان من الأولى التفكير في الطرق الكفيلة بتحسين وعقلنة التخزين كتجهيز المخازن بالرفوف.

3. على مستوى صيانة غرف وآليات التبريد

في هذا الإطار، تبين للمجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

➢ **وجود مشكل يخص التسربات وآثاره**

لوحظ خلال الزيارات الميدانية أن بعض غرف التبريد تعرف مشكل التسربات، حيث أن الألواح العازلة لجدران غرف التبريد فقدت موانع التسرب (joints d'étanchéité)، مما أدى إلى ظهور أثار التآكل. وهذه الوضعية تؤدي بالضرورة إلى خسائر مهمة على مستوى الطاقة.

كما تمت معاينة تكون الجليد بالقرب من آلات التبخر (évaporateurs) وتكاثف الهواء فوق الألواح العازلة نتيجة تسرب الهواء الخارجي داخل غرف التبريد، مما ينعكس سلبا على أداء آليات التبريد، ويؤثر على جودة البضائع المخزنة.

➢ **نقص على مستوى إنارة المخازن**

أثناء الزيارات الميدانية للمخازن، لوحظ أن الإنارة منعدمة في بعض غرف التبريد وغير كافية في أخرى، نتيجة عدم الصيانة، وهذا بالرغم من أن الوثائق المحاسباتية المتعلقة بخانة "مصاريف الصيانة" تفيد بصرف مبالغ مهمة، وخصوصا على مستوى الغرف رقم "CN07" و"CN05" و"CP18".

➢ **نقص فيما يخص مراقبة وتتبع عمليات الصيانة**

طبقا لدليل المساطر، فإن المصلحة التقنية التابعة لوكالة التثليج مطالبة بتتبع عمل وتدخلات الشركات المكلفة بالإصلاح والصيانة، في حين، يجب على المسؤول عن المصلحة التقنية قبل أي تدخل، أن يهيئ لائحة الأعطاب المسجلة بالتجهيزات والآلات التقنية، وذلك خلال ثمانية أيام قبل التاريخ المقرر للإصلاحات. إلا أن هذا الأمر لا يتم القيام به. كما لوحظ كذلك غياب الوثائق التي تدون تواريخ وظروف إنجاز عمليات الإصلاح والصيانة.

➢ **أداءات غير مستحقة ناتجة عن تداخل بين صفقات الصيانة وصفقات تأهيل تجهيزات التبريد**

من أجل صيانة وإصلاح تجهيزات التبريد، لجأت وكالة التثليج للدار البيضاء إلى الصفقات القابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات. إلا أنه لوحظ أداء مبالغ غير مستحقة نتيجة تزامن صفقات الصيانة مع صفقات أشغال تأهيل تجهيزات التبريد. ويتعلق الأمر بالصفقات الواردة في الجدول التالي:

قطاع التبريد	رقم الصفقة	تاريخ بدء الأشغال	تاريخ الاستلام المؤقت	تاريخ الاستلام النهائي
"درجة سالبة"	2011/01	2011/09/07	2012/12/26	2015/12/26
قطاع التجميد	2012/01	2012/12/24	2013/05/25	2016/05/25
"درجة موجبة"	2013/01	2013/12/07	2015/02/02	2017/02/02

وفي هذا السياق، لوحظ أداء غير مستحق لمبلغ قدره 432.000,00 درهم نتيجة تداخل بين صفقة الصيانة رقم 2010/01 وصفقات أشغال تأهيل تجهيزات التبريد رقم 2011/01 و2012/01، حيث تم إبرام الصفقة رقم 2010/01 مع شركة ".S.P.I.E" بمبلغ قدره 576.000,00 درهم، وذلك من أجل صيانة جميع منشآت التبريد (غرف ذات الحرارة السالبة، غرف ذات الحرارة الموجبة وغرف التجميد) خلال الفترة الممتدة من يوليوز 2010 إلى يوليوز 2013. إلا أنه تبين أن جزءا كبيرا من هذه الفترة تزامن مع فترة أشغال تأهيل غرف ذات الحرارة السالبة وغرف التجميد، وبالتالي، فإنه يبقى من غير المنطقي صيانة منشآت تخضع لأشغال التأهيل أو توجد في فترة الضمان التعاقدي (انظر الجدول أعلاه).

وعليه، فإن صفقة الصيانة رقم 2010/01 القابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يكون قد استفاد منها إلا قطاع التبريد ذو "درجة موجبة"، مما نتج عنه أداء مبلغ 432.000,00 درهم مقابل خدمات صيانة لم تنجز فعليا، لأن القطاعين الآخرين كانا، خلال هذه الفترة، يخضعان لأشغال التأهيل كما هو موضح في الجدول أعلاه. وجدير بالتذكير أن الشركة المكلفة بالصيانة ".S.P.I.E" هي نفسها التي أنجزت أشغال تأهيل المنشآت الصناعية.

فضلا عن ذلك، لوحظ كذلك أداء مصاريف صيانة غير مستحقة بلغت 526.400,00 درهم نتيجة تزامن صفقة الصيانة إما مع فترة الضمان التعاقدي وإما مع أشغال التأهيل التي خضعت لها المنشآت الصناعية. حيث أنه من أجل صيانة المنشآت الصناعية خلال الفترة الممتدة من 13 غشت 2013 إلى 31 مارس 2015، أبرمت وكالة التثليج صفقة الصيانة القابلة للتجديد رقم 2013/01. وفي إطار هذه الصفقة تم أداء مبلغ 526.400,00 درهم لشركة ".S.P.I.E". إلا أنه تبين أن المنشآت موضوع صفقة الصيانة كانت، في جزء منها، تخضع لأشغال التأهيل في إطار صفقة الأشغال رقم 2013/01 "قطاع التبريد ذو درجة حرارة موجبة" أما الجزء الآخر "قطاع التبريد ذو درجة حرارة سالبة وقطاع التجميد" فكان يوجد في فترة الضمان التعاقدي بعد إتمام أشغال التأهيل التي خضع لها في إطار صفقتي الأشغال رقم 2011/01 ورقم 2012/01 (انظر الجدول أعلاه).

ويستنتج من ذلك، أن إبرام صفقة الصيانة رقم 2013/01 لم يكن مبررا، وأن مبلغ 526.400,00 درهم تم أداؤه مقابل خدمات صيانة لم يتم إنجازها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مراجعة دليل المساطر لكي يشمل جميع مراحل مسلسل التخزين والتبريد، وذلك بشرح كل الإجراءات العملية التي من شأنها أن تضبط عمليات استلام وتخزين وتسليم البضائع؛**
- **الاستثمار في غرف تبريد ذات طاقات استيعابية صغيرة، وذلك من أجل احتواء كميات البضائع القليلة المتبقية في غرف التبريد ذات طاقات استيعابية كبيرة، مما يمكن من ترشيد وعقلنة مصاريف اشتغال مخازن التبريد؛**
- **العمل على الاستغلال الأمثل للطاقة الاستيعابية للمخازن، وذلك بتجهيزها بالرفوف والرفوف المتحركة من أجل تسهيل عمليات الاستغلال داخل الغرف (الاستلام والتخزين والتسليم)، والحرص على تشغيل مختصين في التسيير اللوجستيكي؛**
- **تحيين المعطيات المتعلقة بالطاقة الاستيعابية للمخازن، وذلك بمراجعة احتسابها على أساس معدل الطاقات الاستيعابية الخاصة بأهم البضائع المخزنة، والتي تكون القسط الأكبر من رقم المعاملات؛**
- **تطوير آليات ووسائل تتبع صيانة المنشآت، مما يمكن من استباق وقوع الأعطاب ومعالجتها في إطار برمجة الصيانة الوقائية.**

ثالثا. نظام الفوترة

في هذا الإطار، وقف المجلس الجهوي للحسابات على الملاحظات التالية:

1. منظومة الأسعار

تخضع منظومة الأسعار المعتمدة من طرف وكالة التثليج بالدار البيضاء لمبادئ وقواعد التجارة كما يؤكد على ذلك الفصل 20 من المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 29 شتنبر 1964، والذي ينص على أن الوكالة تمسك حساباتها وتسجل مداخيلها ونفقاتها طبقا للقوانين والأعراف التجارية. كما أن الأسعار والأثمنة تخضع لمداولات مجلس الإدارة ولمصادقة سلطة الوصاية. وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- **عدم تجميع المقتضيات المتعلقة بمنظومة الأسعار في وثيقة واحدة مؤشر عليها من طرف سلطات الوصاية**

تتميز لائحة الأسعار المعتمدة من طرف وكالة التثليج بقدمها، حيث يرجع تاريخ وضعها لسنة 1990. وقد عرفت هذه اللائحة عدة تغييرات وتصويبات سواء في اتجاه الزيادة أو النقصان في الأثمنة أو اعتماد تسعيرة جديدة. إلا أن هذه التغييرات والمستجدات لم تجمع في وثيقة واحدة ولم ترق الى مستوى إصلاح جدري يهم إعادة النظر في القواعد التي تحكم نمط تسعير خدمات التخزين والتبريد المقدمة من طرف وكالة التثليج.

- **اعتماد تعريفة غير مصادق عليها من طرف سلطات الوصاية**

خلافا لما ينص عليه المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 29 شتنبر 1964 المنظم للوكالات الجماعية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فإن الأسعار المعتمدة من طرف وكالة التثليج لم يسبق أن تمت المصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية.

- **عدم توافق تعريفة الأسعار مع النظام النموذج لمخازن التبريد**

طبقا للفصل 25 من المرسوم رقم 2.56.475 بتاريخ 25 أكتوبر 1956 بمثابة النظام النموذج لمخازن التبريد للاستعمال العمومي، تصفى مصاريف الشحن على أساس الوزن الخام للبضائع مع جبره للمائة كيلوغرام العليا. إلا أنه لوحظ أن وكالة التثليج تصفي هذه المصاريف على أساس الوزن الخام وتجبره إما ل 500 كيلوغرام عندما يكون الوزن أقل من 600 كيلوغرام، وإما لطن حينما يكون الوزن ما بين 600 و999 كيلوغرام. وبنفس الطريقة تتم تصفية واجبات التخزين. وتبقى هذه الطريقة مجحفة في حق الزبون، حيث أنه، مثلا بالنسبة لبضاعة حمولتها 601 كيلوغرام، فعوض أن تؤدى مصاريف الشحن وواجب التخزين على أساس 700 كيلوغرام (601 كيلوغرام مجبرة الى 700 كيلوغرام) كما هو منصوص عليه في الفصل 25 من المرسوم المشار اليه أعلاه، فإنه يتم دفع هذه الواجبات على أساس 1000 كيلوغرام.

2. نظام الفوترة المعتمد من طرف وكالة التثليج

في هذا الصدد، تم بخصوص مبادئ وقواعد الفوترة، وكذا الخدمات المسوقة من طرف وكالة التثليج ملاحظة ما يلي:

- **القيام بفوترة مدة أدنى فيما يخص التخزين بالرغم من تجاوزها المدة الحقيقية**

طبقا للوثائق المتعلقة بالأسعار، تتم فوترة مدة ثمانية وعشرين يوما كحد أدني منذ أول يوم لدخول البضائع إلى المخازن، وذلك ولو لم تتعد مدة التخزين يوما واحدا. وعند انقضاء هذه المدة الأدنى الأولى، تتم فوترة سبعة أيام غير مجزأة كمدة تكميلية أدني أخرى تكون مستحقة انطلاقا من اليوم الأول لكل سبعة أيام. هذا النمط من الفوترة يمثل عنصرا سلبيا يضعف الجاذبية التنافسية للوكالة، حيث لا يناسب الزبناء الذين يحتاجون لمدد قصيرة.

- **فرض فوترة الوزن الأدنى فيما يخص التجميد بالرغم من تجاوزه الوزن الحقيقي**

تخضع البضائع التي يتم تخزينها في غرف ذات درجة حرارة سالبة لعملية التجميد. إلا أن هذه العملية تخضع لفوترة الوزن الأدنى المحدد في 6 أطنان. هذا الحد الأدنى تم تحديده دون الاعتماد على معطيات علمية دقيقة تبين بوضوح التكلفة اللازمة لعملية التجميد والوزن الأدنى الذي تحته تكون عملية التجميد غير مربحة. كما أنه لم يتم تحديد كيفية تطبيق هذا الحد في حالة تجميع بضائع عدة زبناء. ففوترة هذا الحد الأدنى للتجميد تشكل عبءا على الزبناء، مما يدفعهم الى البحث عن مخازن بديلة.

- **عدم التطبيق السليم لتسعيرة التجميد المحددة في لائحة الأسعار**

إن سعر خدمات التبريد والتخزين محدد بناء على الحمولة المخزنة وعلى نوعية درجة حرارة التخزين المطلوبة (سالبة او موجبة). ويختلف سعر تجميد البضائع باختلاف وزن الرزم التي ستجمد مع زيادة ثمن الشحن. ويعطي الجدول التالي بنية أسعار التجميد:

	نوع الرزم حسب الوزن	سعر الطن لكل 48 ساعة
البضائع	رزم ذات وزن أقل من 20 كلغ مع حد أدني 6 طن	229,40
	رزم ذات وزن بين 20 و40 كلغ مع حد أدني 6 طن	320,15
	رزم ذات وزن أكثر من 40 كلغ مع حد أدني 6 طن	387,40

إلا أنه، من خلال تفحص بعض الفواتير، تبين أن هذه التسعيرة لم تحترم من طرف الوكالة، حيث لم يؤخذ بعين الاعتبار وزن الرزم وتم تحديد الثمن حسب نوع البضائع. فعلى سبيل المثال، حددت التسعيرة بالنسبة للتمور والتين في 229,40 درهم دون احتساب الرسوم ومصاريف التأمين، في حين حددت هذه التسعيرة في 320,15 درهم بالنسبة للأسماك واللحوم. حيث أن هذه التسعيرة الأخيرة طبقت على تجميد الأسماك رغم أن وزن الرزم لم يتجاوز 8 كيلوغرام.

➢ تطبيق جزافي للتعريفة المتعلقة بالبضائع المعيقة والمضايقة

ينص الفصل 27 من المرسوم رقم 2.56.475 بتاريخ 25 أكتوبر 1956 بمثابة النظام النموذجي لمخازن التبريد للاستغلال العمومي على أن البضائع التي يقل وزنها عن 330 كيلوغرام في المتر المكعب تعتبر معيقة ومضايقة، وبالتالي تطبق عليها زيادة تناسبية على سعرها العادي.

فعوض وضع الآليات واتخاذ التدابير اللازمة من أجل التطبيق السليم لهذه القاعدة، تم اعتماد تسعيرة جزافية حددت في مبلغ 25,50 درهم للطن دون تحديد المعايير والحالات التي تستوجب تطبيقها.

وقد تبين، من خلال تفحص بعض الفواتير، أن سعر 25,00 درهم للطن تم تطبيقه تلقائيا على التخزين في الغرف الغير مجهزة بالرفوف. فعلى سبيل المثال، سعر التحزين في الغرف الغير مجهزة بالرفوف ذات درجة حرارية سالبة يصبح 250,65 درهم للطن عوض 225,65 درهم للطن. حيث أنه في هذه الحالة يتحمل الزبون عبء 25,00 درهم للطن كزيادة غير قانونية وكعبء ناتج عن تقاعس الوكالة في تجهيز المخازن بالرفوف.

فضلا عن ذلك، لوحظ أيضا أن هذه التسعيرة الإضافية تم تطبيقها تلقائيا على تخزين البضائع التي لا يمكن تكديسها. إلا أن هذا المعيار لم يحترم، وتم تطبيق هذه التسعيرة على بضائع يمكن تكديسها وتصفيفها. وكمثال على ذلك، حالة التفاح والجبن المستورد. كما تبين كذلك أن هذه التسعيرة لم تطبق على جميع الزبناء. وقد يستنتج من هذا أن تطبيق هذه التسعيرة الإضافية يبقى رهينا بتقدير المكلفين بالفوترة.

➢ استخلاص وجيبات غير واردة في تعريفة الأسعار "مقابل التخزين في الغرف المجهزة بالرفوف"

رغم أنه لم يرد أي ثمن بخصوص تسعيرة التخزين في الغرف المجهزة بالرفوف، إلا أنه، من خلال بعض الفواتير التي تتضمن لفظة "avec rayonnage" ومقارنتها مع أخرى بدون هذه اللفظة، تبين أنه كلما كانت غرفة التبريد مجهزة بالرفوف إلا وتمت فوترة مبلغ 12,50 درهم للطن كمقابل التخزين بالرفوف، وبالتالي يتم استخلاص وجيبات غير مرخصة.

➢ فوترة خدمة "التبريد بواسطة التهوية" رغم عدم تحديد محتواها

حيث حدد ثمن هذه الخدمة في تعريفة الأسعار في مبلغ 47,30 درهم للطن، إلا أنه لوحظ أن محتوى هذه الخدمة لم يعرف ولم يحدد بدقة، مما نتج عنه تطبيق غير سليم لهذه التسعيرة. ومن خلال الزيارات الميدانية وتتبع مسلسل التبريد وكذا استجواب المسؤولين التقنيين، تبين أنه ليست هناك أية خدمة من هذا النوع تقدم داخل غرف التبريد. وبالتالي، فإن الوكالة فوترت على الزبناء مبلغ 47,30 درهم للطن مقابل خدمة لا وجود لها في أرض الواقع. هذه التسعيرة شملت جميع البضائع التي تم تخزينها بالغرف ذات درجة حرارة موجبة "chambres positives". وانطلاقا من الإحصائيات المتوفرة لدى مصالح الوكالة، فإنه، خلال الفترة 20012-2015، تم تخزين ما مجموعه 65.730 طن، مما نتج عنه استخلاص مبلغ إجمالي قدره 3.730.834,80 درهم مع احتساب الرسوم مقابل الخدمة المعنية.

➢ انتقائية في احتساب خدمة إعادة التجميد بالغرف ذات درجة حرارة سالبة عوض التجميد بنفق التجميد

حسب تعريفة الأسعار، فإنه، في حالة استلام البضائع ودرجة حرارتها دون 5 درجات (5° -)، تتم إعادة تجميدها داخل غرف التبريد. وفي هذه الحالة يؤدى عنها سعر 62,20 درهم للطن زيادة على ثمن التخزين في درجة حرارة سالبة (184,45 درهم للطن) ومصاريف الشحن (41,20 درهم للطن)، أي ما مجموعه 287,85 درهم للطن، زيادة

على مصاريف التأمين والمكوس.

ويمكن اعتبار اللجوء إلى هذه الإمكانية بمثابة منح امتيازات لبعض الزبناء، وذلك لتفادي أداء سعر عملية التجميد بالنفق (tunnel de congélation)"، والتي تكلف 229,40 درهم للطن دون احتساب مصاريف التأمين والمكوس، مع إمكانية تطبيق فوترة الحد الأدنى للتجميد المحدد في ستة أطنان، زيادة على أداء مصاريف التخزين.

فهذا التعامل التفضيلي يمكن الزبون من:

- ربح الفرق بين ثمن التجميد بالنفق وثمن إعادة التجميد بغرف التبريد، أي ما يعادل مبلغ 122,25 درهم للطن (62,20-184,45)؛
- الاستفادة من مبلغ 41,20 درهم المتعلق بمصاريف الشحن، حيث لا تؤدى إلا مرة واحدة عوض مرتين، الأولى أثناء عملية التجميد والثانية أثناء التخزين؛
- الاستفادة من مصاريف التأمين التي لا تؤدى كذلك إلا مرة واحدة أثناء عملية التخزين في غرف التبريد؛
- ويكبد هذا التعامل التفضيلي تجاه بعض الزبناء وكالة التثليج خسائر مالية مهمة، زيادة على أنه لا يتماشى مع مبادئ النزاهة والمساواة التي يجب أن تؤطر المرفق العام.

➢ تجاوزات فيما يخص تطبيق الحد الأدنى للتجميد

لوحظ أن وكالة التثليج تلجأ إلى تطبيق الحد الأدنى للتجميد، والذي حددته في ستة أطنان، أي أنه كلما قلت الحمولة عن ستة أطنان تتم فوترة ستة أطنان. إلا أنه، من خلال مراقبة تطبيق هذا الإجراء، اتضح وجود عدة اختلالات، نذكر أهمها فيما يلي:

- لم تتم الإشارة إلى هذا الحد الأدنى، على مستوى المرسوم رقم 2.56.475 المؤرخ في 25 أكتوبر 1956 بمثابة النظام النموذج لمخازن التبريد ذات الاستعمال العمومي، كما لم يكن واردا أصلا في تعريفة الأسعار لسنة 1990، وإنما تم ادراجه فيما بعد. إلا أن الوكالة لم تدل بما يفيد العمل به بناء على مداولة المجلس الإداري أو بما يفيد أنه تمت المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية.
- فرض الحد الأدنى تم دون الاعتماد على معطيات محاسباتية وعلمية تبين بوضوح وبدقة تكلفة تشغيل نفق التجميد. كما أن دليل المساطر لم يبين كيف ومتى يطبق هذا الحد الأدنى، بمعنى هل يتم تطبيق ذلك كلما كانت حمولة سلعة زبون معين أقل من ستة أطنان، أم كلما تم تشغيل آلات التجميد على سلع مجموعة من الزبناء ذات حمولة إجمالية تقل عن ستة أطنان.
- تعامل تفضيلي تجاه بعض الزبناء في تطبيق الحد الأدنى، حيث اتضح، من خلال تفحص وتحليل وثائق الاستغلال، أن هذا الإجراء تم تطبيقه بطريقة تمييزية لفائدة بعض الزبناء فقط. فهناك من أدى ثمنا مرتفعا، إذ تم تطبيق الحد الأدنى على أساس كل وصل استلام على حدة، وبالتالي، فإن نفس الزبون يؤدي مقابل ستة أطنان كلما كانت الحمولة المدونة بوصل الاستلام أقل من الحد الأدنى، وذلك في نفس اليوم. وعلى عكس هذه الفئة من الزبناء، هناك فئة أخرى تحظى بتعامل تفضيلي، حيث أن الفوترة لا تتم إلا بعد تجميع وصولات السلع على مدى أربعة أو خمسة أو حتى ثمانية أيام، بل أحيانا اثني عشرة يوما، وذلك من أجل تمكين هذه الفئة من الزبناء من تفادي سلبيات النظام المطبق على الفئة الأولى.
- زيادة على ما سلف ذكره، فإن الزبناء الذين يحظون بالتعامل التفضيلي يستفيدون كذلك من مصاريف الشحن، حيث أنهم يؤدونها على أساس الوزن الحقيقي وليس أساس تطبيق الحد الأدنى. فيما الآخرون يؤدونها مرتفعة دون الاستفادة من تجميع وصولات الاستلام، وبالتالي، فكلما قل الوزن المدون في وصل الاستلام عن الحد الأدنى كلما أدوا مقابل ستة أطنان.
- علاقة بتطبيق الحد الأدنى للتجميد، لوحظ أن تصفية مصاريف الشحن والتأمين تتم على أساس ستة أطنان كلما كان الوزن أقل من الحد الأدنى، في حين أن مصاريف الشحن يجب أن تحسب على أساس الوزن الحقيقي لأن الشحن لا علاقة له بعملية التجميد. كذلك الشأن بالنسبة لمصاريف التأمين التي يجب أن تصفى على أساس الوزن الحقيقي، لأنه من غير المبرر أن يؤدي الزبون مصاريف تأمين بضائع لا وجود لها.

3. كراء غرف التبريد

تلجأ وكالة التثليج إلى كراء غرف التبريد، كشكل من أشكال استغلال مخازن التبريد، على أساس طاقات استيعابية مقدرة تم تحديدها في دفتر التحملات الذي تم على إثره انجاز هذه الغرف. إلا أن مراقبة عقود كراء الغرف والفواتير المتعلقة بها أبانت عن وجود عدة تجاوزات، فيما يلي أبرزها:

- **عدم ضبط القدرات الاستيعابية لغرف التبريد**

تتوفر وكالة التثليج للدار البيضاء على 40 غرفة للتبريد تتوزع، حسب الطاقة الاستيعابية، إلى فئتين: فئة ذات طاقة استيعابية تقدر بحوالي 370 طن، وفئة أخرى ذات طاقة استيعابية تقدر بحوالي 120 طن. إلا أنه تبين، من خلال معالجة المعطيات الإحصائية المتوفرة لدى مصالح الوكالة، أن القدرة الاستيعابية تختلف باختلاف نوعية البضائع المخزنة، حيث أن البضائع تتميز بتباين كثلاتها؛ فكلما كبرت كتلة البضائع كلما ازدادت الطاقة الاستيعابية. كما أن هذه الأخيرة تتغير كذلك حسب نوعية التجهيزات المتوفرة (الرفوف والأكياس) وحسب طرق التسيير اللوجستيكي.

ومن خلال تحليل مستويات الملء لبعض الغرف، تبين أن طاقتها الاستيعابية تضاعف الطاقة الاستيعابية المقدرة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، يلاحظ أن الغرفة رقم "CN03" ذات طاقة استيعابية تعادل 370 طن وصل مستوى مخزونها إلى 727,50 طن في نهاية كل من شهر مارس وأبريل وماي 2015، أي بزيادة بلغت 96,62 %. نفس الشيء بالنسبة للغرفة رقم "CN11" من نفس الفئة (370 طن) التي سجلت أواخر شهر غشت 2015 مخزونا بلغ 739,62 طن، أي بزيادة نسبتها 99,89 %.

- **خلق عدة أنماط للكراء نتج عنه تعامل تفضيلي تجاه بعض الزبناء**

لقد حددت وكالة التثليج ثلاثة أشكال لتصفية واجبات الكراء كل واحد له مزايا وعيوب بالنسبة للوكالة وللزبناء، مما يفتح المجال للاستعمال السيء لتعريفة الأسعار. ويعلق الأمر بالحالات التالية:

أ. الكراء بثمن جزافي "location au forfait"

في هذا النمط الجزافي تتم تصفية واجبات الكراء على أساس الطاقة الاستيعابية المقدرة. حيث أن مبلغ الكراء يكون هو الناتج عن ضرب السعر المحدد للطن (واجبات التخزين + مصاريف الشحن+ مصاريف التامين) في الطاقة الاستيعابية، مما يعني أن ثمن الكراء يكون قارا وثابتا بغض النظر عن الحمولة التي تم تخزينها وتبريدها.

هذا النمط في تصفية واجبات الكراء يكون مفيدا للزبون في حالة تجاوز الطاقة الاستيعابية، حيث أن الزبون لا يؤدي مصاريف الشحن ومصاريف التأمين على كمية البضائع الزائدة عن الطاقة الاستيعابية.على عكس ذلك، فالوكالة تتكبد خسائر كبيرة، حيث أنها لا تستخلص واجبات التأمين عن الكمية الزائدة، وتتولى خدمة الشحن دون مقابل.

أما في حالة عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية، فيكون الوضع معكوسا، وتكون الوكالة رابحة لأنها تستخلص واجبات عن خدمات غير منجزة (مصاريف الشحن والتأمين).

ب.الكراء الجزافي العادي "forfait normal"

هذا النمط لا يختلف عن الكراء الجزافي إلا فيما يخص مصاريف التأمين، حيث أن هذه الأخيرة تتم تصفيتها على أساس المخزون المسجل في نهاية الفترة السابقة، أما واجبات التخزين والشحن، فتظل ثابتة كما هو الشأن بالنسبة لنمط الكراء الجزافي. وبالتالي، فنفس الملاحظات المسجلة حول هذا الأخير تبقى قائمة بالنسبة للكراء الجزافي العادي.

ج.الكراء حسب النظام العادي "location au régime normal"

هذا النمط للكراء لا يختلف عن سابقه خلال الشهر الأول. لكن الاختلاف يكون خلال الشهور الموالية، حيث أن مصاريف التخزين تظل ثابتة، أي أنها تحسب على أساس الطاقة الاستيعابية. بينما مصاريف الشحن تحسب على أساس البضائع المستلمة فعلا. أما مصاريف التأمين فتصفى بناء على المخزون المسجل في نهاية الفترة السابقة.

فتشابه هذا النمط مع سابقه في الشهر الأول واختلافه في الشهور الموالية ليس وليد صدفة، وإنما تم التفكير فيه وتمت صياغته من أجل مصلحة فئة معينة من الزبناء، والتي تتاجر في البضائع الموسمية كالتمور والبطاطس. حيث أن تجار التمور، مثلا، والذين يبيعون أغلب سلعتهم خلال شهر رمضان قد يكفيهم شهر واحد من أجل تخزين الكمية الكافية المرتقب بيعها في شهر رمضان. وعلى خلاف النمط الأول، ففي الشهور الموالية للشهر الأول لا يؤدي هؤلاء الزبناء مصاريف الشحن والتأمين إلا على ما تم استلامه من بضائع. وبحكم تجربتهم وفهمهم لهذا النمط الذي صيغ من أجلهم، فغالبا ما يتم تخزين الكمية الكافية خلال الشهر الأول، وبالتالي، فعلى عكس الزبناء الذين أبرموا عقودا في إطار النمط الأول، فهم لا يؤدون مصاريف الشحن والتأمين برسم الشهور الموالية على السلع المخزنة في الشهر الأول.

وبناء على ما سبق، لوحظ وجود تجاوزات في قوائم الأسعار، حيث تم كراء غرف تبريد بنفس الخصائص ونفس الطاقات الاستيعابية بأثمنة مختلفة. ومن أجل توضيح هذه الملاحظة تمت مقارنة أثمنة كراء غرفتين من نفس الحجم (370 طن) وبنفس الخصائص (الغرفة رقم CN09 وCN07) خلال ثمانية أشهر (من 15 يناير 2012 الى 11 غشت 2012)، فتبين أن الثمن الإجمالي لكراء الغرفة رقم "CN07" هو 650.092,22 درهم وأن الثمن الإجمالي لكراء الغرفة رقم "CN09" هو 778.533,54 درهم، أي بفارق بين الثمنين بلغ 128.441,32 درهم.

➢ **عدم نجاعة نظام المراقبة الداخلية**

تتوفر وكالة التثليج على دليل مساطر يوضح الإجراءات والمراقبات التي يجب القيام بها. إلا أن هذا الدليل يبقى غير شامل، وتنزيله على أرض الواقع لم يكن بالشكل الذي يضمن نجاعة المراقبات والمساطر التي وجب احترامها. ففي هذا الإطار، تم الوقوف على الحالات التالية، والتي تبين ضعف المراقبة الداخلية:

- بتاريخ 20 ماي 2015، تم اكتشاف ورقة استلام ووزن بضائع تم احتسابها وفوترتها مرتين وإدراجها في السجلات المحاسباتية، في حين أن هناك عدة مراقبات بين استلام البضائع وفوترتها لو أنها تمت لما تم احتساب دخول السلعة مرتين؛
- أضف إلى ذلك، أنه في نفس التاريخ تم اكتشاف حاوية تمور مستوردة بغرفة التبريد رقم "CP02" تجاوزت تاريخ استهلاكها، غير مسجلة بمخزون الوكالة ولم يعرف صاحبها، مما يطرح عدة تساؤلات حول ظروف وملابسات وجودها داخل مستودعات التبريد، وقد يعني هذا أن إمكانية تخزين وتبريد بضائع مجانا تبقى واردة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع بمراجعة جذرية لمنظومة الفوترة، وذلك بتأطيرها بمبادئ المساواة والشفافية، وخاصة مبدأ "الأجر العادل". وبالتالي، وجب إعادة النظر في جميع الوضعيات التي يكون فيها الزبون مرغما على أداء مصاريف لا علاقة لها بصفة مباشرة بالخدمة المنجزة (كفوترة الفترة الأدنى، الحد الأدنى للتجميد، ...)؛**
- **السهر على مطابقة تعريفة الأسعار مع النظام النموذج لمخازن التبريد للاستعمال العمومي، وإخضاع هذه التعريفة وجميع التعديلات التي تطالها لمصادقة سلطات الوصاية؛**
- **التوقف عن فوترة خدمات غير واردة في تعريفة الأسعار، واتباع المساطر القانونية في فرض أسعار لخدمات جديدة؛**
- **وضع حد للمعاملات التفضيلية والتلاعبات بالأسعار التي أبانت عنها مراقبة فوترة "كراء غرف التبريد" وذلك بالتوضيح الدقيق لثمن كرائها والكيفيات والشكليات الإدارية التي يجب اتباعها، مع ضرورة تحيين الطاقات الاستيعابية لغرف التبريد ووضع آلية لمراجعة ثمن الكراء في حالة تجاوز الكمية المتعاقد على أساسها؛**
- **مراجعة نظام المراقبة وتحيين مساطره وتنزيله بشكل يضمن فعالية المراقبة ونجاعتها، وبالتالي يضمن المحافظة على ممتلكات الوكالة.**

رابعا. برنامج إعادة تأهيل مستودعات التثليج بالوكالة

من أجل تحديث تجهيزاتها التقنية، أنجزت الوكالة ما بين سنتي 2010 و2015 استثمارات بقيمة إجمالية تصل إلى 58.342.000,00 درهم. ويمثل برنامج إعادة تأهيل مستودعات التثليج أهم عملية استثمار من حيث الميزانية المخصصة له. وقد مكن افتحاص هذه الاستثمارات من رصد عدة اختلالات منها ما يلي:

➢ **مقاربة غير مندمجة في برمجة استثمارات الوكالة**

لم يخضع إنجاز الاستثمارات من طرف الوكالة إلى تخطيط استراتيجي متعدد السنوات يحدد الأهداف المتوخاة والإمكانيات المادية لتحقيقها. لذلك فجل الاستثمارات المنجزة لم تكن سوى إجابة آنية لبعض المشاكل والإكراهات التي تعيق السير العادي لنشاط الوكالة. وفي هذا الإطار، قامت الوكالة بتجديد آليات التبريد والتثليج بالتخلي عن غاز الأمونياك كغاز مبرد، وذلك نظرا لخطورته ولتصاعد حوادث تسربه داخل المستودعات، متسببا للوكالة في عدة أضرار. وعليه، كانت الوكالة أحوج إلى مخطط استثماري شامل يلامس جميع الجوانب التجارية والتقنية والتنظيمية.

➢ **تخلي الوكالة عن استثمارات حديثة الإنجاز وباهضة التكلفة**

قبل الشروع في إعادة تأهيل مستودعات التبريد ابتداء من سنة 2011، قامت الوكالة بتحديث آليات داخل هذه المستودعات بلغت تكلفتها الإجمالية 2.625.117,00 درهم. ويتعلق الأمر بما يلي:

- تحديث نظام التسيير التقني المركزي (Gestion Technique Centralisée): خصص هذا النظام لإدارة مرافق التبريد عن بعد بطريقة آلية، وقد تم تحديثه خلال سنة 2010 عن طريق الصفقة رقم 2009/01 بمبلغ قدره 1.928.409,00 درهم. إلا أنه، وفي غياب أية برمجة للاستثمارات من طرف الوكالة، تم التخلي عن هذه المنظومة الحديثة (GTC) خلال السنة الموالية 2011، وذلك نظرا لاستئناف عملية إعادة تأهيل تجهيزات التبريد، والتي تهم بدورها تحديث نفس المنظومة (GTC) بتكلفة إجمالية بلغت 920.425,20 درهم.
- تركيب العدادات الرقمية: تستخدم هذه العدادات لقياس استهلاك الطاقة داخل غرف التبريد، وقد تم تركيبها سنة 2008 بمبلغ قدره 124.749,60 درهم، ليتم فيما بعد استبدالها بعدادات أخرى ذات نفس الوظيفة، منصوص على إنجازها في إطار صفقات إعادة تأهيل تجهيزات التبريد.
- تركيب تجهيزات تبريد بالأمونياك بأثمنة مرتفعة قبيل بدء أشغال التأهيل: أسفرت الدراسة القبلية لعملية إعادة تأهيل مرافق التبريد المنجزة من طرف الوكالة في ديسمبر 2010، عن ضرورة استبدال جميع التجهيزات المنتجة للبرد باستخدام غاز الأمونياك، وذلك نظرا لطبيعته السامة والأخطار الناجمة عن تسربه. بالرغم من ذلك، قامت الوكالة خلال الستة أشهر الموالية لإنجاز هذه الدراسة باقتناء مبخر بالأمونياك 315.000 واط، بمبلغ يعادل 287.878,80 درهم، ليتم الاستغناء عنه بعدما تم استبدال جميع الآليات. في نفس السياق، تم التخلي عن عدة معدات مستخدمة للأمونياك (صمامات وصنابر) موضوع الفاتورة رقم 10103211 بتاريخ 2010/11/30 وبمبلغ قدره 284.079,60 درهم بعد مرور سنة على تاريخ تركيبها.

➢ **إخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية المتعلقة بتتبع أشغال إعادة تأهيل مرافق التبريد**

تبين، من خلال محاضر مكتب الدراسات الموكول إليه تتبع أشغال الشطر الأول والثاني لإعادة تهيئة مرافق التبريد، عدم توفر المقاولة نائلة الصفقتين رقم 2011/01 و2012/01 على الخبرة اللازمة لتنفيذ أشغال عالية المخاطر كتركيب أجهزة الضغط المستعملة في إنتاج البرد، وكذا تفريغ غاز الأمونياك من قنوات المرافق. كما تبين من هذه المحاضر، عدم وفاء هذه المقاولة بتعيين مهندس متخصص وملم بمخاطر الأمونياك، بالرغم من حث مكتب الدراسات على ذلك بصفة متكررة، وبالرغم من أداء الوكالة لمبلغ قدره 37.034,00 درهم في إطار الصفقة الأولى ومبلغ قدره 187.500,00 درهم في إطار الصفقة الثانية كمقابل لتتبع الأشغال من طرف مهندس متخصص يلازم مكان إنجاز الأشغال. وقد نتج عن تهاون المقاولة في تتبع الأشغال عدة صعوبات، كان من أكثرها خطورة حدوث انفلاتين لغاز الأمونياك وغاز "R404A" خلال سنة 2012.

➢ **عدم احترام معايير تركيب أنابيب توزيع البرد داخل مرافق التبريد**

بالنسبة لتركيب الأنابيب الموزعة للبرد لم تعمل المقاولات المكلفة بتنفيذ صفقات إعادة تأهيل مرافق الوكالة على احترام معيار "X0-8100"، خلافا لما نصت عليه الشروط الخاصة لهذه الصفقات. وطبقا لهذا المعيار، تصبغ أنابيب التجهيزات التقنية حسب استعمالاتها وحسب طبيعة السوائل الجارية بها بألوان مختلفة متعارف عليها. كما أن هذه الأنابيب لا تحمل أية إشارة بخصوص مقياس محيطها أو اتجاه جريان السوائل بها. وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة التقنية للوكالة لا تتوفر على أي رسم بياني للأنابيب المنجزة من طرف كل مقاولة حسب أشطر عملية إعادة التأهيل، مما حال دون التأكد من مادية الأشغال المنجزة من طرف كل مقاولة، خاصة وأن أنابيب توزيع القطاع الموجب قد أنجزت من طرف مقاولتين في إطار الشطر الثاني والثالث.

➢ **نقائص على مستوى تحديث نظام التسيير التقني الممركز لمرافق التبريد**

يرتكز هذا النظام (GTC) على جمع المعطيات انطلاقا من أجهزة الاستشعار المركبة داخل مرافق التبريد وقراءتها والتحكم فيها عن بعد من خلال واجهة وحيدة مشتركة بين القطاعات الثلاثة للوكالة تظهر على الحاسوب المخصص لذلك (القطاع السالب، القطاع الموجب وأنفاق التجميد). وخلافا لمبادئ اشتغال هذا النظام، ونظرا لكون عملية إعادة تأهيل القطاعات قد أنجزت من خلال ثلاث صفقات، فقد تم تركيب النظام المذكور بشكل مجزء إلى ثلاث أنظمة فرعية حسب كل قطاع، عوض تركيب نظام موحد يتحكم في القطاعات الثلاثة، مما يحول دون رصد وتتبع عوامل التبريد بصفة مندمجة.

➢ **تناقض بين المعطيات المضمنة في أوامر الخدمة بوقف الأشغال وتلك الواردة في محاضر تتبع الأشغال**

عرف إنجاز صفقات تحديث قطاعي التبريد السالب والموجب للوكالة تأخرا ملحوظا. وقد تم تبرير ذلك بأوامر لإيقاف الأشغال لا تتطابق وحقيقة تنفيذ هذه الأخيرة. ويتعلق الأمر بالصفقتين التاليتين:

- بالنسبة للصفقة رقم 2011/01 الخاصة بتحديث القطاع السالب بمبلغ قدره 10.176.979,20 درهم، والمحدد أجل إنجازها في ثمانية أشهر، فقد عرفت تأخرا بما يعادل 173 يوما، بحيث تم الشروع في تنفيذ الأشغال

بتاريخ 2011/09/07 واستلامها مؤقتا بتاريخ 2012/12/26. وقد تم تبرير هذا التأخر بثلاثة أوامر خدمة لوقف الأشغال، على التوالي، خلال الفترات من 2011/12/05 إلى 2012/03/20 ومن 2012/04/01 إلى 2012/04/16 ومن 2012/10/15 إلى 2012/12/03، في حين كشفت محاضر التتبع المنجزة من طرف مكتب الدراسات ومحاضر الورش الممسوكة من طرف المقاولة على استمرار الأشغال خلال هذه الفترات. نذكر منها على سبيل المثال، تلك المؤرخة في: 2011/12/12 و2011/12/27 و2012/01/04 و2012/02/28 و2012/03/05 و2012/03/17 و2012/10/31 و2012/11/26...إلخ.

- بالنسبة للصفقة رقم 2013/02 الخاصة بتحديث القطاع الموجب بمبلغ قدره 16.576.838,40 درهم المحدد إنجازها داخل أجل تسعة أشهر، فقد تم الشروع في تنفيذ أشغالها بتاريخ 2013/12/07 واستلامها مؤقتا بتاريخ 2015/02/02، مما نتج عنه تأخر وصل إلى 100 يوم. وقد عمدت الوكالة إلى تبرير هذا التوقف بإصدار أمر بالخدمة لوقف الأشغال برسم الفترة الممتدة ما بين 2014/07/04 و2014/12/01، تبين فيما بعد على أنها غير حقيقية، وذلك من خلال وجود محاضر تتبع منجزة من طرف مكتب الدراسات والمقاولة تشير لإنجاز أشغال خلال فترة التوقف، نذكر منها: المحاضر المؤرخة في 2014/07/15 و2014/07/22 و2014/09/24 و2014/09/26 و2014/10/03.

➢ المبالغة في تكلفة تهيئة مساحة خضراء بالوكالة

قامت الوكالة خلال سنة 2015 بتهيئة المساحة الخضراء للمدخل الرئيسي بواسطة سند الطلب رقم 9019 بمبلغ قدره 297.060,00 درهم. وقد شملت هذه التهيئة تعشيب المساحة وزرع أشجار مختلفة. إلا أن أثمنة هذه الأشغال تعتبر جد مرتفعة ومبالغ فيها بالمقارنة مع أثمنة السوق. فالتعشيب تم إنجازه على مساحة تقدر بحوالي 760 متر مربع مقابل 180 درهم للمتر المربع، في حين يتراوح ثمنه على مستوى السوق ما بين 15 و30 درهم للمتر المربع. أما بالنسبة لزرع عشرة أشجار من صنف الزيتون، فقد بلغت قيمتها 14.400,00 درهم للشجرة، بينما لا تتعدى قيمتها في السوق 3.000,00 درهم للشجرة. للإشارة فهذه المصاريف لم تكن مضمنة بميزانية الوكالة للسنة المالية 2015، وقد تم إدراجها في الخانة رقم 613320 المخصصة لصيانة وإصلاح البنايات، بعد تحويل اعتمادات بلغت 25.000,00 درهم من الخانة رقم 613350 الخاصة بالصيانة. كما أنها أدرجت على مستوى محاسبة الوكالة ضمن التكاليف، في حين يتعلق الأمر بنفقة تجهيز وجب إدراجها ضمن نفقات الاستثمارات.

➢ نقائص على مستوى مراقبة المطابقة لأجهزة الضغط المنتجة للبرد

ينص دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2013/01 المتعلق بتحديث القطاع الموجب للوكالة، على وجوب إخضاع أجهزة الضغط المنتجة للبرد لمراقبة المطابقة من طرف مكتب مراقبة معتمد. إلا أن شهادات المطابقة المدلى بها من طرف الشركة "TO.EN." نائلة الصفقة، تشير إلى خضوع 12 جهازا للمراقبة دون أن ترفق هذه الشهادات بمحاضر مفصلة عن طبيعة ونتيجة الاختبارات التي جرت على هذه الأجهزة، الشيء الذي يحول دون التأكد من سلامة الأجهزة ومطابقتها للأنظمة والمعايير الجاري بها العمل، خصوصا وأن هذه الأجهزة تحت الضغط يمكن أن تهدد سلامة الوكالة والمباني المحيطة بها.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إدراج استثمارات الوكالة في إطار مخطط استراتيجي شامل يهدف إلى تطوير أنشطتها والرفع من تنافسيتها؛**
- **الحرص على تتبع الصفقات المبرمة من طرف الوكالة وإلزام المقاولات باحترام البنود التعاقدية؛**
- **العمل على احترام معايير تركيب الأنابيب داخل مرافق التبريد وإلزام المقاولات بتقديم رسوم وبيانات مفصلة عنها؛**
- **الحرص على التأكد من احترام آجال تنفيذ الصفقات المتعاقد بشأنها؛**
- **إلزام المقاولات بتقديم وثائق ومحاضر مفصلة بخصوص المراقبة المنجزة بخصوص أجهزة الضغط.**

خامسا. الموارد البشرية للوكالة

تشغل الوكالة حوالي 46 مستخدما موزعين بين أطر وأعوان خدمة وأعوان إتقان. وقد لوحظ أن تسيير هذه الموارد البشرية من طرف الوكالة تشوبه عدة نقائص منها ما يلي:

➢ صيغة مؤقتة للنظام الأساسي للمستخدمين

تخضع الموارد البشرية للوكالة لنظام أساسي مؤقت منذ يناير 1989. وقد تم تغيير وتتميم هذه الصيغة عن طريق قرارات وزيري الداخلية والمالية، دون أن يتم وضع الصيغة النهائية لهذا النظام.

➢ عدم إخضاع الهيكل التنظيمي للوكالة لمصادقة سلطة الوصاية

لا تتوفر الوكالة، منذ تأسيسها، على هيكل تنظيمي رسمي يوزع المهام حسب أنشطتها. ويرجع ذلك لعدم حرص الوكالة على إخضاع هذا الهيكل لمصادقة سلطة الوصاية بعد دراسته من طرف مجلس إدارتها، مما يعد إخلالا بمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 69.00 الخاص بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية. ونتيجة لذلك، تتوفر الوكالة على عدة صيغ للهيكل التنظيمي تبعا للتعديلات المستحدثة من طرف المدراء المتعاقبين على تسيير الوكالة. كما يترتب عن هذه الوضعية عدم مشروعية التعويضات عن المسؤولية التي تصرفها الوكالة لرؤساء المصالح.

➢ غياب وظيفتي مراقبة التسيير والافتحاص الداخلي بالوكالة

لوحظ غياب وظيفتي مراقبة التسيير والافتحاص الداخلي بالوكالة، بالرغم من أهمية الدور الذي تضطلع به هاتين الوظيفتين في تحسين أداء المؤسسات وترشيدها من خلال تتبع أهدافها والتحكم في المخاطر المحيطة بأنشطتها. مما يخالف ما جاءت به المادة 34 من قرار وزير المالية الخاص بالتنظيم المالي والمحاسبي للوكالة، حيث تنص على وجوب إحداث وحدات خاصة بمراقبة التسيير والافتحاص الداخلي، مرتبطة مباشرة بالإدارة.

➢ غياب مقاربة عصرية لتسيير الموارد البشرية بالوكالة

تنهج الوكالة تسييرا إداريا تقليديا لمواردها البشرية لا يتعدى تدبير شؤون الموظفين بدءا من توظيفهم وصرف أجورهم إلى تقاعدهم. وهكذا فإن الوكالة لا تستعين بالأدوات الحديثة لتدبير الموارد البشرية كالمخطط المستقبلي للتوظيف الذي يرصد الاحتياجات من الموارد البشرية على المدى القريب والمتوسط، خصوصا وأن أكثر من 78 % من مستخدمي الوكالة يناهز سنهم 40 سنة. كما لا تتوفر الوكالة على مرجع الوظائف والكفاءات الضروري لتتبع المسار المهني لمستخدميها وتطوير أدائهم عبر تحديد احتياجاتهم فيما يخص التكوين.

➢ ضعف معدل التأطير بالوكالة

لا يتجاوز معدل التأطير بالوكالة نسبة 13,33% (6 مستخدمين من بين 46). وتضم هذه الفئة المهنية بشكل حصري المتصرفين والمتصرفين المساعدين، نظرا لعدم توفر الوكالة على مهندسين متخصصين في شتى المجالات التقنية (التبريد، الكهرباء الصناعية) أو على أطر عليا في مجالات المحاسبة واللوجستيك، مما يؤثر سلبا على أداء الوكالة.

➢ تعويضات غير مستحقة عن استعمال السيارة الشخصية لحاجة المصلحة

يستفيد مستخدمو الوكالة بموجب النظام الأساسي من عدة تعويضات دائمة وأخرى عرضية، وطبقا لهذا النظام، تصرف تعويضات تقدر ب 1.250,00 درهم شهريا لكل رئيس مصلحة إطار يستعمل سيارته الشخصية لحاجات المصلحة. إلا أنه لوحظ استفادة رئيس مصلحة المحاسبة والمالية ورئيس المصلحة التقنية بالرغم من عدم توفرهما على رتبة إطار.

➢ الاستفادة من التعويضات الكيلومترية بصفة دائمة

تعتبر هذه التعويضات الكيلومترية من التعويضات العرضية المرتبطة باستعمال الموظف لسيارته الشخصية لحاجات المصلحة. إلا أنه لوحظ، بناء على القرار المديري المؤرخ في 2015/02/10 وعلى كتاب الرواتب، أن هذه التعويضات العرضية تصرف بصفة دائمة وشهريا لصالح رؤساء المصالح، على أساس مبلغ جزافي قدره 2.000,00 درهم لصالح رئيس المصلحة التجارية و1.800,00 درهم لصالح رئيس مصلحة المحاسبة و1.400,00 درهم لصالح رئيس المصلحة التقنية.

➢ الجمع بين تعويضات من نفس الطبيعة

يتقاضى رؤساء مصلحة المحاسبة والمالية والمصلحة التقنية تعويضات عن التنقل بمبلغ 300 درهم شهريا، وذلك بالرغم من استفادتهم من التعويضات الكيلومترية السابق ذكرها أعلاه. كما استفاد رئيس المصلحة التجارية بموجب القرار المديري المؤرخ في 2015/02/10 من التعويضات الكيلومترية المحددة في 2.000 درهم شهريا علاوة على تقاضيه لمبلغ 1.250 درهم شهريا كتعويض عن استعمال سيارته الشخصية لحاجات المصلحة. وقد تم إلغاء هذا التعويض بموجب قرار مديري مؤرخ في 2015/11/23.

➢ اختلال في احتساب تعويض عن تغيير الإقامة لصالح مديرة الوكالة

فيما يخص التعويضات والمنح، تظل المديرة الحالية للوكالة خاضعة للنظام الأساسي للوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير، حيث كانت تمارس في السابق. وبموجب هذا النظام تستفيد المديرة، بعد تنصيبها بوكالة التثليج بالدار البيضاء من تعويضات عن تغيير الإقامة تشمل تعويضا عن التنقل وتعويضا عن تنقيل الأمتعة وتعويضا في حالة الرجوع إلى المنصب الأصلي. إلا أن المديرة استفادت من هذا التعويض الأخير بمبلغ 31.093,16 درهم عقب تنصيبها بالوكالة، في حين أن هذا التعويض لا يصرف إلا حين رجوع المسؤول الى مقر عمله الأصلي.

➢ **استفادة مديرة الوكالة من تعويض عن السكن رغم استفادتها من السكن الوظيفي**

بالاعتماد على النظام الأساسي الذي تخضع له مديرة الوكالة، تتلقى المعنية بالأمر تعويضا عن السكن يبلغ 18.500,00 درهم الموافق لترتيبها داخل أسلاك الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير. كما أن العقد الذي تم بموجبه تنصيب المديرة الحالية على رأس الوكالة يقضي باستفادتها من هذه التعويضات، شريطة عدم استفادتها من السكن الوظيفي للوكالة. إلا أنه لوحظ أن المديرة الحالية تتقاضى التعويض عن السكن بالإضافة إلى الاستفادة من السكن الوظيفي الذي خضع لإصلاحات بلغت قيمتها 83.496,00 درهم عقب تعيينها بالوكالة.

من خلال ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع صيغة نهائية للنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة؛**
- **الحرص على وضع هيكل تنظيمي للوكالة ينظم مصالحها ويوزع المهام بين مستخدميها؛**
- **إحداث وحدات لمراقبة التسيير والافتحاص الداخلي وتعزيزها بالأطر المتخصصة للإشراف عليها؛**
- **الرفع من معدل التأطير عبر توظيف أطر عليا ومهندسين متخصصين في مختلف أنشطة الوكالة؛**
- **الحد من الجمع بين تعويضات ذات نفس الطبيعة ومن الاستفادة بصفة دائمة من تعويضات عرضية.**

سادسا. تنفيذ بعض النفقات بالوكالة

بخصوص هذه النقطة، لوحظ ما يلي:

➢ **خلل في أداء أقساط التأمين**

لوحظ، من خلال ملفات صفقات التأمين القابلة للتجديد، لا سيما الصفقة رقم 2008/01 بمبلغ 93.6642,31 درهم، والصفقة رقم 2011/02 بمبلغ 889.481,15 درهم، أن أقساط التأمين تصرف لصالح الشركة "ADDAMANE assurance" عن طريق تحويل بنكي لحسابها، عوض شركتي التأمين "CNIA SAADA" و"AXA"، نائلتي الصفقتين المشار إليهما. هذا وتشير عقود الالتزام الخاصة بالصفقتين إلى أن الوكالة تقوم بأداء أقساط التأمين لصالح نائلي الصفقتين المذكورتين عبر تحويل بنكي.

➢ **تحمل الوكالة لنفقات غير مبررة**

في هذا الصدد، لوحظ أن الوكالة تتحمل، بشكل متكرر ودون مبرر كاف، لنفقات الإطعام والاستقبال إذ لا تحدد سندات الطلب والفواتير الخاصة بهذه النفقات عدد الوجبات ولا الأثمنة الأحادية لها. وتشير سندات الطلب في موضوعها إلى أن هذه النفقات المتكررة تصرف لصالح زبناء الوكالة، إلا أنه وفي غياب أية سياسة تجارية ذات أهداف واضحة يبقى تحمل الوكالة لهذه النفقات غير مبرر.

فضلا عن ذلك، تتحمل الوكالة نفقات شراء نوعين من التمور من طرف زبونين اعتياديين لديها (C. et A. FOOD)، يصل مبلغها في المعدل إلى 53.000,00 درهم سنويا. وحسب تصريحات مسؤولي الوكالة، توزع هذه التمور على موظفين وأشخاص خارجيين عن الوكالة بحلول شهر رمضان من كل سنة. كما تجدر الإشارة إلى أن إدراج هذه النفقة في محاسبة الوكالة قد تم بشكل خاطئ حيث تم تقييدها في حساب تكاليف الإشهار والعلاقات العامة المخصص للتعريف بمنتوجات المؤسسة، وهو ما لا ينطبق على توزيع التمور على أعوان ومسؤولي الوكالة وكذا الأشخاص الخارجيين عنها.

سابعا. محاسبة الوكالة

تخضع الوكالة، على المستوى المحاسبي، للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل لا سيما القانون رقم 9.88 المتعلق بقواعد المحاسبة الواجب على التجار العمل بها والمدونة العامة للتنميط المحاسبي. وقد مكن تحليل المحاسبة الممسوكة من طرف الوكالة من رصد عدة نقائص منها ما يلي:

➢ **قصور على مستوى المساطر المحاسبية**

منذ سنة 2011، لم تقم الوكالة بتحيين مساطرها المحاسبية لمسايرة التعديلات والمستجدات في هذا الميدان. كما لوحظ على أن هذه المساطر لم تتطرق للتقييد المحاسبي لبعض العمليات أو حتى الوثائق المثبتة لها، نذكر منها على سبيل المثال: المخصصات المتعلقة بالدائنيات المشكوك في تحصيلها، والمخزونات والمخاطر والتكاليف، والاستعقارات قيد الإنجاز، والاستعقارات المنجزة من طرف الوكالة.

➢ خلل في المعالجة الضريبية لمحصول الودائع البنكية

تستفيد الوكالة من فوائد بنكية مقابل الودائع الموضوعة بالخزينة العامة للمملكة بنسبة 3,01%. وتخضع هذه الفوائد لاقتطاع من المنبع بنسبة 20% المطبقة وفق المدونة العامة للضرائب على العائدات المالية بمدخول قار (taxe sur les produits des placements à revenu fixe). ويتم استرجاع هذا الاقتطاع عند التصريح بالضريبة على الشركات (IS). غير أنه لوحظ، انطلاقا من التصريحات الضريبية برسم السنوات 2012 و2013 و2014 على أن الوكالة لا تقوم باسترجاع هذا الاقتطاع بخصمه من الضريبة على الشركات، وهو ما أدى إلى خضوع محصول هذه الودائع للضريبة بشكل مزدوج.

➢ مخاطر تتهدد القيد المحاسبي لفواتير المبيعات

يتم التدبير المعلوماتي لعملية الفوترة والقيد المحاسبي بالوكالة عن طريق برنامجين معلوماتيين غير مرتبطين فيما بينهما، بحيث لا تتم المعالجة المحاسبية للفواتير المطبوعة بشكل تلقائي وأوتوماتيكي، الشيء الذي قد يؤدي إلى أخطاء بخصوص القيد المحاسبي لرقم المعاملات.

➢ غياب الشفافية في التعامل مع الزبناء

لقد تبين، من خلال تفحص الفواتير، أن الوكالة تستعمل نموذجين من الفواتير، الأول جد مفصل ويبين جميع الخدمات التي تمت على أساسها الفوترة. هذا النموذج لا يسلم للزبون بل يستعمل فقط لأغراض المحاسبة والأرشيف. أما النموذج الثاني الذي يسلم للزبون، فلا يبين بتفصيل مكونات الخدمة المفوترة، وإنما يكتفي بالإشارة إلى الخدمة بعبارات عامة وفضفاضة. وكل هذا من أجل عدم تمكين الزبون من معرفة تفاصيل الخدمات ومكونات الثمن. زيادة على ذلك، فإن النموذجين من الفواتير المتعلقين بنفس الخدمة يحملان أرقاما وتواريخ مختلفة. وهذا يتنافى مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وخاصة مقتضيات المدونة العامة للضرائب.

انطلاقا مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحيين المساطر المحاسبية للوكالة للإلمام بمعالجة جميع العمليات التي تقوم بها الوكالة؛**
- **العمل على احترام المقتضيات الضريبية والقواعد المحاسبية في احتساب الضريبة عل منتوج الودائع البنكية؛**
- **اعتماد برنامج معلوماتي متكامل ومندمج يضمن سلامة القيد المحاسبي لعملية الفوترة.**

ثامنا. تقييم حكامة الهيئات التقريرية للوكالة

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ محدودية أداء الهيئات التقريرية بالوكالة

خول المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1969) لمجلس الإدارة صلاحيات واسعة للتداول في شؤون الوكالة. إلا أن أداء هذه الهيئة التقريرية يبقى جد محدود، بحيث تشير محاضر اجتماعاتها إلى إرجاء تدارس الحلول لعدة نقاط عالقة تؤثر على مردودية الوكالة مثل: مسألة وضع مخطط استراتيجي للوكالة، مراجعة نظام التسعير لتمكين الوكالة من التأقلم مع محيطها التنافسي، تتبع ملف النزاعات وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح الوكالة، تسوية وضعية الوعاء العقاري الذي يأوي مقر الوكالة... إلخ.

وينص نفس المرسوم المشار إليه أعلاه على تنصيب هيئة للإدارة بجانب مجلس الإدارة للإشراف على شؤون الوكالة من خلال وضع مخطط تنموي ذي أهداف واضحة. غير أنه خلافا لذلك يقتصر دور هذه الهيئة على تحضير الاجتماعين الدوريين لمجلس الإدارة، ولا تعقد اجتماعات كما تم التنصيص على ذلك.

إضافة إلى ذلك، تم إحداث هيئة للافتحاص منذ سنة 2004 طبقا للمرسوم نفسه، من أجل القيام بعمليات افتحاص داخل الوكالة للرفع من جودة أدائها وتعزيز مبادئ الشفافية والحكامة في تسييرها. إلا أن دور هذه الهيئة يبقى جد محدود مقارنة مع ما أنيطت بها من مهام رقابية. وفي هذا الصدد، لا تتوفر هذه الهيئة على تقارير تبرر قيامها بالمهام الموكولة إليها، كما لا تتدخل في إحداث وحدة للافتحاص الداخلي التي تم إيقاف مهامها منذ سنة 2007.

كما تخالف هذه النقائص توصيات وتعليمات مدونة الحكامة الجيدة بالمؤسسات العمومية، والتي تحث الهيئات التقريرية على الانخراط في تنمية هذه المؤسسات، وكذا تكثيف جهودها لتحسين تدبيرها.

➢ عدم وفاء الوكالة بالتزاماتها تجاه جماعة الدار البيضاء

تنص المادة 10 من قرار وزير الداخلية رقم 642/69 المحدث بموجبه الوكالة المستقلة للتثليج، على أن هذه الأخيرة تقوم بتحويل الربح الصافي لكل سنة لميزانية الجماعة الحضرية للدار البيضاء، وذلك بعد تخصيص حصة منه لبرنامجها الاستثماري. وفي حالة الخسارة تتحمل مدينة الدار البيضاء تغطية العجز. إلا أن الوكالة لا تحترم هذه المقتضيات، وذلك بالرغم من تحقيقها لأرباح سنوية. بل إنها استفادت من مساعدات مالية مهمة تقدر بحوالي 42.570.488,28 درهم لتسديد القرض الممنوح من طرف صندوق التجهيز الجماعي.

➢ تقاعس الوكالة في تسديد فوائد التأخير المستحقة لفائدة صندوق التجهيز الجماعي

بلغ مجموع فوائد التأخير المترتبة عن تأخر الوكالة في تسديد ديونها تجاه صندوق التجهيز الجماعي منذ سنة 2008 حوالي 10.011.569,26 درهم. وتمتنع الوكالة عن تسديد هذه الفوائد بالرغم من توفرها إلى حدود 2015/12/31 على خزينة مهمة بقيمة 42.062.622,90 درهم. مما ينجم عنه تفاقم فوائد التأخير بذمة الوكالة.

من خلال ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تكثيف جهود الهيئات التقريرية وتعزيز انخراطها في تدبير شؤون الوكالة والرفع من جودة أدائها؛**
- **الالتزام بتطبيق مقتضيات قرار وزير الداخلية المحدث للوكالة، والخاصة بتحويل الربح الصافي لميزانية مدينة الدار البيضاء؛**
- **الحد من تفاقم التكاليف المالية للوكالة بتسديد فوائد التأخير المستحقة لصندوق التجهيز الجماعي.**

II. جواب مديرة الوكالة المستقلة للتثليج بالدارالبيضاء

(جواب مقتضب)

أولا. الرؤية الاستراتيجية

بخصوص هذه النقطة تعتزم الوكالة إنجاز دراسة تتعلق بالتوجهات الاستراتيجية على المدى القريب والمتوسط مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية التنافسية للوكالة في قطاع التبريد الصناعي.

وفي هذا الإطار، قامت الوكالة بإعداد الشروط المرجعية لهذه الدراسة، والتي تتمحور حول:

- إعداد مخطط استراتيجي لمواجهة الإكراهات عبر تحديد السيناريوهات الممكنة؛
- رسم سياسة تجارية قوية تنبني على دراسة التعريفة الحالية للوكالة ومقارنتها مع التعريفة المطبقة في سوق التبريد الصناعي من طرف مختلف المنافسين؛
- وللإشارة، فإن هذه الدراسة ستشمل إمكانية خلق هيئة تقوم بضبط تدفق كميات وأسعار الخضر والفواكه بسوق الجملة بالدار البيضاء.

بخصوص التعريف بمنتوج الوكالة، تقوم هذه الأخيرة بإعداد منشورات تعرف بالوكالة ونشاطها، حيث يتم توزيعها على مختلف الفاعلين، كما تحرص الوكالة على المشاركة في المعارض الفلاحية خصوصا المعرض الدولي للفلاحة بمكناس منذ إنشائه. وعلى سبيل الذكر، ستشارك الوكالة هذه السنة (دجنبر 2016) في المعرض الدولي المهني للفواكه والخضر الذي سينظم بمدينة اكادير.

أما فيما يخص الوسائل التقليدية المتبعة لاستقطاب الزبناء في غياب التحفيزات التجارية، فقد ألغت الوكالة هاته الوسائل واستبدلتها بتوزيع منشورات إشهارية للوكالة، وذلك ناتج عن الإكراهات المالية التي تعيشها.

تجدر الإشارة بخصوص رقم المعاملات المسجل مع الزبون "C.L"، ولضمان رقم معاملات أفضل في ظل المنافسة الشرسة التي يعرفها القطاع لجأت الوكالة، خلال سنة 2015، إلى إبرام عقد مدته ثلاث سنوات قابلة للتجديد مع الزبون المشار إليه سابقا.

رغم اختلاف التعريفة المطبقة في القطاعين السالب والموجب واتسام هذا الأخير بالموسمية، تحاول الوكالة قدر الإمكان الموازنة بين المداخيل المتحصل عليها من التخزين في الغرف ذات درجة حرارة موجبة وسالبة.

ثانيا. المساطر وشروط التخزين

منذ تعيين الإدارة الجديدة، نهاية سنة 2014، وهذه الأخيرة تعمل تدريجيا على:

- تحيين دليل المساطر بالنسبة لجميع أنشطة الوكالة؛
- إعادة انتشار الطاقات البشرية المتوفرة داخل الوكالة؛
- تجهيز الغرف بالرفوف حسب الميزانية المتوفرة (على سبيل المثال جهزت الوكالة خلال سنة 2016، ستة غرف بالرفوف ليصل مجموع الغرف المجهزة بالرفوف إلى اثنتي عشرة غرفة)
- توظيف مختص في التسيير اللوجستيكي خلال سنة 2015؛
- إعداد برنامج لصيانة المنشآت، وذلك عبر إعداد مخطط الصيانة الوقائية.

أما فيما يخص الاستثمار في غرف ذات طاقات استيعابية صغيرة من أجل احتواء كميات البضائع القليلة المتبقية، فإنه يتطلب استثمارات باهظة لا تتماشى والإمكانيات المتوفرة لدى الوكالة مع العلم أن الكميات المتبقية يتم تنقيلها إلى غرف ملائمة حسب النوع والحصة.

بالنسبة للصفقة رقم 2010/01، المتعلقة بصيانة وإصلاح أجهزة التبريد للقطاع السالب والموجب ونفقي التجميد للفترة 20011-2013، ورغم إعادة هيكلة القطاع السالب ونفقي التجميد خلال هذه الفترة، فإن نشاط الوكالة لم يتوقف ولم يتم التخلي النهائي عن غاز الأمونياك إلا بعد الانتهاء من أشغال إعادة هيكلة القطاع الموجب. ولهذا كان لزاما توفر الوكالة على عقد لصيانة وإصلاح أجهزة التبريد التي تعمل بغاز الأمونياك.

أما فيما يخص الصفقة رقم 2013/02، فتتعلق فقط بالقطاع الموجب، حيث أشار البند رقم 2 من الصفقة على سبيل المثال إلى أربعة ضواغط عوض تسعة، مما يعني أن الصيانة تتعلق فقط بالقطاع الموجب وليس بباقي القطاعات. وبعد الانتهاء من أشغال هذا القطاع قامت الوكالة بإنهاء هذه العقدة لما تم التخلي النهائي عن الأمونياك.

كما تجدر الإشارة إلى أن الوكالة:

- برمجت تغيير الألواح العازلة للغرف التي تعرف تآكلا؛
- غيرت خلال سنة 2015، جميع أبواب المراقبة لمنع تسرب الهواء الخارجي داخل الغرف؛
- جددت مطلع سنة 2016، إنارة جميع غرف التبريد؛

ثالثا. نظام الفوترة

قامت الوكالة خلال سنة 2016، بإعداد دراسة تهدف إلى تشريح نظام الفوترة الحالي لإعداد تعريفة تتماشى مع الوضعية الراهنة للوكالة ومقارنتها مع سوق التبريد الصناعي بالمغرب. وتتمحور هذه الدراسة حول

- تجميع جميع عناصر هذه التعريفة في وثيقة واحدة؛
- اعتماد تعريفة مرنة تمكن الوكالة من جلب المزيد من الزبناء، وذلك في إطار الاحترام التام للنظام النموذج لمخازن التبريد ذات الاستعمال العمومي، وستعرض نتائج هذه الدراسة على أنظار المجلس الإداري في دورته اللاحقة ثم للمصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية. إذ سيتم اعتماد هذه التعريفة بعد المصادقة عليها من طرف هذه السلطات. وفي انتظار خلاصة الدراسة المتعلقة بالتعريفة فإن الوكالة عمدت إلى:
  - التوقف عن العمل بفوترة الوزن الأدنى لتجميد التمور والتين المجفف؛
  - اعتماد منذ سنة 2015، نمط وحيد لكراء الغرف (ثمن جزافي حسب الطاقة الاستيعابية الافتراضية للغرفة 120 أو 370 طن)، حيث تعمل الوكالة على احترام هذه الطاقة الاستيعابية وفي حالة تجاوزها تتم فوترة الوزن الزائد خارج الغرفة المكتراة.

وعلى العموم فإن جميع جوانب الملاحظات المتعلقة بالفوترة ستشملها الدراسة السالفة الذكر.

أما فيما يخص المراقبة الداخلية فقد تم خلال سنة 2016 توظيف إطار لشغل منصب مراقب داخلي. وإلى حدود ذلك، حرصت الإدارة على القيام بمراقبات غير متوقعة لمختلف المساطر.

رابعا. برنامج إعادة تأهيل مستودعات التثليج

للإجابة على النقطة رقم 2 فإن:

- الوكالة قد تخلت على نظام التسيير التقني المركزي (GTC) الذي كان يعمل مع وسائل الإنتاج الخاصة بغاز الأمونياك، وذلك بعد إعادة هيكلة وسائل إنتاجها واستحالة عمله مع الآليات الجديدة التي تعمل بغاز صديق للبيئة ولا يشكل أي خطر على المستخدمين والساكنة المجاورة للوكالة، والتي تعد بالآلاف؛
- العدادات القديمة التي تم تركيبها سنة 2008، والتخلي عنها سنة 2011، تمت إعادة تركيبها سنة 2015، للمساعدة على تتبع استهلاك الكهرباء؛
- المبخر ((EVAPORATEUR الذي تم اقتناءه بمبلغ 287.878,80 درهم، كان من الضروري تعويض المبخر القديم الذي انفجر بالغرفة السالبة رقم 18، وذلك لضمان استمرارية نشاط الغرفة في هاته الفترة كما لا يجب إغفال أن اقتناء هذا المبخر تم في إطار تعويض شركة التأمين، وأن الوكالة لم تتحمل تكاليفه.

ومواكبة للتوصيات والقوانين المتعلقة بالمحافظة على البيئة، وتجنب الحوادث المتعلقة بأخطار تسرب غاز الأمونياك، فقد تم إنجاز برنامج إعادة تأهيل مستودعات التثليج بالوكالة طبقا لدراسة تم إعدادها مسبقا من طرف مكتب دراسة خارجي.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم إنجاز برنامج إعادة تأهيل مستودعات التثليج بالموازاة مع استمرار نشاط الوكالة باستعمال الأمونياك مع التخلي عنه تدريجيا ودون المس برقم معاملاتها.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن:

- الاستثمارات المدرجة في ميزانيات الوكالة تفرضها توصيات المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية للحصول والحفاظ على التراخيص التي تتوفر عليها الوكالة من طرف هذا المكتب، والتي هي ضمان لاستمرارية نشاط الوكالة؛
- الاستثمارات المستقبلية ستكون في إطار نتائج الدراسة الاستراتيجية للوكالة؛
- الوكالة قامت بإحداث خلية لتتبع الأشغال وإلزام المقاولات باحترام دفتر التحملات، وذلك في إطار العمل بمقتضيات نظام الصفقات الخاص بالوكالة، والذي ينص على احترام اللجوء لمبدأ المنافسة والشفافية؛
- الوكالة تتوفر على جميع الرسوم والبيانات المفصلة المتعلقة بجميع أشغال إعادة تأهيل مستودعات التثليج.

وفيما يتعلق بأشغال تهيئة المدخل الرئيسي للوكالة من أجل التطابق مع مخطط العمالة لتهيئة شارع 10 مارس المتواجد به مقر الوكالة، قامت هذه الأخيرة بتعشيب وغرس أشجار بهذا المدخل، وذلك عن طريق سند طلب تم في إطار المساطر القانونية المعمول بها من طرف المؤسسات العمومية.

وقد سجلت مصاريف هذه التهيئة في الحساب المتعلق بها محترمة المدونة العامة للمعايير الحسابية المعمول بها في المغرب.

خامسا. الموارد البشرية للوكالة

➢ صيغة مؤقتة للنظام الأساسي للمستخدمين

تتوفر الوكالة على نظام أساسي للمستخدمين مصادق عليه من طرف المجلس الإداري ومؤشر عليه من طرف سلطات الوصاية وكل تحيين يسلك نفس المسطرة الإدارية.

➢ عدم إخضاع الهيكل التنظيمي للوكالة لمصادقة سلطة الوصاية

الوكالة في إطار إعداد هيكل تنظيمي سيتم عرضه على أنظار المجلس الإداري للمصادقة كما سيخضع للتأشير من طرف سلطات الوصاية.

➢ غياب وظيفتي مراقبة التسيير والافتحاص الداخلي بالوكالة

خلال سنة 2016، سيتم توظيف إطار لشغل هذا المنصب وحتى كتابة هذه السطور فقد تم إنجاز المباراة الكتابية لتوظيف هذا الإطار.

➢ غياب مقاربة عصرية لتسيير الموارد البشرية بالوكالة

قامت الوكالة بإنجاز مناقصة خلال سنة 2016، لإعداد دراسة لتدبير الموارد البشرية، حيث ستحدد نتائج هذه الدراسة المخطط المستقبلي للتكوين والتوظيف داخل الوكالة.

➢ ضعف معدل التأطير بالوكالة

منذ سنة 2015، قامت الوكالة بتوظيف إطار في مجال المحاسبات، وخلال سنة 2016، سيتم توظيف إطارين ومهندس مختص في الكهرباء الصناعية. وتحرص إدارة الوكالة على الرفع من مستوى التأطير بإدراج توظيف أطر خلال كل ميزانية. أخذا بعين الاعتبار الكلفة المالية للتوظيفات حسب المناصب المحصل عليها من طرف سلطات الوصاية.

➢ تعويضات غير مستحقة عن استعمال السيارة الشخصية لحاجة المصلحة

منذ سنة 2015، ألغت الإدارة العامة استفادة رئيس مصلحة المحاسبة والمالية ورئيس المصلحة التقنية من التعويضات عن استعمال السيارة الشخصية لعدم توفرهما على رتبة إطار.

➢ الاستفادة من التعويضات الكيلومترية بصفة دائمة

طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين فقد استفاد رؤساء المصالح من التعويضات الكيلومترية المرتبطة باستعمال الموظف لسيارته الشخصية في حاجة المصلحة، وذلك عبر سن حد أقصى للمسافات يحدد مسبقا. للإشارة فرؤساء المصالح يدلون نهاية كل شهر ببيانات المسافة المقطوعة مع الوجهة.

➢ الجمع بين تعويضات من نفس الطبيعة

تحرص الإدارة على احترام جميع مقتضيات النظام الأساسي للمستخدمين وعدم الجمع بين التعويضات من نفس الطبيعة.

➢ اختلال في احتساب تعويض عن تغيير الإقامة لصالح مديرة الوكالة

إن استفادة مديرة الوكالة من تعويض عن تغيير الإقامة تم طبقا لمقتضيات النظام الأساسي المطبق على مستخدمي وكالات التوزيع، حيث أن المديرة لازالت خاضعة لهذا النظام.

➢ استفادة مديرة الوكالة من تعويض عن السكن رغم استفادتها من السكن الوظيفي

تتقاضى المديرة الحالية للوكالة تعويضا عن السكن طبقا لعقد العمل الذي يربطها بالوكالة. للإشارة فالمديرة لا تستفيد من السكن الوظيفي الذي يوجد بمقر الوكالة الحالية، والذي يعتبر غير مؤهل للسكن للأسباب التالية:

- تواجده قرب سوق الجملة للسمك، المجازر البلدية ومحاذيا لسوق الجملة للخضر والفواكه؛
- وجود لاقط هوائي مثبت فوق سطح البناية مما يهدد سلامة وصحة ساكني هذا المنزل خصوصا الأطفال؛
- عدم رصد ميزانية لتأهيل هذا السكن والقيام بالإصلاحات الضرورية.

سادسا. تنفيذ بعض النفقات بالوكالة

➢ خلل في أداء أقساط التأمين

خلال الربع الأخير من سنة 2014، ومنذ تولي الإدارة الجديدة أصبحت أقساط التأمين تؤدى للشركة نائلة الصفقة عبر تحويل بنكي لحسابها المدلى به ضمن وثائق الصفقة.

➢ تحمل الوكالة لنفقات غير مبررة

في ظل غياب مرونة للتعريفة المطبقة من طرف الوكالة، تلجأ هذه الأخيرة للوسيلة الوحيدة التي تتوفر عليها، وهي نفقات الاستقبال لفائدة الزبناء. ومنذ رمضان 2016، ألغت الوكالة عادة توزيع التمور على الزبناء والمستخدمين واستبدالها بمنشورات إشهارية.

سابعا. محاسبة الوكالة

➢ قصور على مستوى المساطر المحاسبية

تتوفر الوكالة على دليل المساطر المحاسبية طبقا للقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية، وذلك منذ سنة 2004، والذي تم تحيينه سنة 2011. للإشارة فدليل المساطر العامة والمحاسبية للوكالة تعرض لجميع الأمثلة الواردة في التقرير باستثناء الاستعقارات قيد الإنجاز. وستقوم الوكالة بتحيين المساطر المحاسبية إسوة بالمساطر العامة.

للإشارة وحرصا على عكس صورة حقيقية للحسابات استعانت الوكالة بمكتب خبرة خارجي لمواكبة مصلحة المحاسبة خلال سنتي 2015 و2016.

➢ خلل في المعالجة الضريبية لمحصول الودائع البنكية

خلال سنة 2015، تم استرجاع الاقتطاع من المنبع المطبق على الفوائد البنكية، والتي تم خصمها من الضريبة على الشركات لاستدراك الخلل الذي تم خلال السنوات السابقة.

➢ مخاطر تتهدد القيد المحاسبي لفواتير المبيعات

في إطار الدراسة التي تم إطلاقها أواخر سنة 2015، المتعلقة بخارطة الطريق للنظام المعلوماتي للوكالة ستتم معالجة مشكل ربط برنامج الفوترة وبرنامج القيد المحاسبي.

➢ غياب الشفافية في التعامل مع الزبناء

تجدر الإشارة إلى أن الوكالة لجأت داخليا لهذا النموذج من الفواتير خلال فترة محدودة، وذلك من أجل التأكد من مصداقية التطبيق المعلوماتي للفوترة، وقد تم التخلي نهائيا عن النظام اليدوي بعد التأكد من مصداقية هذا التطبيق المعلوماتي.

ثامنا. تقييم حكامة الهيآت التقريرية

➢ محدودية أداء الهيئات التقريرية بالوكالة

بمناسبة انعقاد اجتماعات المجلس الإداري لحصر الحسابات الختامية، تتم المصادقة على هذه الحسابات دون تحفظ مع تسجيل النتيجة الصافية في حساب مرحل من جديد. وبالنسبة لترحيل نتيجة سنة 2015، تم التأشير عليه من طرف وزارة المالية طبقا لمقتضيات القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية.

➢ تقاعس الوكالة في تسديد فوائد التأخير المستحقة لفائدة صندوق التجهيز الجماعي

إن فوائد التأخير المستحقة لفائدة صندوق التجهيز الجماعي تخص الجماعة الحضرية للدار البيضاء التي لم تؤد الدين الذي تحملته سنة 2003، إلا أواخر سنة 2009.

وقد ناشدت إدارة الوكالة تدخل المجلس الإداري لدى هذه الأخيرة لرفع ملتمس إعفاء الوكالة من هذه الديون تجاه صندوق التجهيز الجماعي.

التدبير المفوض لمرفق النقل العمومي الحضري بواسطة الحافلات الممنوح لشركة "نقل المدينة"

وقعت إحدى عشر جماعة بجهة الدارالبيضاء الكبرى (سابقا) اتفاقية تفوض بموجبها، بداية من سنة 2004، تدبير مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات إلى شركة "نقل المدينة"، وهي شركة مساهمة يبلغ رأسمالها 409.883.000,00 درهم، وتتكون من المساهمين التاليين: شركة "ترانس انفست" بنسبة 48,70% ، وصندوق الإيداع والتدبير بنسبة 34% ، والوكالة المستقلة للنقل بباريس للتنمية بنسبة 17,30% .

ولقد حققت الشركة، خلال الفترة 2009-2014، رقم معاملات سنوي بمعدل 470 مليون درهم، وسجلت، حسب بياناتها المحاسبية، نتيجة صافية سلبية بلغ عجزها المتراكم، منذ انطلاقتها سنة 2004 إلى غاية سنة 2015، ما مجموعه 830.179.728,21 درهم.

وتتوفر الشركة على أسطول يضم 882 حافلة، منها 650 تعمل بشبكة الحافلات المخصصة للنقل العمومي، في حين يحتفظ بالباقي كاحتياطي للأسطول مخصص للكراء. وتستغل الشركة 71 خطا، وتشغل 3967 مستخدما.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات من طرف شركة "نقل المدينة"، فيما يخص الفترة الممتدة من 2009 إلى 2014، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، فيما يلي أهمها:

أولا. حكامة التدبير المفوض

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن هذا التدبير المفوض تشوبه عدة نقائص لا تسمح بالمساهمة في الرفع من مستوى وجودة خدمة النقل الحضري بواسطة الحافلات، ويتجلى ذلك أساسا فيما يلي:

1. أداء السلطة المفوضة

تتكون السلطة المفوضة من الجماعات التالية: الجماعة الحضرية الدارالبيضاء وهي رئيسة السلطة المفوضة، وجماعة المحمدية، وجماعة عين حرودة، وجماعة بن يخلف، وجماعة تيط مليل، وجماعة مديونة، وجماعة الهراويين، وجماعة دار بوعزة، وجماعة النواصر، وجماعة بوسكورة، وجماعة أولاد صالح.

وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أنه، على الرغم من وجود إطار تعاقدي للتدبير المفوض، إلا أن الطرفين الموقعين على الاتفاقية (السلطة المفوضة) وشركة "نقل المدينة" (المفوض له) يدبران مرفق النقل الحضري من خارج ما تقتضيه بنود الاتفاقية. ويتجلى ذلك أساسا من خلال المظاهر التالية:

- **عدم اطلاع المجالس المنتخبة المتعاقبة على مضامين عقد التدبير المفوض**

سجل المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعات المكونة للسلطة المفوضة على الرغم من توقيعها على اتفاقية التدبير المفوض لقطاع النقل الحضري سنة 2004، إلا أن المجالس المنتخبة المتعاقبة لم يسبق لها أن اطلعت على هذه الاتفاقية أو علمت بوجودها. كما أن هذه الجماعات تتوصل بإشعارات من شركة "نقل المدينة" دون أن تهتم بها أو تتابع مآلها.

هذه الوضعية تطرح التساؤل بقوة حول إمكانية تفعيل مقتضيات اتفاقية لم يتم الاطلاع على مضامينها ومحتواها.

- **غياب التنسيق بين مكونات السلطة المفوضة**

لوحظ، في هذا الصدد، أن رئيس السلطة المفوضة يتخذ قرارات تهم التدبير المفوض للنقل الحضري، دون إشعار الجماعات الأخرى بصفتها أعضاء مكونة للسلطة المفوضة، أو إشراكها في هذه القرارات عبر لجنة التتبع، ويمكن الاستشهاد هنا على الأقل بالقرارات المتعلقة بما يلي:

- المفاوضات التي سبقت بروتوكولات التفاهم والتوقيع عليها إلى جانب سلطات الوصاية وشركة "نقل المدينة" وكذا تنفيذها؛
- توجيه الاعذارات إلى شركة نقل المدينة؛
- ضم مصلحة المراقبة والتتبع إلى السلطة المنظمة للتنقلات الحضرية.

فضلا عن ذلك، يلاحظ من جهة، الغياب التام للتنسيق بين مكونات السلطة المفوضة، ومن جهة أخرى، النقص في التواصل بين هذه الأطراف.

➢ عدم الأخذ بعين الاعتبار مسألة النقل الحضري بواسطة الحافلات في وثائق التهيئة

لوحظ أن جميع الجماعات الموقعة على الاتفاقية، لا تأخذ بعين الاعتبار مسألة النقل الحضري بواسطة الحافلات في وثائق التهيئة المتعلقة بترابها أو مشاريع تهيئة الطرق. حيث لا يتم تحديد مواقع أو تخصيص فضاءات لمحطات الحافلات أو ممرات خاصة بها. كما أنه يتم تشييد العديد من الأحياء والإقامات السكنية في تراب الجماعات الموقعة على الاتفاقية، دون العمل على تخصيص الفضاءات الخاصة لتسهيل حركية حافلات يبلغ طولها اثني عشر (12) مترا. ونذكر، في هذا الصدد، على سبيل المثال ما يلي:

- إقامات "سكني" في عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي؛
- حي فرح السلام في عمالة مقاطعات الحي الحسني؛
- حي الرحمة التابع للجماعة الحضرية دار بوعزة.

➢ اختلالات بخصوص تفويض جماعة الدارالبيضاء لوضع واستغلال المخابئ لشركة خاصة

بتاريخ 13 أكتوبر 1998، قامت الجماعة الحضرية الدارالبيضاء بتوقيع اتفاقية امتياز مع شركة "ف.س" من أجل وضع واستغلال المخابئ بمدينة الدارالبيضاء لمدة ثلاثين (30) سنة، تبتدئ من تاريخ المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية. هذا العقد يتضمن ملحقا بأماكن وضع المرائب، غير أنه تم تجاوزه من طرف الشركة المذكورة دون اتفاق تعديلي مع الجماعة. بالمقابل، فإن المادة 20 من عقد التدبير المفوض تنص على أن تجهيز شبكة النقل بالمخابئ تعد من واجبات المفوض له، وأن أماكن وضعها يتم باتفاق مشترك مع السلطة المفوضة. كما تنص المادة 10 من الاتفاقية على أنه يمكن للمفوض له تأمين خدمات تتعلق بكراء مجالات خاصة بالإشهار عبر المخابئ.

هذه الوضعية أدت إلى ما يلي:

- وضع المخابئ في أماكن أخرى غير تلك المنصوص عليها في ملحق العقد؛
- عدم قيام المفوض له بدوره في تجهيز شبكة النقل من خلال وضع المخابئ خلافا لمقتضيات عقد التدبير المفوض؛
- عدم استفادة مستعملي الحافلات من المخابئ بالنظر لبعدها عن محطات وقوف الحافلات، مما يؤشر على أن الغاية من تنصيب المخابئ هو توسيع شبكة الإعلان الإشهاري، عوض الجمع بين الاشهار واستفادة مستعملي الحافلات؛
- عدم تغطية المخابئ لمدار التدبير المفوض خلافا لمقتضيات الملحق رقم 1 لعقد التدبير المفوض، حيث لوحظ عدم وضع مخابئ في تراب بعض الجماعات الموقعة على عقد التدبير المفوض كالجماعة الحضرية تيط مليل، الجماعة الحضرية عين حرودة، الجماعة القروية بني يخلف، الجماعة الحضرية الهراويين ...إلخ.
- عدم الاستفادة من كراء مجالات خاصة بالإشهار عبر المخابئ.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حرص السلطة المفوضة على التنسيق بين مكونتها والاهتمام بشكل جدي بمرفق النقل الحضري من خلال استحضار تدبير هذا المرفق عند إعداد تصاميم التهيئة ومخططات التنمية المحلية؛**
- **ضرورة الالتزام التام للأطراف الموقعة على العقد ببنوده، والحرص على العمل على تدبير النقل الحضري بواسطة الحافلات من خلال مقتضيات العقد؛**
- **العمل على إلزام المفوض له بتجهيز شبكة النقل بالمخابئ وتنصيبها باتفاق مع السلطة المفوضة والاستفادة من عائداتها، وتحديد مآل اتفاقية الامتياز الموقعة، في هذا الصدد، مع الشركة الخاصة لتفادي الوضع المزدوج لهذه المخابئ.**

2. برتوكولات التفاهم

خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2015، تم توقيع ثلاثة بروتوكولات تفاهم كما يلي:

- البرتوكول الموقع بتاريخ 23 مارس 2009 بين شركة "نقل المدينة" والسلطة المفوضة؛
- البرتوكول المصادق عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 16 أبريل 2010، والموقع بين شركة "نقل المدينة" والجماعة الحضرية الدارالبيضاء بحضور صندوق الإيداع والتدبير؛
- البروتوكول الموقع بتاريخ 3 غشت 2012 بين شركة "نقل المدينة" والسلطة المفوضة وولاية جهة الدارالبيضاء الكبرى والمدير العام للجماعات المحلية ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

وقد تضمنت هذه البروتوكولات، على الخصوص، التزامات مالية من طرف وزارتي الداخلية والمالية وكذا الجماعة الحضرية الدار البيضاء لفائدة "شركة نقل المدينة"، من أجل تطوير قطاع النقل الحضري، لا سيما اقتناء حافلات جديدة، وإرساء نظام التذكرة الالكترونية الموحدة، وكذا تمويل عملية المغادرة الطوعية لمستخدمي الشركة من أجل تخفيف عبء كتلة الأجور.

وقد مكن الاطلاع على هذه البروتوكولات من الوقوف على الملاحظات التالية:

- لجوء الأطراف الموقعة على اتفاقية تفويض التدبير إلى بروتوكولات التفاهم من أجل حل المشاكل العالقة دون الرجوع لبنود الاتفاقية؛
- التركيز في هذه البروتوكولات على نقاط بعينها تكون ذات طبيعة مؤقتة، وتخلق التزامات جديدة للأطراف الذين كان بإمكانهم حل جميع المشاكل والنزاعات بطريقة فعالة وشاملة بالاستناد إلى مضامين الاتفاقية؛
- تعطيل الآليات التعاقدية المهمة كلجنة التتبع مثلا؛
- استبعاد الجماعات الموقعة على الاتفاقية من تدبير القطاع، وذلك من خلال عدم إشراكها في إعداد مضامين هذه البروتوكولات وعدم إطلاعها عليها؛
- عدم تنفيذ بعض الالتزامات الواردة في هذه البرتوكولات، أو التأخر في تفعيل بعضها من بعض الأطراف، مما يعطل التزامات الأطراف الأخرى؛ وبالتالي يتم تقويض البرامج والأهداف المسطرة في البروتوكولات.

3. استغلال نظام التذكرة الموحدة

يعتبر نظام التذكرة الموحدة أحد أهم طموحات السلطات العمومية من أجل تطوير مجال النقل الحضري بجهة الدارالبيضاء الكبرى، ويتمحور هذا النظام حول توحيد التذكرة بين وسيلتين أساسيتين في مجال النقل الحضري: وهما الترامواي والحافلات، إذ يمكن هذا النظام من استعمال الوسيلتين معا بتذكرة واحدة.

وقد مولت وزارة الداخلية هذا النظام بمبلغ 48 مليون درهم، واشترطت أن يكون النظام المتبع لدى شركة "نقل المدينة" يسمح باستغلال النظام المتبع لدى الشركة المستغلة للترامواي، والذي انطلق العمل به منذ سنة 2012.

وفي هذا الصدد، فقد استطاعت شركة "نقل المدينة" من استغلال هذا النظام منذ سنة 2013، بشكل يستجيب للشرط الآنف الذكر، إذ وقف المجلس الجهوي للحسابات على لائحة لبطائق مستعملي الطرامواي تمت تعبئتها لدى أجهزة شركة "نقل المدينة".

لكن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ أن هناك تأخرا كبيرا من طرف الجماعة الحضرية الدار البيضاء، ووزارة الداخلية في الشروع في استغلال نظام التذكرة الموحدة، بالرغم من أن هذا المشروع خصصت له مبالغ باهظة، ذلك أنه كان يجب الشروع فيه ابتداء من سنة 2013 وهي السنة التي انهت فيها شركة "نقل المدينة" تفعيل نظام التذكرة الالكترونية.

4. استغلال خطوط النقل الحضري

لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

➢ استغلال خطوط النقل الحضري دون سند قانوني أو تعاقدي

لاحظ المجلس الجهوي أن عددا من شركات النقل الحضري، التي كانت تتوفر على عقود امتياز لبعض خطوط النقل الحضري مع الجماعة الحضرية الدارالبيضاء، قد توقفت عن الاستغلال، في حين أن شركات أخرى لازالت مستمرة في استغلال خطوط النقل الحضري في غياب تام لأي أساس قانوني أو تعاقدي.

وبالرغم من تقليص عدد الخطوط المستغلة في هذا الإطار، فإن هذه الوضعية الغير قانونية تؤثر على السير العادي لمرفق النقل الحضري وسبل تطويره، نظرا لأن هؤلاء المستغلين يوجدون في وضعية غير قانونية ولا يخضعون لأي مراقبة من طرف الأجهزة المختصة، كما يشكلون منافسة غير شريفة مع المفوض له. ويوضح الجدول التالي هذه الوضعية.

الشركة	تاريخ انتهاء الاستغلال	عدد الخطوط المستغلة إلى حدود سنة 2016
لوكس "ت."	نونبر 2009	5
حافلات "الر."	نونبر 2009	3
حافلات "الش."	نونبر 2009	4

➢ عدم استغلال جميع الخطوط المنصوص عليها في العقد

لوحظ أن عدد الخطوط المستغلة من طرف شركة "نقل المدينة" لا يمثل سوى 45% من عدد الخطوط المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض. ويوضح الجدول التالي هذه الوضعية:

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عدد الخطوط المستغلة	69	63	65	65	64	66
عدد الخطوط المتعاقد بشأنها	146	146	146	146	146	146
الفارق	77	83	81	81	82	80
نسبة الخطوط الغير مستغلة	%53	%57	%55	%55	%56	%55

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات طرفي العقد بما يلي:

- **معالجة مشاكل القطاع داخل لجنة التتبع وطبقا لمقتضيات العقد، وألا يتم اللجوء لبروتوكولات التفاهم إلا عند استنفاذ المقتضيات التعاقدية؛**
- **ضرورة الإسراع في تفعيل نظام التذكرة الموحدة؛**
- **السهر على استغلال جميع الخطوط المنصوص عليها في الاتفاقية والالتزام ببنودها في هذا الجانب، والعمل على وضع حد لوضعية الاستغلال اللاقانوني واللاتعاقدي لخطوط النقل الحضري.**

ثانيا. الالتزامات التعاقدية

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. برنامج الاستثمارات

نصت المادة 21 من اتفاقية التدبير المفوض على برنامج استثمار إجمالي يقدر بمبلغ 1.826 مليون درهم، يهم شراء الحافلات والبنية التحتية والتجهيزات التقنية، وكذا وسائل الاستغلال، ويتضمن مبلغا يعادل 1.763 مليون درهم خصص لشراء الحافلات الجديدة قصد تقوية شبكة النقل الحضري وتجديد الأسطول. وقد فصل الملحق رقم 4 للاتفاقية هذا البرنامج الاستثماري حسب نوعية الاستثمار وجدولته زمنيا، من جهة، وكذا حسب طرق تمويله من جهة ثانية. إلا أن مراقبة الاستثمارات المنجزة خلال الفترة 2009-2014 أفضى إلى الملاحظات التالية:

➢ ضعف على مستوى تحقيق الالتزامات التعاقدية في مجال الاستثمار

لقد أنجزت الشركة المفوض إليها، خلال الفترة 2009-2014، استثمارا إجماليا يقدر بحوالي 248 مليون درهم، في حين أنه تم الالتزام، حسب الملحق 4 للاتفاقية، باستثمار ما مجموعه 772 مليون درهم خلال نفس الفترة، أي بفارق (524-) مليون درهم. مما يرفع العجز الإجمالي للاستثمارات إلى (882-) مليون درهم منذ انطلاق العمل باتفاقية التدبير المفوض سنة 2004. وبذلك فإن نسبة إنجاز الاستثمارات لم تتعدى 32% من البرنامج المتعاقد بشأنه، وهو ما يعكس تراخي الشركة المفوض لها في إنجاز استثمارات من شأنها الرفع من مستوى وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

ويوضح الجدولان التاليان، على التوالي، التوقعات الاستثمارية والمنجزات بآلاف الدراهم عن الفترة الممتدة من 2009 إلى 2014.

التوقعات

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	المجموع
أسطول الحافلات	97.000	69.010	94.900	138.570	142.330	187.730	729.540
البنية التحتية	19.842	0	0	0	0	2.939	22.781
المعدات التقنية	3.967	2.235	2.560	0	2.235	3.967	14.964
وسائل الاستغلال	1.519	75	1.798	110	75	1.519	5.096
المجموع	122.328	71.320	99.258	138.680	144.640	196.155	772.381

المنجزات

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	المجموع
أسطول الحافلات	0	102.563	73.395	698	0	0	176.655
البنية التحتية	1.001	111	180	0	0	171	1.463
المعدات التقنية	824	6.947	2.089	3.636	41.997	11.778	67.272
وسائل الاستغلال	122	103	167	686	1.076	1.118	3.344
المجموع	1.947	109.724	75.831	5.020	43.074	13.138	248.016

➢ اقتناء غير كاف للحافلات الجديدة

لم تحترم شركة "نقل المدينة" البرنامج الاستثماري المتعلق باقتناء الحافلات الجديدة، سواء على مستوى مبلغ الاستثمارات أو عدد الحافلات المتعاقد بشأنها أو على مستوى طرق تمويل المقتنيات.

فعلى مستوى المبلغ الاستثماري، نصت الاتفاقية على استثمار ما قدره 729.540.000,00 درهم خلال الفترة الممتدة من 2009 الى 2014، في اقتناء حافلات جديدة، في حين لم تستثمر شركة "نقل المدينة" إلا مبلغ 176.655.000,00 درهم، مسجلة بذلك عدم استثمار ما مجموعه 552.885.000,00 درهم. علما أن جزءا من هذا الاستثمار المنجز قد تم تمويله من طرف الجماعة الحضرية الدار البيضاء. وفي هذا الصدد، لوحظ توجيه المبلغ المستثمر فعليا للقيام بما يلي:

- شراء 120 حافلة مستعملة من فرنسا من نوع "رونو 312" بمبلغ قدره 40.477.946,89 درهم؛
- شراء 118 حافلة جديدة من نوع "فولفو" بمبلغ يساوي 135.479.000,00 درهم بتمويل من طرف الجماعة الحضرية الدار البيضاء؛
- أداء مبلغ قدره 697.707,40 درهم يمثل القيمة المتبقية لخمس وستون (65) حافلة جديدة من نوع "إيفيكو" تم اقتناؤها سنة 2006 عن طريق القرض بواسطة الإيجار (leasing).

بناء على ما سبق، يمكن استنتاج أن المجهود الاستثماري المنجز من طرف الشركة المفوض لها لاقتناء الحافلات الجديدة، خلال الفترة 2009-2014، لم يتعد نسبة 5% من البرنامج المتوقع ((729.540.000,00/(135.479.000,00-176.655.000,00))x100 = 5,6. وإذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار الاستثمار المتعلق بالحافلات المستعملة، والتي كان من المفترض اقتناؤها حسب مقتضيات عقد التدبير المفوض، خلال الفترة 2004-2006، وأن تختفي من أسطول الشركة سنة 2009، فإن نسبة إنجاز البرنامج الاستثماري المتعلق باقتناء الحافلات الجديدة خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2014 لم تتعدى 0,1% من البرنامج التعاقدي. وذلك بعد خصم المبلغين المتعلقين بتمويل الجماعة الحضرية الدار البيضاء وشراء 120 حافلة مستعملة، (أي ما يعادل (729.540.000,00/697.707,40)×100=0,095).

أما بالنسبة لعدد الحافلات الجديدة المقتناة، فحسب عقد التدبير المفوض، فإن عدد الحافلات الجديدة المزمع اقتناؤها، إلى غاية شهر أكتوبر 2015، يبلغ ما مجموعه 2.114 حافلة، في حين أن العدد الفعلي للحافلات الجديدة المقتناة لم يتعد 318 حافلة، أي بفارق 1.796 حافلة، مما يعني أن نسبة اقتناء الحافلات الجديدة لم تتعد نسبة 15% مما كان متعاقدا بشأنه. ويوضح الجدول التالي هذا المعطى:

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العدد التقديري للحافلات المزمع اقتناؤها خلال السنة	85	84	192	180	210	283	172
المجموع الكلي التقديري لعدد الحافلات المزمع اقتناؤها	993	1077	1269	1449	1659	1942	2114
الأسطول التعاقدي	1003	1057	1097	1154	1200	1200	1206
عدد الحافلات المشتراة خلال السنة	0	0	118	0	0	0	0
مجموع الحافلات المشتراة	200	200	318	318	318	318	318
مجموع الفرق بين المنجزات والتقديرات	**-793**	**-877**	**- 951**	**-1131**	**-1341**	**-1624**	**-1796**

وأما فيما يخص طرق تمويل الاستثمارات، فقد حددت اتفاقية التدبير المفوض نوعين فقط من طرق تمويل اقتناء الحافلات وهما: التمويل الذاتي من طرف المستثمرين، والاقتناء عن طريق القرض بواسطة الإيجار. ويلاحظ، في هذا الإطار، أن المستثمرين لم يساهموا في اقتناء الحافلات من أموالهم الخاصة.

➢ اللجوء الى الاقتراض البنكي لتمويل الاستثمار في خرق صريح لبنود عقد التدبير المفوض

عمدت الشركة المفوض لها تدبير النقل الحضري إلى اللجوء إلى قرض بنكي من أجل اقتناء 135 حافلة من بين 318 حافلة تم اقتناؤها، وهو ما يشكل 42% من مجموع الحافلات الجديدة، وذلك في خرق صريح لبنود عقد التدبير المفوض، ذلك أن هذا الصنف من التمويل غير منصوص عليه في عقد التدبير المفوض من جهة، ويرهن مالية الشركة من جهة ثانية، كما أنه يزيد من تحملاتها، ويكرس عجزها المالي المتفاقم أصلا.

➢ ضعف كبير في اقتناء الحافلات عن طريق القرض بواسطة الإيجار

لوحظ أن نسبة اقتناء الحافلات الجديدة عن طريق القرض بواسطة الإيجار لم تتعد في الواقع نسبة 3% ، حيث تم شراء 65 حافلة فقط بهذه الكيفية، وذلك ابتداء من سنة 2006. وبذلك، فإن شركة نقل المدينة لم تحترم التزاماتها التعاقدية في هذا المجال، ذلك أن البرنامج التوقعي المتعاقد بشأنه يقضي باقتناء 1.596 حافلة جديدة عن طريق القرض بواسطة الإيجار خلال الفترة ما بين سنتي 2004 و2014، إلا أن المفوض له لم يشتر إلا 65 حافلة جديدة بهذه الطريقة، مسجلا بذلك عجزا متراكما يقدر بناقص 1.531 حافلة. ويبرز الجدول التالي المبالغ المستثمرة بآلاف الدراهم:

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	المجموع
مجموع توقعات الاستثمارات في الأسطول	97.000	69.010	94.900	138.570	142.330	187.730	729.540
الاستثمارات المتوقعة المتعلقة بالاقتناء عن طريق القرض بواسطة الإيجار	63.080	44.080	60.040	91.960	95.760	124.640	479.560
الاستثمارات المنجزة بخصوص الاقتناء عن طريق القرض بواسطة الإيجار	0	0	0	697.707	0	0	697.707
الاستثمارات المتوقعة المتعلقة بالاقتناء بأموال ذاتية	33.920	24.930	34.860	46.610	46.570	63.090	249.980
الاستثمارات المنجزة المتعلقة بالاقتناء بأموال ذاتية	0	0	0	0	0	0	0

➢ خصاص كبير في أسطول الحافلات

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن أسطول الحافلات يتكون مما يلي:

الصنف	العدد	مصدر الحافلات	التمويل	تاريخ الاقتناء	ملاحظات
فولفو	118	اقتناء جديد	تمويل ذاتي من طرف الجماعة الحضرية الدار البيضاء	2012	حافلات جديدة
ايفيكو 1	65	اقتناء جديد	شراء عن طريق الكراء من طرف شركة "نقل المدينة"	2006	حافلات جديدة
ايفيكو	135	اقتناء جديد	اقتراض بنكي من طرف شركة "نقل المدينة"	2006	حافلات جديدة
رونو 312	548	الوكالة الفرنسية "Ratp"	تمويل ذاتي من طرف شركة "نقل المدينة"	2006	حافلات مستعملة
مرسيديس	16	شركة "حدو البهجة"	تم استقدام الحافلات من شركة "حدو البهجة" التي هي مساهم في "ترانس انفيست"	2004	حافلات مستعملة
المجموع	882				

ومن خلال هذا الجدول، يتبين بأن مجموع حافلات الأسطول يبلغ 882 حافلة، منها 620 تستخدم في شبكة النقل الحضري، في حين يبلغ عدد حافلات الأسطول الذي تم التعاقد بشأنه ما مجموعه 1200 حافلة، وبالتالي يصل العجز الحاصل في أسطول الحافلات من منظور ما تم التعاقد بشأنه فقط، وبغض النظر عن الحاجيات الحقيقية للمستعملين، 318 حافلة. مما ينعكس سلبا على جودة الخدمات المقدمة في مجال النقل الحضري عبر الحافلات، لا سيما وأن الطلب على النقل الجماعي قد ارتفع بالنظر إلى النمو الديمغرافي للساكنة في جهة الدارالبيضاء الكبرى، إذ انتقل عدد سكان الجماعات الموقعة على اتفاقية التدبير المفوض للنقل الحضري من 3.000.000 نسمة سنة 2004 (سنة توقيع الاتفاقية) إلى 5.000.000 نسمة سنة 2014، حسب نتائج آخر إحصاء رسمي. ومن بين الجماعات التي ارتفع عدد سكانها بشكل ملفت، نجد جماعة الهراويين التي أصبح عدد سكانها أكثر من 50.000 نسمة، ولا تتوفر على أي خط للنقل. كما لوحظ أن بعض الجماعات التي عرفت نموا حضريا مضطردا تتوفر فقط على خطين أو خط واحد فقط للنقل تستغلهما أربع حافلات أو حافلتين فقط، كما هو الشأن بالنسبة لجماعات تيط مليل وبوسكورة ومديونة وأولاد صالح.

➢ لجوء مكثف للحافلات المستعملة عوض الاستثمار لاقتناء حافلات جديدة

رخصت الاتفاقية للمساهمين في شركة "نقل المدينة" جلب حافلات مستعملة لتعزيز الأسطول، وذلك من خلال الترخيص بجلب 125 حافلة سنة 2004، و45 حافلة سنة 2005، على أن يتم سحب هذه الحافلات تدريجيا من الأسطول ليتم وضع حد لها سنة 2009.

لكن الواقع أثبت تجاوزات واضحة تمثلت أساسا في استمرار شركة "نقل المدينة" في اقتناء الحافلات المستعملة من عند الوكالة المستقلة للنقل بباريس للتنمية (RATP Développement)، والتي تعد المساهم المرجعي بشركة "نقل المدينة" إلى غاية سنة 2011. حيث تبين أن هذه الأخيرة قامت، خلال السنة المذكورة، باقتناء 120 حافلة قديمة من نوع "رونو 312" بمبلغ قدره 40.477.946,89 درهم. ومن جهة أخرى، فقد بلغ عدد الحافلات المقتناة خلال الفترة 2004-2005 ما مجموعه 650 حافلة مستعملة، متجاوزة بذلك العدد المسموح به في الاتفاقية ب 480 حافلة. وقد أدى هذا الأمر إلى وجود أسطول حافلات قديم ومتهالك، إذ أن الحافلات المعنية قد شرع في استخدامها في فرنسا سنة 1988، مما يساهم من جهة أولى في ارتفاع حجم التحملات المرتبطة بالإصلاح والصيانة، وبالتالي تفاقم العجز المالي للشركة، ومن جهة ثانية، في تدهور جودة الخدمات المنصوص عليها في الفصول 17 و18 و19 من الاتفاقية، كما يمكن لهذا الأمر أن يشكل سببا مباشرا في ازدياد حوادث السير المرتبطة بالحالة الميكانيكية للحافلات.

فضلا عن ذلك، فقد لوحظ استمرار العمل بهذا الأسطول إلى غاية سنة 2016، كما لوحظ أن متوسط عمر الحافلات المكونة له يبلغ 16 سنة، في حين نصت الاتفاقية على سبع سنوات كحد أقصى لعمر الحافلات.

وفي هذا الإطار، يمكن الإستشهاد، على سبيل المثال لا الحصر، بالحافلة رقم 6255 ذات الترقيم "6-د-72291"، والتي بدأ استعمالها بفرنسا سنة 1995، في حين بدأ استعمالها بالمغرب بتاريخ 16 مارس 2015، أي بعد 21 سنة من استعمالها بفرنسا. وكذا الحافلة رقم 6215 ذات الترقيم "6-د-60593" التي بدأ العمل بها بفرنسا بتاريخ 13 مارس 1995، ولم يتم العمل بها بالمغرب إلا 23 يناير 2014 أي بعد 20 سنة من الاستخدام بفرنسا.

هذه الوضعية يستفيد منها أساسا المساهمون بشركة "نقل المدينة" الذين يكتفون بتعزيز الأسطول بحافلات متهالكة وقديمة عوض الاستثمار الفعلي في اقتناء حافلات جديدة تعزز الأسطول وتساهم في الرفع من جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

➢ ضعف الاستثمار في مجال البنية التحتية

من بين الالتزامات الملقاة على عاتق المفوض له، حسب عقد التدبير المفوض، بناء مركز للحافلات ابتداء من سنة 2008، بمبلغ قدره 18 مليون درهم، لكن الملاحظ أن المفوض له لم ينجز هذا المركز بالرغم من أهميته القصوى في تنمية النقل الحضري، وتعزيز البنية التحتية والرفع من قيمة الممتلكات المستعادة التي تعاد لزوما للسلطة المفوضة، مع العلم أنه يكتري مرأبين بمبلغ 6.660.000,00 درهم سنويا.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على الاستثمار بالأموال الذاتية للمساهمين من أجل اقتناء الحافلات الجديدة طبقا لبنود عقد التدبير المفوض؛**
- **العمل على احترام عقد التدبير المفوض فيما يخص طرق تمويل الاستثمارات؛**
- **العمل على تقوية البنية التحتية لمرفق النقل الحضري بالاستثمار في بناء مركز للحافلات؛**
- **سحب الحافلات القديمة والمتهالكة من الأسطول، والالتزام بمقتضيات العقد المتعلقة بعمر الحافلات.**

2. التعريفة

في هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ الرفع من التسعيرة بدون إذن مسبق من لجنة التتبع أو السلطة المفوضة

خول الفصل 32 من الاتفاقية للجنة التتبع وحدها حق اتخاذ القرارات في مجال تحديد التعريفة المطبقة، إلا أن الشركة المفوض لها قد انفردت، منذ أكتوبر 2014، بالزيادة في التعريفة المطبقة بمبلغ درهم (1) واحد بالنسبة للمستعملين الذين لا يتوفرون على بطاقة الانخراط بالشبكة، كما أن الشركة لم تخبر الأطراف المتعاقدة معها بهذه الزيادة. وتعتبر هذه الزيادة غير قانونية، طالما أنها لا ترتكز على أي أساس قانوني أو تعاقدي.

وقد استفادت الشركة من خلال هذه الزيادة من مبلغ غير مستحق قدر بما مجموعه 120.351.514,49 درهم دون احتساب الرسوم، وذلك إلى غاية 31 مارس 2016، وهو ما يمثل 15% من رقم المعاملات.

ويؤشر هذا المبلغ إلى أن 137 مليون مسافر لم ينخرطوا في نظام الاشتراك في شبكة النقل الحضري، مما يدل على ضعف المجهودات المبذولة من طرف الشركة في هذا المجال.

➢ تحديد أحادي وغير قانوني للغرامات والمصاريف من طرف شركة "نقل المدينة"

لوحظ أنه تم تحديد نماذج الاشتراكات وإقرار المصاريف والغرامات بشكل منفرد من طرف شركة "نقل المدينة" دون أدنى تدخل او علم من طرف لجنة التتبع.

فبخصوص عملية انخراط الطلبة في نظام الاشتراك للإستفادة من خدمة شبكة النقل الحضري، تلزم الشركة الطلبة المنخرطين بأداء مبلغ مائة درهم عن كل انخراط كمساهمة في مصاريف الملف، علما أن هذا الإجراء لا يستند على أي أساس قانوني أو تعاقدي، طالما أنها لم تحظ بموافقة لجنة التتبع المخولة قانونا اتخاذ القرارات في مجال التعريفات.

علاوة على ذلك، يؤدي عموم المنخرطين مبلغ ثلاثين (30) درهما مقابل الحصول على بطاقة الانخراط، والتي تقتنيها شركة "نقل المدينة" بمبلغ 12,64 درهم، وقد تم تحديد هذه التسعيرة بشكل انفرادي من طرف شركة "نقل المدينة" دون أن يكون لها الحق في ذلك. طالما أن تحديد التعريفات، كما سبقت الإشارة إليه، أمر موكول فقط للجنة التتبع.

كما تطبق شركة "نقل المدينة" غرامة مقدارها مائة (100) درهم على بطاقات الاشتراك المسحوبة، دون أن ينص عقد التدبير المفوض على ذلك، ودون أن يتم إخبار المستعملين بهذا الإجراء عند الاشتراك.

وابتداء من سنة 2010، انفردت شركة "نقل المدينة" بتحديد وتطبيق مبلغ الغرامة التي يؤديها المستعملون المخالفون الذين لا يؤدون ثمن التذكرة داخل عربات النقل العمومي في خمسة وثلاثين (35) درهما، دون أن يكون لها الحق في ذلك، لأن تحديد التعريفات هو من اختصاص لجنة التتبع، كما أن الفصل 28 من عقد التدبير المفوض قد حدد مبلغ هذه الغرامة في ضعف ثمن التذكرة أي ثمانية (8) دراهم. وعليه، تكون الشركة قد استخلصت، في الفترة ما بين يناير 2011 ومارس 2016، ما مجموعه 8.510.808,41 درهم دون وجه حق.

ومن جهة أخرى، لوحظ أنه تطبق نفس الغرامة على الطلبة المنخرطين في شبكة النقل الحضري الذين لا يؤشرون بطائقهم عند الصعود للحافلة، علما أن الاشتراك المخصص لهؤلاء الطلبة يهم أداء مصاريف التنقل كاملة لاشتراك شهري طبقا لمقتضيات الفصل 9 من عقد التدبير المفوض.

وتجدر الإشارة إلى أن شركة "نقل المدينة" لا تعمل على إخبار الركاب بالجزاءات والعقوبات المقررة لزجر المخالفات، وذلك في خرق صريح لمقتضيات الفصل 28 من عقد التدبير المفوض. كما أن الأعوان المكلفين بالمراقبة غير محلفين.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تطبيق مختلف التعريفات ومبالغ المصاريف وبمنع التجاوزات في هذا المجال. كما يوصي المجلس الشركة المفوض لها بما يلي:

- **الالتزام بمقتضيات عقد التدبير المفوض باحترام صلاحيات لجنة التتبع فيما يخص تحديد التعريفات واحترام المسطرة المتبعة في هذا المجال؛**
- **مراجعة التعريفات ومبالغ المصاريف المطبقة حاليا في احترام تام لبنود عقد التدبير المفوض؛**
- **العمل على تعيين مراقبين محلفين لجزر المخالفات؛**
- **الحرص على عدم تطبيق غرامات غير مستحقة.**

3. الضمانات التعاقدية

من أجل تأمين التنفيذ الجيد للعقد ولضمان استمرارية المرفق المفوض، حددت المادة 42 من عقد التدبير المفوض كفالة شخصية وتضامنية بمبلغ مليون درهم (1.000.000,00 درهم) يتعهد المفوض له بأن يصدرها لفائدة السلطة المفوضة، بواسطة مؤسسة بنكية مرخص لها، صالحة لسنة واحدة ويتم تجديدها سنويا.

كما أن المادة 43 من العقد المشار إليه تنص على أن مبلغ الضمانة المنصوص عليه في المادة 42 يجب ألا يكون أقل من ثلاثة في المائة (3%) عند بداية كل سنة، من مدخوله السنوي المتعلق بالسنة المالية السابقة، دون احتساب الرسوم.

ومن خلال قراءة المقتضيات المشار إليها، وبعد الاطلاع على الضمانة المقدمة من طرف المفوض له، لوحظ ما يلي:

- **عدم مطابقة الضمانة المقدمة من طرف المفوض له مع مقتضيات عقد التدبير المفوض**

عند بداية التدبير المفوض، قدمت شركة "نقل المدينة" ضمانة بنكية رقم 045116729 مسلمة من طرف مؤسسة بنكية معتمدة بتاريخ 3 نونبر 2004 بمبلغ مليون درهم (1.000.000,00 درهم)، وتشمل المدة الكاملة للتدبير المفوض، أي خمسة عشر (15) سنة من تاريخ بداية عقد التدبير المفوض.

بالرغم من أن الضمانة تم تقديمها من طرف مؤسسة بنكية مرخص لها، إلا أنها تخالف مقتضيات المادة 42 من عقد التدبير المفوض حيث أنها غير صالحة لسنة واحدة ولا يتم تجديدها سنويا طبقا للمادة 43 المشار إليها.

- **عدم تحيين الضمانة طبقا لمقتضيات عقد التدبير المفوض**

لوحظ أن المفوض له لم يقم إطلاقا بتحيين الضمانة المقدمة ومعادلتها لنسبة ثلاثة في المائة (3%) من مدخوله السنوي للسنة المالية السابقة. وتجدر الإشارة إلى أن تأسيس الضمانة يكتسي أهمية بالغة، حيث أنه، انطلاقا من مبلغ الضمانة، يمكن للسلطة المفوضة أن تأمر بالقيام بأداء المبالغ التي يكون المفوض له مدينا بها للسلطة المفوضة بمقتضى عقد التدبير المفوض في حالة عدم كفاية حافلات الأسطول، أو عدم تسليم الوثائق، أو الوضع تحت الحراسة القضائية، أو الحل التلقائي. كما يمكنها، من خلال ذلك، أن تأمر بتسديد المصاريف التي تم القيام بها بسبب التدابير المتخذة، على حساب المفوض له، لضمان سير واستمرار أو استمرارية المرفق المفوض له في حالة الفسخ مثلا.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإلزام المفوض له بتقديم ضمانة مطابقة مقتضيات العقد وتحيينها طبقا لبنوده.

ثالثا. تتبع ومراقبة التدبير المفوض

نص عقد التدبير المفوض على إحداث أجهزة مكلفة بمراقبة وتتبع خدمة النقل الحضري بواسطة الحافلات. هذه الأجهزة تتوفر على صلاحيات وسلطة واسعة، ولها تأثير على شروط واستغلال وكذا جودة الخدمة العمومية المفوضة. وفي هذا الصدد، نصت المادتان 31 و32 من عقد التدبير المفوض على إحداث المصلحة الدائمة للمراقبة والتتبع ولجنة للتتبع من أجل مراقبة وتتبع الخدمة المفوضة. كما أن المادة 34 من العقد المشار إليه قضت بوجوب مراجعة وضعية الخدمة المفوضة عن طريق المراجعة الثلاثية. وذلك خلال السنة الرابعة بعد مرور فترة ثلاث سنوات من التدبير.

ومن خلال الاطلاع على المقتضيات السالفة الذكر، وكذا طريقة اشتغال الأجهزة المذكورة، وقف المجلس الجهوي للحسابات على النواقص التالية:

- **عدم انتظام عقد اجتماعات لجنة التتبع**

بالرغم من أن عقد التدبير المفوض أناط لجنة التتبع باختصاصات استراتيجية وحاسمة من أجل نجاعة تسيير التدبير المفوض للنقل الحضري بواسطة الحفلات، إلا أن هذه اللجنة لم تجتمع منذ أكثر من سبع (7) سنوات، حيث أن الاجتماعين الأخيرين لهذه اللجنة كانا، على التوالي، في 26 دجنبر 2008 و17 فبراير 2016، وذلك بالرغم من أن المفوض له كان يلح باستمرار، من خلال عدة مراسلات، على عقد اجتماعات هذه اللجنة لحل مشاكل النقل الحضري.

- **غياب النظام الداخلي للجنة التتبع**

نصت المادة 32 من عقد التدبير المفوض على إحداث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ العقد، بحيث تتكون من أعضاء يمثلون السلطة المفوضة والمفوض له والوزارة الوصية. ويكون للسلطة المفوضة والمفوض له نفس عدد الممثلين. وتكون القرارات داخل لجنة التتبع موضوع اتفاق بين جميع أعضائها الحاضرين.

كما يحدد عدد الممثلين وكذا القواعد الداخلية للتسيير والتنظيم للجنة التتبع في النظام الداخلي الذي يصادق عليه من طرف جميع الأعضاء.

إضافة إلى ذلك، يكون رئيس اللجنة هو رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء. وتهتم هذه اللجنة بما يلي:

- دراسة مشاريع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي ستبرم بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع مساهمي المفوض له أو إحدى فروعه؛
- التقرير في جداول سير الخطوط؛
- التعديلات التي سيتم إدخالها على برامج الاستثمار على أساس الدراسات المصادق على نتائجها من طرف السلطة المفوضة؛
- كل مسألة متعلقة بالتعريفات؛
- تمديد أو تعديل الشبكة؛
- إحداث خطوط جديدة داخل المدار في إطار احترام توجهات مخطط التنقلات الحضرية؛

لكن، وبالرغم من هذه الاختصاصات الواسعة التي أناطها العقد بلجنة التتبع، فإن الأطراف الموقعة لم تقم بإعداد النظام الداخلي الذي من شأنه أن يحدد عدد ممثلي السلطة المفوضة والمفوض له والسلطة الوصية داخل اللجنة، وكذا القواعد الداخلية للتسيير والتنظيم.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي الذي يستوجب مصادقة جميع الأعضاء لم يتم إعداده منذ بداية عقد التدبير المفوض سنة 2004 إلى غاية 31 دجنبر 2015.

➢ ضعف أداء المصلحة الدائمة للمراقبة والتتبع

نصت المادة 31 من عقد التدبير المفوض على إحداث مصلحة دائمة للمراقبة والتتبع تعينها السلطة المفوضة وتحدد اختصاصها طبقا لمقتضيات العقد.

لكن، ومن خلال اللقاءات مع المسؤولين الذين تعاقبوا على المصلحة المذكورة والاطلاع على الوثائق الخاصة بها، خلص المجلس الجهوي للحسابات إلى ما يلي:

- غياب نظام داخلي يحدد بدقة اختصاصات المصلحة الدائمة للمراقبة والتتبع، فمنذ بداية عقد التدبير المفوض إلى تاريخ إجراء المراقبة، تم فقط تعيين الموظفين الملحقين بالمصلحة دون أي تحديد أو وصف للمهام التي يتعين عليهم القيام بها؛
- عدم إعداد تقارير حول أنشطة المصلحة الدائمة أو وضعية التدبير المفوض للنقل الحضري لمساعدة السلطة المفوضة في حل المشاكل المرتبطة بتنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض؛
- نقص حاد في الموارد البشرية الخاصة بالمصلحة الدائمة للمراقبة والتتبع، ذلك أن هذه المصلحة لم تعد تتوفر سوى على موظفين إثنين، من بينهم رئيس المصلحة، الشيء الذي لن يمكن هذه المصلحة من القيام بمهامها على أكمل وجه.

➢ عدم تفعيل المراجعة الثلاثية لعقد التدبير المفوض

حدد عقد التدبير المفوض من خلال المادة 34 إجراء المراجعة الثلاثية، وذلك كلما مرت فترة ثلاثة سنوات لاحقة من التدبير، حيث يجتمع الطرفان المتعاقدان لاستعراض حالة المرفق المفوض ودراسة نتائج المراقبة التي قامت بها السلطة المفوضة والاتفاق على تطبيق الجزاءات المحتملة وإدخال الملحقات التي تعتبر ضرورية على هذا العقد. لكن وخلافا للمقتضيات سالفة الذكر، فإن هذه المراجعة الثلاثية لم تتحقق بتاتا، حيث أن الطرفين لم يجتمعا لإجرائها بالرغم من مرور إثني عشر(12) سنة على انطلاق التدبير المفوض للنقل الحضري بواسطة الحافلات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على تفعيل لجنة التتبع من أجل ممارسة اختصاصاتها وعقد اجتماعاتها بصفة دورية طبقا لمقتضيات العقد، وكذا تفعيل آليات المراقبة والتتبع من خلال الرفع من أداء المصلحة الدائمة للتتبع والمراقبة، والقيام بالمراجعة الثلاثية.

رابعا. نظام ممتلكات التدبير المفوض

طبقا لمقتضيات المادتين 13 و14 من عقد التدبير المفوض وكذا مقتضيات ملحقه الثاني، فإن ممتلكات التدبير المفوض تتكون من ممتلكات الرجوع وممتلكات الاسترداد.

وتعد ممتلكات الرجوع هي تلك التي تعاد لزوما للسلطة المفوضة عند انقضاء مدة التدبير المفوض. كما تعتبر ملكا للسلطة المفوضة، ولا يمكن أن تكون موضوع أي تفويت أو بيع أو إيجار من طرف المفوض له طيلة مدة التدبير المفوض. وتتكون هذه الممتلكات من الأراضي والبناءات والمرافق الإدارية والمستودعات والمنشآت التقنية الثابتة والأنظمة المعلوماتية ووسائل الاتصال والتجهيزات الثابتة للشبكة.

أما ممتلكات الاسترداد، فهي التي تم شراؤها أو التي أنشأها المفوض له خلال مدة التدبير المفوض لغرض استغلال المرفق.

ولقد مكن التطرق لهذه المقتضيات التعاقدية من الوقوف على الاختلالات التالية:

- **غياب جرد أموال الرجوع وأموال الاسترداد**

تنص الفقرة "2-1-13" من عقد التدبير المفوض على أن السلطة المفوضة والمفوض له يقومان حضوريا بتشخيص وتقييم أموال الرجوع على أساس الجرد المقدم من طرف الوكالة قبل التوقيع على العقد. ويهدف إعداد هذا الجرد، حضوريا، إلى تحديد التزامات الطرفين، واعتماده كجرد بداية التدبير المفوض.

لكن الملاحظ هو غياب هذا الجرد الأولي، الشيء الذي لا يمكن من تحديد ممتلكات التدبير المفوض بدقة، والتي من شأنها أن تكون موضوع نزاع لاحق بين المفوض والمفوض له.

نفس الملاحظة تنطبق على أموال الاسترداد، حيث لم يقم الطرفان، كذلك، بإعداد الجرد المعني، طبقا للفقرة "2-14" من عقد التدبير المفوض.

- **عدم تسوية السلطة المفوضة للوضعية العقارية لأموال الرجوع**

من بين أموال الرجوع الموضوعة رهن إشارة التدبير المفوض، توجد أموال عقارية لم يتم تسوية وضعيتها العقارية لحد الآن (إلى حدود نهاية سنة 2015)، بالرغم من أن عقد التدبير المفوض دخل حيز التنفيذ منذ نونبر 2004. ويتعلق الأمر بالأموال التالية:

نوع العقارات	طبيعة العقار	المساحة	الوضعية القانونية
مستودع المعاريف	مصانع ومرائب مصانع عامة بنايات إدارية	33.487 متر مربع	احتلال مؤقت للملك العام والخاص
مستودع بن مسيك	مصانع ومرائب	20.000 متر مربع	احتلال مؤقت لأملاك الدولة
مستودع البرنوصي	مرائب	19.243 متر مربع	ملك خاص للدولة

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية تنطوي على مخاطر قانونية أو من الممكن أن تؤدي إلى نزاعات من شأنها أن تقوم في أي وقت مع مالكي العقارات المشار إليها.

- **سحب عقار من أموال الرجوع من المفوض له دون احترام بنود عقد التدبير المفوض**

حدد الملحق الثاني لعقد التدبير المفوض أموال الرجوع الموضوعة رهن تصرف المفوض إليه في كونها تتكون من أموال عقارية (عقارات)، ومنشآت وتجهيزات تقنية ثابتة، وأنظمة معلوماتية، ووسائل الاتصال والتجهيزات الثابتة للشبكة. ومن بينها يوجد مركب رياضي موضوع الرسم العقاري رقم 12468C على مساحة تقدر بما يناهز 5.235 متر مربع.

وباعتبار هذا المركب الرياضي من أموال الرجوع التي هي ملك للسلطة المفوضة، ولا يمكن أن تكون موضوع أي تفويت أو بيع أو إيجار، فقد تم وضعه مجانا رهن تصرف المفوض له عند تاريخ دخول التدبير المفوض حيز التنفيذ، على أن يعاد للسلطة المفوضة عند انقضاء التدبير المفوض، وذلك في إطار المقتضيات المنصوص عليها في العقد.

لكن، ومن خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالموضوع، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن المركب المشار إليه تم سحبه في خرق واضح لمقتضيات العقد، وبالرغم من أنه كان يستغل، في جزء منه، في إطار التدبير المفوض كمستودع للحافلات، وأن جزئه الآخر كان يستعمل كملعب رياضي في إطار الأعمال الاجتماعية لمستخدمي الشركة المفوض لها.

وفي هذا الصدد، فقد نصت المادة 13 من عقد التدبير المفوض على إمكانية سحب بعض ممتلكات الرجوع شريطة عدم إضرارها بسير المرفق، وكذا المنشآت والتجهيزات التقنية والإدارية الموضوعة رهن تصرف المفوض إليه. ولا يصبح سحب أموال الرجوع ساري المفعول إلا بعد صدور قرار بذلك من طرف لجنة التتبع، وكذا مصادقة سلطة الوصاية. غير أنه تبين سحب هذا العقار دون احترام للمقتضيات التعاقدية سالفة الذكر، ليتم استغلاله من طرف شخص خاص ليست له أية علاقة بعقد التدبير المفوض.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة المفوضة ممثلة في الجماعة الحضرية الدار البيضاء لم تتخذ الإجراءات التعاقدية والقانونية اللازمة من أجل تصحيح وتسوية هذه الوضعية. بل على العكس من ذلك، فإن ممثل السلطة المفوضة، رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء، كان يدعو شركة "نقل المدينة" لإخلاء المركب الرياضي من خلال المراسلتين المؤرختين في 12 يونيو 2010 و09 يونيو 2014، واللتين تتناقضان مع الشهادة الموقعة من طرفه بتاريخ 22 يونيو 2010، والتي يشهد، من خلالها رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء، بأن المركب الرياضي هو ملك للجماعة الحضرية الدار البيضاء وتم وضعه رهن تصرف المفوض له في إطار عقد التدبير المفوض.

لذا، يوصي المجلس الجهوي السلطة المفوضة بضرورة احترام مقتضيات العقد فيما يتعلق بجرد وتدبير الممتلكات وحمايتها وتسوية وضعيتها العقارية، وكذا الالتزام التام ببنوده فيما يتعلق بسحب أموال الرجوع، مع مراعاة مصلحة مرفق النقل الحضري.

خامسا. التدبير المالي والمحاسبي للمفوض له

من خلال قراءة وتفحص الوثائق المحاسبية والمالية لشركة "نقل المدينة" عن الفترة الممتدة من 2009 إلى 2014، يتضح جليا ضعف حالتها المالية والتراجع الكبير لأهم مؤشراتها المحاسبية والمالية، حيث يتضح، من خلال قوائمها التركيبية، نتائج صافية سلبية، وذلك منذ بداية الشروع في التدبير المفوض، والتي كان لها أثر على رؤوس الأموال الذاتية التي أصبحت بدورها سلبية جراء تراكم النتائج الصافية السلبية.

ويوضح الجدول التالي هذه الوضعية (المبلغ بآلاف الدراهم):

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014
النتيجة الصافية	-101.931	10.095	-73.629	90.541	-145.963	-84.310
رؤوس الأموال الذاتية	-446.913	-110.820	-184.449	-93.908	-239.871	-324.181

وقد مكنت مراقبة المجلس الجهوي لهذا المحور من الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ عدم أداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة برسم سنتي 2014 و2015

مكنت مراجعة تصريحات المفوض له بخصوص الضريبة على القيمة المضافة من ملاحظة عدم أداء هذه الضريبة برسم شهري نونبر ودجنبر من سنة 2014 بمبلغ قدره 4.718.545,30 درهم، والتي تم احتسابها على أساس رقم معاملات بالنسبة للشهرين المذكورين بلغ قدره 33.703.895,00 درهم وعلى أساس نسبة 14% من الضريبة على القيمة المضافة. كما لوحظ أيضا عدم أداء هذه الضريبة برسم سنة 2015 بمبلغ يناهز 31.105.038,00 درهم، والذي تم احتسابه على أساس رقم معاملات بلغت قيمته 222.178.428,85 درهم وعلى أساس نسبة 14% من الضريبة على القيمة المضافة. وهو ما يخالف مقتضيات مدونة الضرائب. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية من شأنها أن تعرض شركة "نقل المدينة" لذعائر وغرامات تقدر بحوالي 6.906.558,10 درهم بتاريخ 31 مارس 2016، والتي من شأنها أن تؤثر على النتيجة الصافية وتعمق خسارة الشركة.

➢ استثناء غير مبرر في تقييد إعانات الاستثمار

من خلال بروتوكول التفاهم الموقع، بتاريخ 16 أبريل 2010، بين المفوض والمفوض له، استفادت شركة "نقل المدينة" من إعانات بغرض شراء أو خلق منشآت أو تمويل أعمال على المدى البعيد. غير أنه، لوحظ أن الشركة قامت بإدراج المبلغ الكلي لإعانات الاستثمار في نفس السنة من استلامها دون احترام المبادئ المحاسبية المنصوص عليها في المدونة العامة للتنميط المحاسبي، والتي تنص على وجوب تقييد هذه الإعانات بشكل جزئي يوازي استهلاك المنشآت المراد تمويلها. علما أن إعانات الاستثمار بلغت 165 مليون درهم سنة 2010، و13 مليون سنة 2011، وكذا 13 مليون سنة 2012.

وتجدر الإشارة إلى أن تقييد هذه الإعانات بهذا الشكل في محاسبة الشركة لا يعطي صورة صادقة للعمليات والنتائج المتعلقة بها.

➢ أداء مبالغ غير مستحقة

من خلال مراقبة محاسبة الشركة والاطلاع على أرصدة بعض الحسابات، تبين أداء مبلغ يعادل 430.178,37 درهم لفائدة مستخدمي الشركة كتسبيق على ملفات تعويضات التأمين، وذلك دون أن يتم استرجاع هذه التعويضات بسبب مغادرة المستفيدين للشركة، ودون أن تقوم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك.

كما لوحظ أيضا أن الشركة منحت مستخدميها تسبيقات عن الأجر وقروضا بقيمة 3.773.531,30 درهم لم يتم استرجاعها لنفس الأسباب، الشيء الذي أدى بالشركة إلى فقدان هذا المبلغ دون أن تقوم بما يتعين لاستخلاصه.

وبذلك تكون الشركة قد قامت بأداء مبالغ غير مستحقة بلغت في مجموعها 4.203.609,67 درهم

➢ عدم كفاية تبرير تسجيل مخصصات المخزون

من خلال تفحص التقييدات المحاسبية الخاصة بمخزون التذاكر، تبين أن الشركة قامت باعتماد مخصصات انخفاض مخزون التذاكر بقيمة 2.968.146,00 درهم بتاريخ 2014/12/31، لكن من خلال الاطلاع على تفاصيل مخزون التذاكر، تبين أنه يحتوي على مخزون التسعيرة القديمة، ومخزون الرجوع الغير مستعمل، ومخزون الأمان الذي يتضمن التسعيرة الحالية، علما أن الشركة لم تعد تستعمل مخزون التسعيرة الحالية في ظل عملها بنظام التعريفة الإلكترونية ابتداء من سنة 2013، الشيء الذي لا يبرر اعتمادها لمخصصات تؤدي إلى ارتفاع التكاليف.

كما لوحظ أيضا قيام الشركة باعتماد مخصصات لمخزون أجزاء الاستبدال، والتي تتعلق بحافلات متلاشية لم تعد ضمن أسطول الشركة، وقد قامت الشركة باحتساب مخصصات، في هذا الصدد، قدرت بما مجموعه 10.950.062,00 درهم سنة 2014.

➢ تقييد مخصصات غير مبررة

قامت الشركة بتسجيل مخصصات في محاسبتها دون التوفر على وثائق إثباتية. ويتعلق الأمر بمخصصات انخفاض مخزون المحروقات بمبلغ 1.816.581,00 درهم سنة 2010، ومخصصات من أجل المخاطر والتكاليف المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة بقيمة 3.400.000,00 درهم برسم سنة 2013، وكذلك مخصصات للاستهلاك الاستثنائي بمبلغ 3.913.219,34 درهم برسم سنة 2011.

➢ ارتفاع ذعائر وغرامات التأخير والتكاليف الغير جارية الأخرى

من خلال الاطلاع على حسابات الشركة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2014، تبين أن الشركة قامت بأداء مبالغ مهمة عبارة عن ذعائر وغرامات التأخير، بلغت إجمالا حوالي 6.961.193,65 درهم، الشيء الذي يعكس نواقص في تسيير الخزينة، ويؤثر سلبا على نتائج الشركة.

نفس الملاحظة تهم التكاليف غير الجارية الأخرى، والتي تتعلق بالمبالغ المؤداة جراء التأخير في أداء بعض الموردين، وكذا بغرامات التأخير التي تم تسديدها لفائدة الأبناك ومؤسسات التأمين، حيث قدرت بحوالي 3.409.334,04 درهم.

➢ ارتفاع تعويضات الفصل عن العمل

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن عدم استقرار موظفي شركة "نقل المدينة" يؤثر بشدة على ماليتها، وبالتالي على نتائجها، وذلك بسبب الرفع من التكاليف التي تتحملها. حيث تبين أن الشركة قامت بأداء مبلغ إجمالي قدره 2.357.601,97درهم، عن الفترة الممتدة من 2009 إلى 2014، كتعويض عن الطرد التعسفي تنفيذا لأحكام صدرت في هذا الإطار ضد الشركة.

➢ عدم صدقية عمليات المساعدة التقنية المقدمة من طرف أحد المساهمين في شركة "نقل المدينة"

لقد تم إبرام اتفاقية بين شركة "نقل المدينة" بتاريخ 23 أكتوبر 2004 وأحد المساهمين فيها ويتعلق الأمر بالشركة الفرنسية "RATP-DEVELOPPEMENT"، ويتمثل هذا الاتفاق، أساسا، في تقديم وتوفير المساعدة التقنية لفائدة شركة "نقل المدينة"، وذلك من خلال الوضع رهن إشارتها للوسائل الضرورية المتعلقة بمجالي التكنولوجيا والخبرة ذات الصلة بموضوع عقد التدبير المفوض، غير أنه تبين أن عمليات المساعدة التقنية تمت فوترتها دون الإدلاء بأي وثيقة أو تقرير يفصل العمليات المنجزة، حيث بلغ مجموع هذه الفواتير ما مجموعه 7.510.329,09 درهم عن الفترة الممتدة ما بين 2009 و2011.

➢ أداء ذعيرة بسب مخالفة قانون الصرف

أدت شركة "نقل المدينة" ذعيرة قدرها 2.000.040,00 درهم لفائدة مكتب الصرف، حيث تبين أن التحويلات المالية التي تمت لفائدة الشركة الفرنسية "RATP-DEVELOPPEMENT" تخالف مقتضيات تعليمية مكتب الصرف، علما أنه كان بإمكانها تفادي أداء هذا المبلغ من خلال اتخاذها للتدابير الضرورية والتزامها بمقتضيات التعليمية سالفة الذكر.

➢ تحويلات لفائدة شركة "ترانس أنفست" غير مدعوم بوسائل تبريرية

لوحظ أن شركة "نقل المدينة" قامت بأداء تحويلات لفائدة شركة "ترانس أنفست" التي تعد من بين مساهميها، وذلك دون الإدلاء بالوثائق التي تبرر سبب الأداء أو طبيعة الأعمال المنجزة، حيث تم تحويل مبلغ 3.000.000,00 درهم بتاريخ 18 فبراير 2009، وكذا مبلغ 9.614.221,52 درهم بتاريخ 25 دجنبر 2012، أي ما مجموعه 12.614.221,52 درهم.

➢ أداء أجر غير مبرر لفائدة رئيس مجلس إدارة شركة "نقل المدينة"

باعتبار النظام الأساسي وميثاق المساهمين جزءا من الوثائق التعاقدية الخاصة بعقد التدبير المفوض طبقا للمادة 25 من هذا الأخير، فإن هذه الوثائق نصت على الفصل بين مهام رئاسة مجلس الإدارة والإدارة العامة. وحيث أن المجلس الجهوي للحسابات لم يطلع على أي عقد عمل بين الشركة ورئيس مجلس الإدارة، وبالتالي، فإن الأجور المستخلصة من طرف رئيس مجلس الإدارة عن الفترة الممتدة ما بين 2011 و2014، والبالغ قدرها 10.285.440,00 درهم تبقى غير مبررة.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات المستعجلة لتعديل رؤوس الأموال الذاتية

تظهر القوائم التركيبية لشركة "نقل المدينة"، في 31 دجنبر 2014، خسائر تقدر بما مجموعه 830 مليون درهم، كما تظهر وضعية صافية سلبية للشركة قيمتها ناقص 278 مليون درهم. وعليه، فإن هذه الوضعية تعرض الشركة للحل إذا لم يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 357 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه، حيث تنص المادة المشار إليها على أنه " إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية، كان لزاما على مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان. وأنه إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة".

كما أن المادة 360 من نفس القانون تنص على أنه "يجب أن يتبع تخفيض مبلغ رأس المال داخل أجل سنة بزيادة فيه حتى يصل إلى المبلغ المنصوص عليه في المادة 6، إلا إذا تم تحويل الشركة إلى شكل آخر داخل نفس الأجل. وفي حالة عدم التحويل، يسوغ لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة أمام القضاء وذلك بعد شهرين من توجيهه إنذارا بتسوية الوضعية لممثلي الشركة". في حين تنص المادة 6 من هذا القانون على أنه "لا يجوز أن يقل رأسمال شركة المساهمة عن ثلاثة ملايين درهم إذا كانت تدعو الجمهور إلى الاكتتاب وعن ثلاثمائة ألف درهم إذا كانت لا تدعو إلى ذلك".

➢ استهلاك الزيادة في رأسمال الشركة في أداء الديون المتداولة

لوحظ، من خلال الزيادة في رأسمال الشركة المقررة في 23 أبريل 2010 بما مجموعه 135 مليون درهم، أن المبالغ المحولة من طرف صندوق الإيداع والتدبير، كمساهمة منه في هذه الزيادة، تم استهلاكها في أداء متأخرات ديون الشركة مع معظم موردیها. وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم المرخص لصندوق الإيداع والتدبير للمساهمة في رأسمال شركة "نقل المدينة" قد نص على تخصيص هذه المساهمة لتنمية النقل الحضري بواسطة الحافلات عن طريق الاستثمار وتجديد الأسطول.

غير أنه، وخلافا لذلك، فقد تم توظيف مساهمة صندوق الإيداع والتدبير، فقط، في تمويل حاجيات الخزينة لشركة "نقل المدينة" عوض توجيهها إلى الاستثمار.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إلزام المفوض له بضرورة احترام المقتضيات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بالتصريحات وأداء الضرائب، وكذا العمل على التقيد بالمبادئ المحاسبية ومطابقة تسجيلاته المحاسبية للمدونة العامة للتنميط المحاسبي لإعطاء صورة صادقة لحساباته؛**
- **وضع حد للأداءات التي لا تستند إلى وثائق إثباتية واضحة، وتفادي أداء مبالغ غير مستحقة من شأنها التأثير على نتائج الشركة؛**
- **العمل على تفادي بعض الأداءات التي تؤثر على الوضعية المالية للشركة ونتيجتها كالذعائر وغرامات التأخير والتكاليف الغير جارية الأخرى؛**
- **الإسراع في اتخاذ الإجراءات القانونية لإعادة تكوين رؤوس الأموال الذاتية لتفادي حل الشركة.**

سادسا. صندوق تنمية النقل الحضري

نصت المادة 47 من عقد التدبير المفوض على إحداث حساب من طرف السلطة المفوضة تحت اسم صندوق تنمية النقل الحضري، والذي جرى العمل به منذ سريان عقد التدبير المفوض في نونبر 2004، وتتكون مداخيله أساسا من منتوجات بيع أموال الاسترداد المستهلكة محاسبيا بالكامل، وكذا ما تبقى من مصاريف الدراسة والمراقبة المشار إليها في المادة 45 من العقد المشار إليه. في حين يتم تخصيص مداخيل هذا الصندوق لتغطية المصاريف المتعلقة بتمويل استثمارات التدبير المفوض والنفقات التي هي على عاتق السلطة المفوضة بموجب العقد المذكور. ويتم تدبير الأموال المحصلة والأموال التي يتم صرفها من هذا الصندوق من خلال حساب بنكي مستقل يديره المفوض له لحساب السلطة المفوضة.

➢ عدم بيع أموال الاسترداد المستهلكة محاسبيا بالكامل

لوحظ أنه لا يتم دعم صندوق تنمية النقل الحضري إلا بمنتوج بيع الحافلات المتلاشية في غياب أي معيار من شأنه أن يبين كيفية اعتبار الحافلات متلاشية أو لا. حيث تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن المفوض له لا يقوم ببيع أموال الاسترداد المنصوص عليها في الملحق رقم 2 لعقد التدبير المفوض، وذلك خلافا للمادة 47 من نفس العقد، كما أن قرار بيع هذه الحافلات يخضع لسلطة المفوض له، حيث أن معياري الاستهلاك والسن لا يؤخذان بعين الاعتبار بهذا الخصوص، مما يخالف مقتضيات عقد التدبير المفوض.

➢ عدم مسك محاسبة خاصة بصندوق تنمية النقل الحضري

لا يقوم المفوض له بمسك محاسبة مستقلة لصندوق تنمية النقل الحضري كما تنص على ذلك الفقرة 4 من المادة 2 من المدونة العامة للضرائب والتي تنص على أن الصناديق التي يتم إحداثها يجب أن تمسك بخصوصها محاسبة مستقلة للأموال، تبرز المداخيل والنفقات.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات، بالعمل على تطبيق المقتضيات التعاقدية الخاصة بتدبير صندوق تنمية النقل الحضري من خلال دعمه بأموال الاسترداد المستهلكة محاسبيا بالكامل، مع ضرورة مسك محاسبة خاصة به.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدارالبيضاء

(نص مقتضب)

(...)

هذا، وبصفتي رئيسا للسلطة المفوضة لمرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات، يشرفني أن أقدم إلى سيادتكم الأجوبة والتعقيبات عن مشروع الملاحظات المضمنة بالتقرير المتعلق بمراقبة تسيير التدبير المفوض للمرفق المذكور، مع الإشارة إلى أن الشركة المفوض لها تدبير هذا المرفق شركة "نقل المدينة" قد تولت الإجابة على الملاحظات التي تخصها، والتي لا نشاطر الرأي في معظمها، كما سيتضح من خلال الفقرات الآتية:

أولا. حكـامــة التـدبيـر المفـوض

1. أداء السلطة المفوضة

(...)

- **عدم اطلاع المجالس المنتخبة المتعاقبة على مضامين عقد التدبير المفوض**

لقد سبق لممثلي الجماعات الموقعة على عقد التدبير المفوض المشاركة في اجتماعات متعددة والمتعلقة بالنقل الحضري بواسطة الحافلات كاجتماعات لجنة التتبع والاجتماعات التي انعقدت في إطار دراسة إعادة هيكلة شبكة النقل الحضري.

كما دأبت هذه الجماعات، انطلاقا من علاقتها التعاقدية بالشركة المفوض لها، على استدعاء ممثلي المصلحة الدائمة للتتبع وشركة نقل المدينة لحضور دورات مجالسها، من أجل تدارس النقط المدرجة في جدول أعمالها، والتي تتعلق بالنقل الحضري بترابها، وبالتالي لا يمكن لأي من هذه الجماعات الادعاء بجهلها لمضامين عقد التدبير المفوض.

- **غياب التنسيق بين مكونات السلطة المفوضة**

طبقا لمقتضيات عقد التدبير المفوض، يحق للسلطة المفوضة، نيابة عن أعضائها أخذ أي قرار باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل بنود عقد التدبير المذكور، وتجدر الإشارة إلى أن معظم القرارات المتخذة تم إشعار الجماعات المكونة للسلطة المفوضة بها.

وللتذكير، فان طبيعة بعض القرارات المتخذة من طرف السلطة المفوضة لم يكن بالإمكان التشاور بشأنها داخل لجنة التتبع، التي لم تكن تجتمع بانتظام، الشيء الذي ألزم رئيس السلطة المفوضة باتخاذ القرارات الضرورية والملحة بتنسيق تام مع السلطات المحلية وفي بعض الأحيان مع الشركة المفوض لها.

وابتداء من 17 فبراير 2016، أعاد رئيس السلطة المفوضة تنشيط هذه اللجنة لتمكينها من معالجة مختلف الصعوبات التي تعترض تنفيذ عقد التدبير المفوض.

والأمل معقود، على تمكين لجنة التتبع من عقد اجتماعاتها بانتظام في المواعيد المحددة لها والتقرير والمناقشة في الأمور المسندة لها.

- **عدم الأخذ بعين الاعتبار مسألة النقل الحضري بواسطة الحافلات في وثائق التعمير**

كانت السلطة المنظمة للتنقلات الحضرية (2009-2014) تمثل جماعات جهة الدار البيضاء الكبرى داخل اللجنة التقنية المحلية على مستوى وكالة التهيئة الحضرية، وبحكم اختصاصاتها في مجال تخطيط التنقلات الحضرية، كانت هذه المؤسسة تدلي بآرائها بخصوص ولوجية المناطق العمرانية الجديدة المبرمجة في وثائق التعمير بواسطة وسائل النقل الحضري.

وفي هذا الإطار، تم إنجاز دراسة تتعلق بإعادة تنظيم شبكة التنقل الجماعي، وذلك في سنة 2011، لكن نتائج تلك الدراسة لم تعرف طريقها إلى التنفيذ، في غياب اجتماع لجنة التتبع آنذاك.

- **اختلالات بخصوص تفويض جماعة الدار البيضاء لوضع واستغلال المخابئ لشركة خاصة**

لقد سبق للمجموعة الحضرية للدار البيضاء، سنة 1998 أن تعاقدت مع شركة "ف.ك." بشأن تلك المخابئ، أي قبل توقيع عقد التدبير المفوض لقطاع النقل الجماعي الحضري أواخر سنة 2004.

وبما أن تجهيز الشبكة بالمخابئ، يعد من بين التزامات الشركة المفوض لها، فإن السلطة المفوضة كانت وستستمر في حث شركة "نقل المدينة" على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية في هذا المجال وعدم الاكتفاء بالتجهيزات الحالية التي تعود في غالبيتها إلى شركة " ف.ك.".

2. برتوكولات التفاهم

قامت السلطات العمومية باللجوء إلى بروتوكولات التفاهم من أجل تجاوز الأزمات المالية الحادة التي عرفتها الشركة المفوض لها، والتي كانت ستؤدي إلى شلل في مرفق النقل الحضري لولا اللجوء إلى تلك البروتوكولات. وهكذا وفي إطار مقتضيات اتفاقية التدبير المفوض (الفصل 57)، وعلى إثر بروز خلل في التوازن الاقتصادي للعقد، تحتم على الأطراف دراسة إمكانيات إعادة التوازن دون المساس بسعر تذاكر التنقل لحساسية مرفق النقل العمومي، وبذلك تكون الأطراف قد لجأت إلى تفعيل مقتضيات عقد التدبير المفوض، كما يجب التذكير بأن الإعانات المالية الممنوحة للشركة المفوض لها، كانت تهدف أساسا إلى تمويل مشاريع محددة من قبيل اقتناء الحافلات ووضع نظام جديد للتذاكر على الخصوص.

3. استغلال نظام التذكرة الموحد

لقد مكن استغلال نظام التذكرة الالكتروني، من تحديث وتحسين مرفق النقل الحضري، حيث مكن من تخفيف كتلة الأجور، إلا أن الشروع في استخدام التذكرة الموحدة يبقى رهينا بتحقيق مجموعة من الشروط المسبقة التي لم يتم استكمالها من بعد، ومنها على الخصوص:

- توحيد الإطار القانوني لعقدي مستعملي النقل الحضري بواسطة الحافلات والترامواي؛
- إنشاء صندوق وتوزيع المداخيل والتعويض الخاص بالنقل الحضري؛
- إحداث أقطاب التبادل؛
- الرفع من جودة خدمات النقل بالحافلات عن طريق إحداث الممرات الخاصة ومنح الأولوية على مستوى مقاطع الطرق...الخ.

4. استغلال خطوط النقل الحضري

➢ استغلال خطوط النقل الحضري دون سند قانوني

لقد تم بالفعل استغلال بعض الخطوط المفوضة لشركة "نقل المدينة" من طرف شركات أخرى، ولم يكن بوسع السلطة المفوضة التدخل بسبب عجز الشركة المفوض لها عن تغطية جميع حاجيات الساكنة، وتعمل السلطة المفوضة حاليا على تجاوز التقصير المسجل على شركة "نقل المدينة" في هذا الشأن.

ثانيا. الالتـزامـات التعـاقـديـة

بالنسبة للالتزامات التعاقدية فإن السلطة المفوضة قامت، منذ السنوات الأولى للتدبير المفوض، بإشعار الشركة المفوض لها بضرورة احترام بنود العقد وخصوصا ما يتعلق منها بعدد الخطوط والأسطول وكذا برنامج الاستثمار المتعاقد عليها.

هذا وقد واصلت السلطة المفوضة، تنبيه الشركة المفوض لها إلى تلك الاختلالات، كان آخرها بإشعار وجه إليها بتاريخ 02 يونيو 2015، كما خصصت النقطة الأولى من جدول أعمال اجتماع لجنة التتبع المنعقد بتاريخ 17 فبراير 2016 لمناقشة وضعية التدبير المفوض والاختلالات المذكورة.

وستحرص السلطة المفوضة، من خلال لجنة التتبع على مواصلة جهودها بهدف إلزام شركة نقل المدينة باحترام وتنفيذ جميع تحملاتها وواجباتها التعاقدية، على ضوء الملاحظات والتوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات.

(...)

فيما يخص الضمانة البنكية التي قدمتها الشركة المفوض لها، فإن السلطة المفوضة نبهت الشركة المذكورة إلى ضرورة الالتزام بتجديد تلك الضمانة سنويا، وتحيين قيمتها طبقا لمقتضيات العقد المبرم بينهما، غير أن الشركة المفوض لها أصرت على اعتبار الضمانة المقدمة من طرفها مطابقة لشروط العقد في جوابها عن آخر إشعار وجه إليها في هذا الشأن بتاريخ 28 يوليوز 2015، وأن السلطة المفوضة لا زالت تواصل بجدية تتبع الموضوع بهدف إقناع الشركة المذكورة بضرورة تنفيذ مضامين عقد التدبير المفوض كما هو الحال بالنسبة لبقية عقود التدبير المفوض المتعلقة بالمرافق العمومية الجماعية.

ثالثا. تتبـع ومـراقبـة التـدبيـر المفـوض

➢ عدم انتظام عقد اجتماعات لجنة التتبع

بالفعل فإن آخر اجتماع للجنة التتبع يرجع إلى سنة 2008، قبل عودته إلى الانعقاد خلال شهر فبراير 2016، وذلك في محاولة لعلاج مختلف المواضيع التي بقيت عالقة، والتي تهم على الخصوص احترام بنود عقد التدبير المفوض من طرف الشركة المفوض لها.

➢ غياب النظام الداخلي للجنة التتبع

بعد انتخاب المجالس الجماعية الحالية وتعيين ممثليها في لجنة التتبع قام رئيس السلطة المفوضة بعقد اجتماع اللجنة المذكورة بتاريخ 17 فبراير 2016، وقد تمت خلاله المصادقة على النظام الداخلي لعمل هذه اللجنة.

وهكذا ومن خلال إعادة تنشيط لجنة التتبع ودعم المصلحة الدائمة للمراقبة ماديا وبشريا، ستعمل السلطة المفوضة على تفعيل توصيات المجلس الجهوي للحسابات بما يقوي إمكانيات المراقبة والتتبع في مجال حث الشركة المفوض لها على احترام التزاماتها التعاقدية والرفع من أداء المرفق الذي تديره ألا وهو مرفق النقل الجماعي العمومي اعتبارا لحساسيته الكبيرة.

➢ ضعف أداء المصلحة الدائمة للمراقبة والتتبع

إن ضعف الإمكانات البشرية والمادية أثر على نجاعة عمل المصلحة الدائمة للمراقبة والتتبع، كما أنه في غياب توفر السلطة المفوضة على الشخصية المعنوية والمادية لم يتأتى وضع الإمكانيات والوسائل الضرورية لتحسين أداء هذه المصلحة.

➢ عدم تفعيل المراجعة الثلاثية لعقد التدبير المفوض

لقد أطلقت السلطة المفوضة دراسة تخص المراجعة الثلاثية للعقد سنة 2013، إلا أن المهمة الأولى لهذه الدراسة، والتي تهم تشخيص الوضعية، لم يتم بعد المصادقة عليها من طرف لجنة التتبع، وستحرص السلطة المفوضة على عرض هذا الموضوع على لجنة التتبع في اجتماع قادم.

رابعا. نظـام ممتلكـات التـدبيـر المفـوض

➢ غياب جرد ممتلكات الرجوع وممتلكات الاسترداد

تبعا لاقتراحات المجلس الجهوي للحسابات المتضمنة في تقريره لسنة 2009، قامت السلطة المفوضة بتعيين لجنة قصد القيام بجرد ممتلكات الرجوع وممتلكات الاسترداد، إلا أن هذه اللجنة لم تتمكن بعد من القيام بالمهمة المنوطة بها نظرا لرفض الشركة المفوض لها تعيين ممثل لها في هذه اللجنة.

➢ عدم تسوية السلطة المفوضة للوضعية العقارية لممتلكات الرجوع

على إثر تحيين الجرود الموجودة من طرف السلطة المفوضة سنة 2014، وذلك في إطار التحضير للمراجعة الثلاثية لعقد التدبير المفوض، سيسهر الطرفان على وضع أسس جديدة من أجل تدبير أحسن لممتلكات التدبير المفوض (ممتلكات الرجوع وممتلكات الاسترداد).

➢ سحب عقارات من ممتلكات الرجوع من المفوض له دون احترام بنود عقد التدبير المفوض

بخصوص سحب العقار موضوع الرسم العقاري عدد c/ 12468، من ممتلكات الرجوع، فإنه تجدر الإشارة إلى أن هذا العقار كان موضوع نزاع دائم بسبب وضعه القانوني غير السليم، ذلك أن الوكالة السابقة للنقل الجماعي لم تكن قد أدت لمديرية الأملاك المخزنية السومة التي كانت اللجنة الإدارية للتقييم قد حددتها سنة 1985، الشيء الذي دفع قسم الأملاك المخزنية بالدار البيضاء إلى استرجاع ذلك العقار سنة 2014، مما اضطر السلطة المفوضة وقتها إلى سحب ذلك العقار من ممتلكات التدبير المفوض.

خامسا. التدبيـر المـالي والمحـاسبي للمفـوض لـه

إن الملاحظات المسجلة من طرف قضاة المجلس الجهوي للحسابات والتوصيات التي تمخضت عنها كلها وجيهة، سواء منها المتعلقة بالالتزامات التعاقدية للشركة المفوض لها، أو بتدبيرها المالي والمحاسبي.

وستعمل السلطة المفوضة بالتنسيق والتشاور مع شركة "نقل المدينة" ومع السلطات المحلية وسلطة الوصاية على بلورة تلك التوصيات في إطار الجهود المتواصلة للرفع من مستوى أداء قطاع النقل العمومي الجماعي بصفة عامة على صعيد جهة الدار البيضاء-سطات بما يعود بالنفع على ساكنة هذه الجهة، ومن أجل ذلك فإن ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات ستشكل لا محالة أرضية للاجتماعات المقبلة للجنة تتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات التي ستولي كامل العناية لسد الثغرات وتدليل الصعوبات وتحديد المسؤوليات التعاقدية لكلا الطرفين المتعاقدين، في أفق ما ينتظر قطاع النقل الجماعي من تطورات وإدماج لمختلف مكوناته في المستقبل القريب.

سادسا. صنـدوق تنميـة النقـل الـحضـري

سوف يتم تثمين وتنفيذ مضامين ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لوجاهتها، من طرف السلطة المفوضة عند إجرائها الافتحاص المالي والمحاسباتي الذي سيسبق المراجعة الثلاثية لعقد التدبير المفوض، مما سيمكن من إعادة التوازن لهذا العقد والبحث عن أنجع السبل لتحقيق الأهداف المنشودة من تفويض قطاع النقل الجماعي بواسطة الحافلات.

وفي الختام، لابد من إعادة التذكير بحساسية قطاع النقل الجماعي بواسطة الحافلات وبصعوبات تدبيره بما يتناسب تماما مع بنود عقد التدبير المفوض، ووجوب الاحتفاظ الدائم بالتوازن الاقتصادي والمالي لذلك العقد، لهذا فإن ما تعتبره المحاكم المالية إخلالا أو تقصيرا غالبا ما يكون في واقع الأمر إجراءات فرضتها ضرورة استمرارية المرفق العام وعدم المساس بالقدرة الشرائية للمستعملين على الخصوص.

تعليق وزارة الداخلية حول الوكالات المستقلة للتوزيع والتثليج ومرافق النقل العمومي التي خضعت لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات

(نص مقتضب)

تماشيا مع مقتضيات المادة 99 من القانون رقم 99.62 بمثابة مدونة المحاكم المالية الصادر بموجبها الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، يعتزم المجلس الأعلى للحسابات إدراج ونشر مجموعة من الملاحظات تتعلق بمراقبة تدبير الوكالات والمرافق المذكورة (...).

وهكذا فقد أبدت لجان المجالس الجهوية للحسابات عدة ملاحظات وطرحت عدة توصيات نسرد من أهمها ما يلي:

الملاحظات

- تطبيق صيغ احتساب رسوم ومساهمات مخالفة لدفاتر التحملات نتيجة لعدم تحيين بعض مقتضيات هذه الأخيرة،
- تسجيل أخطاء في تصفية الرسوم والمساهمات المرتبطة بتجهيز التجزئات،
- تسجيل نقائص على مستوى فوترة واستخلاص بعد الديون التجارية،
- إنجاز أشغال (أثقاب مائية) في غياب تطبيق القوانين الجاري بها العمل،
- اختلالات على مستوى وضعية الخزانات وجودة المياه،

(...)

- نقص على مستوى معالجة الشكايات،
- تأخير على مستوى تحيين المخططات المديرية لقطاعات التوزيع،
- عدم المصادقة على دفتر التحملات الخاص بتزويد الكهرباء،
- غياب برنامج لصيانة الشبكات،
- عدم تحيين بيانات الأثمنة،
- تضارب وتداخل في إنجاز بعض الأشغال موضوع عدة صفقات،
- قصور على مستوى أداء لجان التسيير،
- عدم انتظام عقد اجتماعات لجنة التتبع بالنسبة لقطاع النقل الحضري وغياب النظام الداخلي الخاص بها وضعف أداء المصلحة الدائمة للمراقبة والتتبع وعدم تفعيل المراجعة الثلاثية لعقد التدبير المفوض،
- التأخر في تدقيق الصفقات التي يفوق مبلغها 5 مليون درهما.

التوصيات

- تحيين المقتضيات والصيغ المعتمدة لاحتساب الرسوم والمساهمات المتضمنة بدفاتر التحملات وتصفيتها لتجاوز الإشكالات المرتبطة بتطبيق الصيغ الحالية،
- تصحيح الأخطاء المرتكبة في تصفية الرسوم والمساهمات بالنسبة للتجزئات،
- القيام بالإجراءات الضرورية من أجل تحصيل الديون المستحقة والمعاملة بالمثل بالنسبة لجميع الزبناء واحترام قواعد المنافسة،
- الحرص على الحصول على التراخيص الضرورية من الجهات المختصة والتسوية القانونية للوعاء العقاري قبل مباشرة الأشغال،
- العمل على الرفع من وتيرة تنظيف وتعقيم الخزانات المائية،
- السهر على تحسين تدبير الشكايات،
- الحرص على تسريع عمليات تحيين المخططات المديرية لقطاعات التوزيع وإنجاز عمليات تأهيل الشبكات ومنشآت التوزيع والجمع،
- احترام موضوع الصفقات المبرمة أثناء مرحلة إنجاز الأشغال،
- الحرص على تفعيل دور لجان التسيير في مراقبة وتتبع أنشطة الوكالات،
- ضرورة ممارسة المجالس المنتخبة للرقابة القانونية والتعاقدية على الشركات المفوض لها،
- إخضاع الصفقات التي يتعدى مبلغها 5 مليون درهما للتدقيق بهدف تعزيز آليات المراقبة الداخلية.

وبما أن الملاحظات المنبثقة عن المجالس الجهوية للحسابات تدخل في إطار الحث على تخليق الإدارة والتطبيق السليم للقوانين والمساطر الجاري بها العمل والرفع من مستوى المردودية وتجاوز بعض نقائص التسيير، فإن الوزارة تعمل جاهدة على تتبع تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير من طرف وكالات التوزيع وشركتي التدبير المفوض للنقل الحضري بواسطة الحافلات بكل من الدار البيضاء وتزنيت بحيث تم تعميم دورية وزارية في هذا الشأن على جميع الوكالات والفاعلين في قطاع النقل الحضري.

وتعتزم الوزارة أيضا إعادة النظر في القانون المتعلق بالتدبير المفوض من أجل إيلاء اهتمام أكبر بالجوانب المتعلقة بمراقبة وتتبع تنفيذ العقود والسهر على انتظام عقد اجتماعات لجان التسيير والتتبع.

(...)

المطرح العمومي المراقب
لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان

بناء على طلب العروض رقم 2012/01، أبرمت مجموعة الجماعات المحلية المنضوية تحت اسم" التضامن من أجل البيئة"، إتفاقية للتدبير المفوض للمطرح العمومي المراقب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان مع مجموعة الشركات ECOMED-EDGEBORO-GESI، وذلك قصد استغلال الحوض رقم 1، وتهيئة واستغلال الأحواض الأخرى، إضافة إلى التأهيل النهائي للمطرح لمدة 20 سنة تبتدئ من 27 فبراير 2012، تاريخ دخول إتفاقية التدبير المفوض حيز التنفيذ.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير المطرح العمومي المراقب، خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2015، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، فيما يلي أهمها:

أولا. الإطار المؤسساتي والتنظيمي

بخصوص هذا المحور، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ عدم وضع المخططات المرجعية لتدبير النفايات

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم وضع المخططات المرجعية لتدبير النفايات، كما هو منصوص عليها في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، ويتعلق الأمر بالآتي:

- المخطط المديري الجهوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية الغير الخطيرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة؛
- المخطط المديري المشترك بين العمالات أو بين الأقاليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها؛
- المخطط الجماعي أو المشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها.

➢ التأخر في إعداد المخططين المديريين لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

سجل المجلس الجهوي للحسابات تأخرا في إعداد المخططين المديريين لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان، حيث لوحظ أن الصفقة رقم 19/2010 المتعلقة بإعداد هذا المخطط بالنسبة لعمالة المحمدية، والتي تم الشروع في تنفيذها خلال سنة 2011 لم يتم تسلم نتائج أعمالها إلى غاية تاريخ إنتهاء المهمة. أما بالنسبة لإقليم بنسليمان فلم يتم الإعلان عن الصفقة ذات الصلة إلا خلال سنة 2014، حيث تم تسلم التقرير النهائي المتعلق بالشطر الأول من هذه الصفقة خلال سنة 2015.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إعداد المخططات المؤطرة لتدبير النفايات وفقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 28.00؛**
- **العمل على التسلم النهائي للصفقات الخاصة بإعداد المخططات المؤطرة لتدبير النفايات.**

ثانيا. التدبير المالي لمجموعة الجماعات المحلية

سجل المجلس الجهوي للحسابات أن الوضعية المالية لمجموعة الجماعات المحلية المنضوية تحت اسم "التضامن من اجل البيئة"، قد شابتها العديد من الإختلالات، والتي يمكن أن تؤثر مستقبلا على توازنها المالي، وبالتالي الوفاء بتعهداتها إزاء المفوض له، والتي تتجلى على الخصوص فيما يلي:

➢ عدم تحصيل مجموع المبالغ السنوية المستحقة للمجموعة من الجماعات المنخرطة فيها

سجل المجلس الجهوي للحسابات أن المجموعة لم تقم بتحصيل مجموع المبالغ السنوية المستحقة للمجموعة من الجماعات المنخرطة فيها، والتي تمثل تكاليف إيداع النفايات بالمطرح العمومي المراقب، وذلك وفقا لما هو وارد في إتفاقية التدبير المفوض. وفي هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي أن نسبة تغطية هذه التكاليف خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2015، لم تتعد 73%، حيث بلغ، إلى حدود نهاية سنة 2015، مجموع المبالغ الغير مستخلصة من الجماعات المنضوية في المجموعة ما يعادل 19.565.077,66 درهم. وبذلك، فإن هذه الوضعية من شأنها أن تؤثر سلبا على مالية المجموعة، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار إلتزاماتها التعاقدية تجاه الشركة المفوض لها.

➢ تحصيل متأخر للوجيبة المستخلصة من الملزمين المرخص لهم إيداع النفايات الصناعية العادية بالمطرح

في هذا الإطار، قامت الشركة، خلال سنة 2012، بتحصيل ما مجموعه 1.976.154,39 درهم كمقابل عن إيداع النفايات الصناعية بالمطرح ومعالجتها، في حين أنها لم تقم بتسديد الدفعة الأولى من المبالغ المستحقة لفائدة المجموعة عن الفترة الممتدة من ماي 2012 إلى غاية فبراير 2013 والمقدرة بما يعادل 327.195,74 درهم إلا بتاريخ 25 ابريل 2013، في حين ان المادة "7.1.2" من دفتر التحملات حددت آجل التسديد في 60 يوما من تاريخ تحصيل هاته المبالغ من الملزمين المرخص لهم بإيداع النفايات المعنية، كما أن مسؤولي المجموعة لم يعمدوا إلى تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 67 من إتفاقية التدبير المفوض.

➢ تباين بين المبالغ المفوترة على الجماعات المنضوية للمجموعة والمبالغ المسددة لفائدة الشركة المفوض لها

سجل المجلس الجهوي للحسابات، بخصوص تكلفة إيداع النفايات ومعالجتها بالمطرح العمومي المراقب، تباينا ما بين المبالغ المفوترة من لدن المجموعة على الجماعات المنضوية فيها، والمبالغ المؤداة من طرف هذه الأخيرة للشركة المفوض لها، كما هو مبين في الجدول التالي:

السنة	المبالغ المفوترة على الجماعات بالدرهم	المبالغ المؤداة لفائدة المفوض له بالدرهم	الفارق المسجل بالدرهم
2012	15.313.710,88	17.086.981,29	+1.773.270,41
2013	19.253.551,96	23.230.233,60	+3.976.681,7
2014	22.736.273,61	23.230.233,60	+493.959,99
2015	21.288.383,59	23.994.381,25	+2.705.997,66
المجموع	78.591.820,04	87.541.829,74	+8.950.009,76

ومن خلال هذا الجدول، يتضح بأن المبالغ المتحملة كفارق من لدن ميزانية المجموعة في ارتفاع سنة بعد أخرى، أضف إلى ذلك المبالغ الغير المستخلصة من الجماعات، والتي وصلت إلى 19,565,077,66 درهم، وكذا المبالغ الغير المؤداة للمفوض له، والتي بلغت، إلى حدود 31 دجنبر 2015، ما مجموعه 9.496.585,92 درهم. هذه الوضعية نجم عنها عجز متراكم بلغ، إلى حدود نهاية سنة 2015، ما مقداره 38.011.674,34 درهم، تمت تغطيته بفضل الإعانات المقدمة من لدن كل من وزارة الداخلية، ومجلس عمالة المحمدية، والمجلس الإقليمي لبن سليمان.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تحصيل مجموع المبالغ المستحقة على الجماعات المنضوية بالمجموعة؛**
- **الحرص على تحصيل مبلغ الوجيبة المستحقة على النفايات الصناعية داخل الآجال المحددة؛**
- **إتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الفارق ما بين المبالغ المفوترة على الجماعات والمبالغ المؤداة للمفوض له.**

ثالثا. تتبع ومراقبة التدبير المفوض

منحت المادة 63 من إتفاقية التدبير المفوض للسلطة المفوضة اختصاصا عاما للمراقبة، وذلك من خلال تتبع ومراقبة المرافق المفوضة من طرف كل من لجنة التتبع ومصلحة المراقبة. وفي هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الاختلالات تتمثل على الخصوص فيما يلي:

➢ عدم تفعيل دورية اجتماعات لجنة التتبع

فعوضا عن إنعقادها مرتين في السنة، سجل المجلس الجهوي للحسابات بأن هذه الأخيرة لم تعقد إجتماعاتها سوى ثلاث مرات طوال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2015، كما أن الملاحظات المسجلة من طرفها تتعلق، بالأساس، بعدم احترام الالتزامات التعاقدية فيما يرتبط بمعالجة عصارة الأزبال، أو بعدم تقديم التقارير التقنية والمالية السنوية.

➢ قصور في عمل مصلحة المراقبة

في غياب الموارد البشرية الكافية للمجموعة، تم إسناد مهام المراقبة الدائمة للقسم التقني لعمالة المحمدية، إلا أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ أن عمل هذا القسم اقتصر فقط على التدقيق في الكشوفات الحسابية المقدمة من المفوض له، كما لاحظ غياب محاضر أو تقارير دورية معدة من لدن القسم، إضافة إلى توقف القسم التقني عن القيام بمهام المراقبة منذ سنة 2015.

وللإشارة، فقد تم تشكيل العديد من اللجان المختلطة من طرف عمالة المحمدية خلال الفترة موضوع المراقبة، حيث وقفت على مجموعة من الإختلالات في تدبير المطرح، إلا أن مسؤولي المجموعة لم يعمدوا إلى تفعيل التوصيات والقرارات المتخذة من لدن هذه اللجان.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تفعيل أليات المراقبة والتتبع؛**
- **الحرص على دعم مصلحة المراقبة بالموارد البشرية الكافية.**

رابعا. تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض

سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الإختلالات المرتبطة بتنفيذ اتفاقية التدبير المفوض، تتمثل بالأساس فيما يلي:

- عدم تسجيل أرض المطرح العمومي المراقب ضمن ممتلكات المجموعة؛
- عدم تقديم التقارير السنوية المنصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض من طرف الشركة المفوض لها؛
- عدم مراجعة الضمان النهائي، ذلك أنه، بخلاف ما نصت عليه المادة 7 من دفتر التحملات، والتي ألزمت المفوض له بتأسيس الضمان المؤقت في حدود 3% تتم مراجعته على رأس كل سنة بما يتماشى وتطور أجرة المفوض له، فقد سجل المجلس الجهوي للحسابات أن الضمان لم تتم مراجعته، حيث ظل في حدود المبلغ الأصلي والمقدر ب 427.174,53 درهم، في حين أن مبلغ الضمان المحين على أساس رقم المعاملات المسجل في سنة 2015 هو 532.209,59 درهم (الكميات الفعلية بالطن×الثمن الأحادي ×3% = 181.023,67×98×3%=532.209,59).

بناء على ما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تسجيل أرض المطرح العمومي ضمن ممتلكات المجموعة؛**
- **إلزام المفوض له بتقديم التقارير السنوية داخل الآجال المحددة؛**
- **مراجعة الضمان النهائي، بما يتماشى والمقتضيات التعاقدية الملتزم بها.**

خامسا. تقييم التوازن المالي والاقتصادي لعقد التدبير المفوض

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم تطبيق ثمن الطن المحدد في دفتر التحملات

حددت المادة "54.1" من الاتفاقية نظامين للأجرة المحتسبة للمفوض له، على أساس كميات النفايات المحتسبة بالطن الواردة من السلطة المفوضة والمودعة بالمطرح، وذلك كما يلي:

- في حالة ما إذا كانت الكميات المودعة أقل من المتوسط السنوي التقديري المحدد في 197.536 طن (السقف الأدنى)، يتم أداء الفارق للمفوض له في آخر كشف حساب سنوي مع تطبيق نفس سعر الطن الجاري به العمل؛
- أما إذا كانت هاته الكميات تساوي أو تفوق المتوسط السنوي التقديري، فإنها تحتسب على أساس الكميات الحقيقية المودعة بالمطرح.

في حين، سجل المجلس الجهوي للحسابات أن هاته المقتضيات الواردة في الاتفاقية لم يتم تضمينها في دفتر التحملات، والذي اعتمد من طرف المفوض له في تقديم عرضه. حيث أن المادة "7.1" من دفتر التحملات أشارت إلى أن أجرة المفوض له تتحدد على أساس الكميات المحددة بالطن وبناء على الثمن الفردي الوارد في بيان الأثمان، كما أن المفوض له يتحمل جميع التكاليف المرتبطة باستغلال المطرح المراقب، ويتم تعويضه على أساس الكميات الواردة بالطن وبالثمن المحدد للطن.

مما تقدم، يتبين بأن نظام أجرة المفوض له قد جاء مخالفا للمقتضيات الواردة في المادة 4 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض، والتي تنص على أن يسهر الطرفان المتعاقدان على الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المرفق العام ومبدأ الأجرة المنصفة للمفوض له.

يضاف إلى ذلك، أن وزارة البيئة قد تكفلت، قبل انطلاق استغلال المطرح، بإنجاز استثمارات همت، على الخصوص، تهييئ حوض للنفايات وكذا تجهيزات أخرى، مما ساعد المفوض له على عدم تحمل التكاليف الأولية لانطلاق استغلال المطرح، كما أن المذكرة المالية المرفقة بالعرض المالي للمفوض له لم تأخذ بعين الاعتبار كميات النفايات الصناعية العادية التي سوف تتم معالجتها داخل المطرح.

ونتيجة لذلك، حصل المفوض له خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2015 على مبلغ زائد قدره 8.185.771,44 درهم.

➢ تحصيل مبالغ تفوق ما هو محدد بالعقد على إثر مراجعة الأثمان

نصت المادة "54.2" من اتفاقية التدبير المفوض بأن المراجعة السنوية لثمن الطن تتم بحلول تاريخ 27 فبراير من كل سنة، والذي يوازي تاريخ دخول اتفاقية التدبير المفوض حيز التنفيذ. إلا أن المجلس الجهوي للحسابات، سجل بأن المفوض له قام بفوترة المبالغ المترتبة عن مراجعة الأثمان قبل حلول هذا التاريخ، أي في فاتح فبراير 2013 عوضا عن 27 فبراير 2013. يضاف إلى ذلك، فإنه لم يتم تطبيق ذلك على السنة كاملة، بل عمد إلى تطبيق معدلات شهرية للمراجعة، وعلى أساس السقف الأدنى بالطن لكميات النفايات المودعة بالمطرح، وذلك خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر.

وفي هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات أن المبلغ المستحق بالنسبة لسنة 2013 هو 1.140.023,00 درهم، في حين تم تأدية ما مقداره 1.614.209,86 درهم، أي بمبلغ زائد قدره 474.186,86 درهم. نفس الأمر ينطبق على سنة 2014، حيث تمت تأدية ما مقداره 2.636.983,61 درهم عوضا عن 1.805.229,59، أي بمبلغ زائد قدره 831.761,01 درهم، ليصير مجموع المبالغ الزائدة المؤداة ما مجموعه 1.305.947,87 درهم.

➢ توزيع الأرباح بشكل مسبق

قام المفوض له بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة وبرأسمال يقدر بمليون درهم، وهو ما يمثل 10% من التزامات المفوض له من حصصه من الرساميل الذاتية والمقدرة بعشرة (10) ملايين درهم. في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2013، قيام المفوض له بتسديد مساهمته في الرأسمال، وبالتوازي مع ذلك، عمد إلى توزيع أرباح بمقدار ستة (6) ملايين درهم. غير أن هذا الأمر يعد بمثابة توزيع مسبق للأرباح، حيث يتناقض هذا التوزيع والبرنامج الاستثماري المقدم من طرف المفوض له في إطار التزاماته التعاقدية، والذي أشار فيه إلى أن السنوات الثلاث الأولى سيسجل عجزا متتاليا، وأن تحقيق الأرباح سيبتدئ من السنة الرابعة للتدبير المفوض.

وبذلك، فإن هذا التوزيع المسبق للأرباح قد تم على حساب إنجاز الاستثمارات الملتزم بها، والتي إما تم تأجيلها أو صرف النظر عن إنجازها.

كما لوحظ، من خلال تحليل القوائم التركيبية المتعلقة بالفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2015، أن المفوض له قد حقق أرباحا إنطلاقا من السنة الأولى تفوق بكثير التوقعات المالية المضمنة في الملحق 4 من العقد (المذكرة المالية)، كما هو مبين في الجدول أسفله:

السنة	رقم المعاملات بالدرهم	الربح الصافي بالدرهم	الأرباح الموزعة
2012	15.885.671,12	1.286.905,51	-
2013	22.444.823,73	7.336.211,01	6.000.000,00
2014	24.820.595,19	6.501.768,75	-
2015	25.859.872,81	5.457.137,07	-
المجموع العام	89.010.962,85	20.582.022,34	6.000.000,00

كما يتبين من الجدول أعلاه، فإن مجموع الأرباح المحققة من لدن المفوض له قد بلغت، إلى حدود 31 دجنبر 2015، ما مقداره 20.582.022,34 درهم، عوضا عن تحقيق عجز قدره 3.769.837,00 درهم، كما هو محدد في مذكرته المالية المقدمة ضمن العرض المالي للمفوض له.

بناء عليه، سجل المجلس الجهوي للحسابات تحقيق فارق مقدر بحوالي 24 مليون درهم مقارنة بالتوقعات المالية الواردة في العقد، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

السنة	النتائج التقديرية	الأرباح المحققة بالدرهم	الفارق
2012	-2.197.251,00	1.286.905,51	3.484.156,51
2013	-1.455.612,00	7.336.211,01	8.791.823,01
2014	-693.972,00	6.501.768,75	7.195.740,75
2015	576.998,00	5.457.137,07	4.880.139,07
المجموع العام	-3.769.8387,00	20.582.022,34	24.351.859,34

ويتضح أيضا، مما سبق، بأن المفوض له إستفاد من أرباح صافية بمقدار 24,35 مليون درهم، والتي جاءت كنتيجة لعدم احترام المفوض له لالتزاماته فيما يخص حصصه من الرساميل الذاتية، والانخفاض الكبير لتكاليف الاستغلال، وكذا عدم إنجاز الاستثمارات المقررة في عقد التدبير المفوض.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إحترام أسس التوازن المالي والاقتصادي لاتفاقية التدبير المفوض عند احتساب أجرة المفوض له؛**
- **الالتزام باحترام المقتضيات التعاقدية المنظمة لمسطرة مراجعة الأثمان؛**
- **إلزام المفوض له قبل توزيع الأرباح بإنجاز الاستثمارات المتعاقد بشأنها داخل الآجال المحددة.**

سادسا. تقييم إنجاز الإستثمارات المقررة

التزم المفوض له، من خلال اتفاقية التدبير المفوض، بإنجاز استثمارات إجمالية خلال السنوات الأولى في حدود 32,5 مليون درهم، إلا أن المجلس الجهوي للحسابات سجل بأنه، منذ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ وإلى حدود 31 دجنبر 2014، لم يتم إنجاز سوى استثمارات لم تتجاوز قيمتها الإجمالية 5,8 مليون درهم. كما أن مبلغ الأصول (immobilisations) المتعلق بالاستثمارات المنجزة من لدن المفوض له، والمسجل في 31 دجنبر 2014، حدد في 7,7 مليون درهم، من بينها 1,890 مليون درهم متمثلة في أموال الرجوع الموضوعة مجانا رهن إشارة المفوض له، مما يعني أن نسبة إنجاز الاستثمارات لم تتعد 18%.

➢ عدم إنجاز مركز فرز النفايات

التزم المفوض له بمقتضى عقد التدبير المفوض بإحداث مركز لفرز النفايات بالمطرح مع إدماج الأشخاص المشتغلين بالمطرح القديم. وفي هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات أنه، بهدف تأجيل إنجاز هذا المركز، استند المفوض له إلى القرارات المضمنة في محضر اجتماع لجنة التتبع المؤرخ في 3 يناير 2013، والذي تم الإتفاق من خلاله على استحالة إنجاز مركز الفرز، وكذا عدم إمكانية حصر لائحة الأشخاص الذين سوف يتم إدماجهم، وهو ما يتعارض ومقتضيات المادة 79 من اتفاقية التدبير المفوض، والتي أكدت على أن أي تغيير أو تعديل للاتفاقية يتم بناء على عقد ملحق وبإتفاق بين الأطراف المتعاقدة. يضاف إلى ذلك، أن المادة 64 من هذه الاتفاقية لم تسند للجنة التتبع أي اختصاص لتعديل محتويات الاتفاقية، وذلك لكون مهامها تقتصر فقط على ضمان حسن تطبيق الاتفاقية وكذا احترام الالتزامات التعاقدية للأطراف المتعاقدة.

➢ عدم إنجاز الاستثمارات المتعلقة بالغاز الحيوي

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم إنجاز الاستثمارات المرتبطة بالتخلص من الغاز(dégazage)، والذي يعتبر جزءا من الالتزامات المضمنة في عرض المفوض له، فعلى الرغم من انقضاء أربع سنوات على انطلاق استغلال المطرح، فإن المفوض له لم ينجز أي استثمار في هذا الجانب والمقدر قيمته إجمالا بما يعادل 9.855.100,00 درهم. يضاف إلى ذلك، أن المفوض له قد قام بإدراج تكلفة الاستغلال المرتبطة بمعالجة الغاز الحيوي ضمن مكونات الثمن الأحادي كما هو وارد في المادة "1.2" من المذكرة المالية، وهو ما نجم عنه إستخلاص المفوض له بدون وجه حق لمبلغ زائد مقدر بما مجموعه 1.805.886,58 مليون درهم (الكميات بالطن المفوترة ما بين 2012 و2015 (828.388,34)×الثمن الأحادي للطن بالدرهم (2,18)) كنتيجة لعدم احترام المفوض لالتزاماته فيما يتعلق بالتخلص من الغاز الحيوي.

هذه الملاحظات تم تبريرها من طرف المفوض له بالتمديد المستمر لمدة إشتغال المطرح، بحيث أثر ذلك على إنجاز هذا الاستثمار، وهو ما يتناقض والتزاماته التعاقدية، خاصة ما نصت عليه المادة 20 من اتفاقية التدبير المفوض، والتي أكدت على أنه:"يلتزم المفوض له بالعمل على تجميع وشفط (soutirage) الغاز الحيوي، بصرف النظر عن الاعتبارت المرتبطة بمعالجته وتثمينه".

➢ **عدم احترام الالتزامات المرتبطة بمعالجة عصارة الأزبال من طرف المفوض له**

اقترح المفوض له في الملحق الرابع للاتفاقية اعتماد تقنيتين لمعالجة عصارة الأزبال المستخلصة من نفايات المطرح، إلا أن هذا الأخير عمد إلى تغيير طرق معالجة عصارة الأزبال مبررا ذلك بسببين يتمثلان في:

- ضعف إنتاج الغاز الحيوي المخصص للمعالجة الحرارية، نتيجة للاستعمال المكثف للأتربة لتغطية النفايات؛
- ارتفاع نسبة الطلب الكيميائي للنفايات من الأوكسجين، مما أثر في نظام المعالجة البيولوجية لعصارة الأزبال.

لكن وبالرجوع إلى مقتضيات البرنامج الوظيفي المفصل، نجد أن هذا الأخير نص في مادته الرابعة على أن كل مرشح ملزم بالأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية، فيما يتعلق بالوضعية المناخية، وطبيعة النفايات، وطبيعة وجودة عصارة الأزبال.

وفي هذا الإطار، عمد المفوض له إلى تغيير طرق معالجة عصارة الأزبال من دون إعلام أو طلب ترخيص من السلطة المفوضة، حيث عمد إلى تطبيق نظام معالجة يستند إلى المعالجة الفيزيوكيميائية والمعالجة البيولوجية، وكذا نظام الترشيح (filtration)، بالاعتماد على نباتات من نوع "Vétiver". غير أن هذا الحل لم يفض بدوره إلى احترام المعايير الدنيا المحددة لصب المياه (rejet) في الوسط الطبيعي والتي نص عليها المرسوم رقم 2.04.553 صادر في 13 من ذي الحجة 1425 يتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية، وكنتيجة لذلك، سجل المجلس الجهوي للحسابات فارقا ما بين الاستثمار المتعاقد بشأنه لمعالجة عصارة الأزبال خلال السنوات الثلاث الأولى والمحدد في 6.048.890,00 درهم، وبين الاستثمارات المنجزة (3.244.697,00 درهم)، أي بفارق بلغ 2,8 مليون درهم.

➢ **عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالتهيئة النهائية للمطرح**

سجل المجلس الجهوي للحسابات، أن المفوض له قد التزم بتخصيص مبلغ قدره 5.288.280,00 درهم للتهيئة النهائية للمطرح. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه، وإلى حدود سنة 2015، تم صرف ما مجموعه 1.580.633,00 درهم، وهو ما لم يتم التأكد منه، وذلك لغياب محاسبة تحليلية لدى المفوض له. بالإضافة إلى ذلك، سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم مطابقة الأشغال المنفذة للالتزامات التعاقدية، حيث أن قبة النفايات (le dôme des déchets) على مستوى الحوض الأول عرفت إنزلاقا خلال سنة 2015، نتيجة عدم دقة أشغال تغطية وطمر النفايات، كما سجل تسرب لعصارة الأزبال، مما حذا بالمفوض له إلى حفر ممر لتجميع عصارة الأزبال خارج القنوات المخصصة لها، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى مشروعية أشغال طمر النفايات (enfouissement).

➢ **عدم احترام الالتزامات التعاقدية المرتبطة بتهيئة الطرق**

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم تكسية الطرق بالغشاء الإسفلتي، وكذا تدهور حالة الطرق المؤدية لأحواض طمر النفايات، وهو ما يتناقض والالتزامات التعاقدية للمفوض له، خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 4 من البرنامج الوظيفي المفصل.

مما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات، بما يلي:

- **العمل على إنجاز وتشغيل مركز فرز النفايات بما يتماشى والمقتضيات التعاقدية؛**
- **الحرص على إنجاز منظومة تجيع وشفط ومعالجة الغازات الحيوية المحصلة من المطرح؛**
- **الالتزام باحترام الالتزامات التعاقدية المرتبطة بمعالجة عصارة الأزبال وبالتهيئة النهائية للمطرح، وكذا بتهيئة الطرق.**

سابعا. تحليل الجوانب المحاسبية للتدبير المفوض

بخصوص هذا الجانب، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **غياب محاسبة تحليلية**

نصت المادة "59.2" على ضرورة اعتماد المفوض له لمحاسبة تحليلية، إلا أن المجلس الجهوي للحسابات وقف على غياب هذه المحاسبة على الرغم من انقضاء أربع سنوات على انطلاق استغلال المطرح، وهو ما لا يمكن الأطراف المتعاقدة من التوفر على المعلومات والعناصر الكفيلة بتحديد كلفة الاستثمارات المنجزة.

➢ عدم تضمين المحاسبة للممتلكات الموضوعة رهن إشارة المفوض له من طرف السلطة المفوضة

نصت المادة 15 من القانون رقم 54.05 على أنه يتعين أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبل المفوض أو المفوض إليه أو هما معا والمتضمنة بالخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد، كما نصت على أنه يجب أن تقيد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف المفوض إليه.

وفي هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب أي محضر يحدد الأموال والأصول الموضوعة رهن إشارة المفوض له، إضافة إلى قيام المفوض له بتسجيل قيمة البنايات المشيدة، والتي حددتها الخبرة المنجزة من طرف أحد مكاتب الدراسة المعتمد من طرفه في 1.890.000,00 درهم، في حين أن قيمة التجهيزات والبنايات المنجزة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تولت إنجاز المطرح العمومي، حددت من خلال الاستناد إلى كشف الحساب النهائي للصفقة المتعلقة بتهيئة المطرح العمومي المراقب في 30,15 مليون درهم.

➢ إحتساب خاطئ لوجيبة المراقبة

سجل المجلس الجهوي للحسابات، من خلال تحليل القوائم المحاسبية لسنة 2012، عدم تحمل المفوض له ضمن محاسبته للوجيبة الخاصة بسنة 2012، كما أنه اعتمد في إحتسابها على رقم المعاملات المسجل مع المجموعة، وليس على أساس رقم المعاملات الإجمالي كما هو محدد في المادة 53 من اتفاقية التدبير المفوض، وكنتيجة لذلك، فإن المبالغ السنوية المحتسبة كمؤونة في حسابات المفوض له، بالنسبة للسنوات المالية 2012 و2013 و2014، بلغت ما مجموعه 264.781,04 درهم، عوضا عن 303.876,60 درهم، أي بفارق إجمالي قدره 39.095,56 درهم.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات، بما يلي:

- **العمل على وضع محاسبة تحليلية بما يضمن ضبط كلفة الإستثمارات المنجزة؛**
- **الالتزام بتضمين القوائم المحاسبية للكلفة الحقيقية للمنشآت الموضوعة رهن إشارة المفوض له؛**
- **وضع محاسبة خاصة بوجيبة المراقبة، مع الحرص على تصفيتها وفق ما هو محدد في الإتفاقية.**

ثامنا. استغلال المطرح

بخصوص هذا المحور، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

➢ عدم مراقبة نوعية وطبيعة النفايات عند مدخل المطرح

نصت المادة 3 من البرنامج الوظيفي المفصل على أن المفوض له ملزم بمراقبة كل أنواع النفايات قبل ولوجها المطرح، وذلك على مستوى الميزان (pont bascule)، ومركز المراقبة.

وفي هذا الصدد، سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب أي نظام للمراقبة لنوعية وطبيعة النفايات من طرف مستخدمي الشركة المفوض لها عند محطة الوزن، بل تبين أن غالبية المراقبات تتم عند أحواض تفريغ وطمر النفايات. هذه الممارسة تتناقض والمقتضيات التنظيمية خاصة المادة 16 من المرسوم رقم 2.09.284 الصادر بتاريخ 8 دجنبر 2009 والمحدد للمساطر الإدارية والمواصفات التقنية المطبقة على المطارح المراقبة، والتي نصت على أنه عند مدخل المطرح يباشر المستغل عملية التأكد من نوع النفايات المقبولة في المطرح.

➢ عدم رفض النفايات المحظورة

على الرغم من إقرار كل من المفوض له وممثلي المجموعة بعدم تطابق النفايات الصناعية الواردة من إحدى الشركات الصناعية الغذائية بالمحمدية مع مقتضيات دفتر التحملات، وذلك من خلال محضر اجتماع لجنة التتبع المنعقد بتاريخ 13 فبراير 2013، وعلى الرغم من الشكايات المتعددة الواردة من ساكنة المنطقة، إلا أن المجلس الجهوي للحسابات سجل عدم إتخاذ المفوض له للإجراءات الكفيلة للتأكد من مدى تطابق النفايات المفرغة مع دفتر التحملات، خاصة تهييئ حوض لتفريغ خاص بهذا النوع من النفايات، وذلك وفقا لما أوصى به تقرير للوزارة المكلفة بالبيئة.

➢ اختلالات في احتساب الكميات المفرغة من طرف الجماعات

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات اختلالات على مستوى تسجيل الكميات التي تم تفريغها من لدن الجماعات بالمطرح، تمثلت بالأساس في احتساب نفايات جماعات على حساب جماعات أخرى، كما أشار إلى ذلك محضر اجتماع 13 فبراير 2013، حيث تم احتساب نفايات واردة من جماعة أخرى على حساب جماعة المنصورية، مع تسجيل رفض المفوض له مد مسؤولي الجماعة بسندات الوزن للتحقق من الكميات المفرغة من النفايات باسم الجماعة المعنية. نفس الأمر لوحظ بالنسبة لجماعة المحمدية، والتي أكدت في رسالة موجهة لمسؤولي المجموعة بتاريخ 29 يوليوز 2013، على أن وصولات شاحنة للنفايات تحمل ترقيم 184192 j، تم إحتسابها على جماعة المحمدية مع العلم بأن هذه الشاحنة غير مسجلة ضمن أسطولها، وطلبت من خلال ذلك بتسوية هذه الوضعية.

➢ تقليص المدة الافتراضية لاستغلال المطرح

حددت مدة طمر النفايات بالحوضين رقم 1 و2 في سبع (7) سنوات وبطاقة إستيعابية مقدرة في 950 ألف طن، إلا أنه، ومن خلال المعاينة الميدانية لفضاء طمر النفايات، اتضح استنفاد هذه الطاقة الاستعابية خلال 4 سنوات (بعد أن تم طمر 780 ألف طن فقط عوضا عن 950 ألف طن)، وهو ما تم تفسيره بارتفاع كميات النفايات الواردة على المطرح وضرورة تكسيتها، وتمديد مدة الاشتغال اليومي للمطرح. في حين تبين أن بلوغ الطاقة الاستيعابية إلى مداها قبل الأوان ودون بلوغ الطاقة الاستيعابية المقدرة لا يمكن رده إلى التكسية المستمرة للنفايات، بل هو راجع بالأساس إلى طريقة دك وطمر النفايات.

مما تقدم، يوص المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على ضبط نوعية وطبيعة النفايات قبل إفراغها بالمطرح؛**
- **التأكد من مدى مطابقة النفايات المفرغة بالمطرح للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **الالتزام باحترام المدة الافتراضية لاستغلال المطرح، مع الحرص على مطابقة طريقة الاستغلال للنسب والمعايير المحددة في الإتفاقية.**

تاسعا.الالتزامات البيئية للمفوض له

بخصوص هذا الجانب، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ تلوث مجرى مياه الأمطار

سجل المجلس الجهوي للحسابات، أنه ومن أجل تصريف عصارة الأزبال المتسربة على مستوى قبة الأزبال، قام المفوض له بحفر مجرى في أسفل القبة على امتداد قارعة الطريق، مما نجم عنه رمي لعصارة الأزبال في القنوات المخصصة لتجميع مياه الأمطار، وهو ما تسبب في تلوثها.

➢ تصريف مياه الأمطار الملوثة بالوسط الطبيعي

حدد الملف التقني للملحق الرابع من اتفاقية التدبير المفوض الشروط والقواعد التي يتعين اتباعها قبل تصريف مياه الأمطار السطحية في الوسط الطبيعي، وذلك بتجميعها داخل الحوض المخصص لذلك مع معالجتها وتدقيق مدى جودتها قبل تصريفها. في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات أنه، في غياب الحوض المخصص لتجميعها كما سبقت الإشارة لذلك، فإن مياه الأمطار الملوثة يتم تصريفها في الوسط الطبيعي من دون أية معالجة، وهو ما أكده التقرير المعد من طرف قسم المراقبة بالوزارة المكلفة بالبيئة خلال سنة 2015.

➢ عدم إنجاز الحصيلة المائية الشهرية

نص دفتر التحملات البيئية لاتفاقية التدبير المفوض على أن الحصيلة المائية الشهرية يتم إنجازها بالأخذ بعين الاعتبار مجموع العناصر المتدخلة في تكوين عصارة الأزبال، كما أنها تشكل أداة مهمة لتتبع الحصيلة المائية لمواقع تجميع عصارة الأزبال. في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام المفوض له بإنجاز الحصيلة المائية الشهرية، أو أي تقييس للعناصر المتدخلة في احتسابها، وهو ما يتعارض ومقتضيات المادة 11 من المرسوم السالف ذكره والمحدد للمساطر الإدارية والمواصفات التقنية المطبقة على المطارح المراقبة، والتي نصت في فقرتها "ج" على أنه يتم تهيئة المطرح بشكل يمكن من تجميع الرشيح والمياه الملوثة بصهريج للتخزين والمعالجة يتم تهيئته حسب كميات المياه المنتجة والحصيل المائي.

علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه، ومن خلال المقابلات التي تم إجراؤها مع مسؤولي وكالة الحوض المائي، وقف المجلس الجهوي للحسابات على مخالفات تم ارتكابها من طرف المفوض له، بحيث تم تحرير محاضر بشأنها من طرف شرطة المياه، مع إحالتها على المحاكم المختصة، وذلك نتيجة لتصريف عصارة الأزبال في الوسط الطبيعي من دون احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

➢ تأخير كبير في معالجة عصارة الأزبال

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام المفوض له بمعالجة عصارة الأزبال خلال الآجال المحددة لذلك. وعلى الرغم من الشكايات المستمرة للساكنة المجاورة للمطرح، وكذا ملاحظات مسؤولي المجموعة، فإن المفوض له لم يقدم على البدء في أشغال إنجاز محطة المعالجة الفيزيوكيميائية إلا خلال شهر يناير 2013، مباشرة بعد الاتفاق مع أعضاء خلية التتبع على تخصيص الفضاء المخصص لمركز الفرز، لإنجاز محطة معالجة عصير الأزبال. وكنتيجة لذلك، فقد سجل تأخير مهم في انطلاق تشغيل هذه المحطة، والتي لم يتم البدء بتشغيلها إلا في أواخر سنة 2014، على الرغم من التأثيرات السلبية لعصارة الأزبال على الوسط البيئي.

➢ تخزين عصارة الأزبال في أحواض عشوائية

نظرا للتأخير المسجل في معالجة عصارة الأزبال، وفي غياب أحواض لتجميع كميات عصارة الأزبال المستخرجة من المطرح تتطابق والمعايير المحددة في الاتفاقية، عمد المفوض له إلى إنشاء أحواض عشوائية من دون أغشية مانعة للتسرب. في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات أنه، وبالرغم من خطورة هذه الوضعية، كما هو مبين في محاضر اجتماعات لجنة التتبع بتاريخ 22 دجنبر 2014، واللجان المحدثة من لدن العمالة (بتاريخ 15 أبريل 2014، و11 شتنبر 2014، و16 دجنبر 2014)، وبالرغم من التأثيرات السلبية على البيئة، فإن المفوض له لم يتخذ التدابير الكفيلة بالحد من هذه التأثيرات، وهو ما يتعارض والتزاماته التعاقدية المضمنة في الملحق الرابع من اتفاقية التدبير المفوض، وخاصة الفقرة "3.2.2" من الملف التقني، والتي أكدت على أنه بالنسبة لأحواض عصارة الأزبال، يجب أن تكون طريقة إنجازها متطابقة مع تلك المعتمدة في إنجاز أحواض طمر النفايات فيما يرتبط بالأغشية المانعة للتسرب.

هذه الوضعية تتعارض والمقتضيات الواردة في المادة 6 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات، والتي نصت على أنه:" يجب على كل شخص تكون في حوزته نفايات أو ينتجها في ظروف من شأنها أن تحدث آثارا ضارة بالتربة والوحيش والنبيت أو تتلف المواقع أو المناظر الطبيعية أو تلوث الهواء أو المياه أو تخلف روائح أو بصفة عامة أن تلحق الضرر بصحة الإنسان والبيئة، أن يسهر على التخلص من هذه النفايات أو يعمل على ذلك حسب الشروط الكفيلة بتفادي هذه الآثار، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها."

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تجنب تصريف مياه الأمطار الملوثة بالوسط الطبيعي؛**
- **الحرص على إنجاز الحواصل المائية الشهرية، لضمان تتبع الحصيلة المائية لمنظومة تجميع ومعالجة عصارة الأزبال؛**
- **العمل على احترام الالتزامات التعاقدية في مجال الاستثمارات المتعلقة بمعالجة عصارة الأزبال، وتجنب أي تخزين عشوائي لها.**

II. جواب رئيس مجلس مجموعة الجماعات الترابية المنضوية تحت اسم "التضامن من أجل البيئة"

(نص الجواب كما ورد)

أحدثت مجموعة الجماعات التضامن من أجل البيئة بموجب قرار وزير الداخلية رقم 215 بتاريخ 2015/08/15، وذلك من أجل استغلال المطرح العمومي المشترك للنفايات المنزلية.

وبناء على نتائج طلب العروض المفتوح رقم 2011/01 دخلت الاتفاقية المبرمة بين المجموعة وشركة إيكوميد بشأن التدبير المفوض للمطرح حيز التنفيذ بتاريخ 2012/02/27.

أولا. الإطار المؤسساتي والتنظيمي

➢ عدم وضع المخططات المرجعية لتدبير النفايات

لقد عجلت عدة عوامل بفتح المطرح العمومي الجديد واستغلاله، نذكر منها بالخصوص:

- إغلاق المطرح القديم بالمصباحيات دون فتح المطرح الجديد؛
- رفض مجلس جماعة الدارالبيضاء السماح بتحويل نفايات مدينة المحمدية إلى مطرح مديونة موضوع الرسالة رقم 4788 بتاريخ 2011/10/14؛
- رفض جماعة المنصورية السماح باستغلال مطرحها مؤقتا من أجل إيداع نفايات جماعة المحمدية؛
- اضطرار جماعة المحمدية إلى إفراغ نفاياتها المنزلية بمنطقة محاذية للواد المالح مع ما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على سلامة الوسط البيئي بالمنطقة.

وفي ظل عدم توفر المخططات المديرية المشتركة بين الأقاليم لتدبير النفايات وكذا المخططات الإقليمية لإقليم بنسليمان وعمالة المحمدية وكذا المخططات الجماعية لتدبير النفايات المنزلية تم إعداد الوثائق المتعلقة بالإعلان عن طلب العروض بتنسيق مع مختلف المصالح التقنية للجماعات المعنية وبعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان وكذا المصالح المركزية لوزارة الداخلية وكتابة الدولة في الماء والبيئة.

ثانيا. التدبير المالي للمجموعة

➢ عدم تحصيل مجموع المبالغ السنوية المستحقة للمجموعة من الجماعات المنخرطة

تتمثل مساهمات الجماعات المنخرطة في المجموعة في دفع مبالغ مالية من ميزانياتها إلى ميزانية مجلس المجموعة، وذلك وفق كمية النفايات المفرغة من طرف كل جماعة في المطرح تبعا لما هو منصوص عليه في العرض المالي لشركة إيكوميد المحدد في 117,60 درهم للطن وفي الاتفاقية التعديلية لاتفاقية الشراكة المبرمة بين الجماعات في الموضوع.

وعلى الرغم من كون القانون رقم 45.08 يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها في المادتين 30 و41 اعتبر المساهمات والموارد المحولة لفائدة المجموعات نفقات إجبارية، فإن بعض الجماعات المنخرطة في المجموعة لا تحول مساهماتها إلى ميزانية المجموعة إلا بعد مراسلات عديدة وتدخلات، ومن الجماعات من تحول المساهمات بصفة جزئية أو تجعل منها آخر نفقاتها برسم السنة المالية، وتعتبر جماعة المحمدية وهي أهم جماعة منخرطة بالمجموعة سواء من حيث حجم النفايات أو قيمة المساهمة المالية نموذجا صارخا لعدم احترام الجماعات لالتزاماتها المالية إزاء المجموعة، إضافة إلى رفض مصالح الخزينة بين الفينة والأخرى التسديد الشهري للمستحقات كما تدعي بعض الجماعات، مما يجعل أغلب الجماعات تؤدي مستحقاها على دفعتين في السنة والبقية تؤدي مرة واحدة أخر السنة رغم المرسلات المتكررة الموجهة إلى كل رؤساء الجماعات التي تذكر فيها المجموعة أنها ملزمة بالوفاء بالتزاماتها المالية إزاء الشركة المفوض لها تدبير المطرح شهريا. وفي ظل افتقار المجموعة لأية وسيلة ضغط على الجماعات غير التهديد بحرمان الجماعات المخالفة من الاستفادة من خدمات المطرح، ونظرا للانعكاسات السلبية لهذا الإجراء على الجماعات والمجال البيئي، ونظرا لحيوية المرفق، فإن المجموعة تلجأ إلى دفع مستحقات الشركة باللجوء إلى مدخراتها من مساهمات سابقة لوزارة الداخلية ومجلسي عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان في انتظار تسديد الجماعات لمساهماتها، والتي غالبا لا تعادل المبالغ المستهلكة فعلا، مما ساهم في

استنزاف فائض المجموعة إضافة إلى تسديدها للفارق عند عدم بلوغ الحد الأدنى لكمية النفايات والمحدد في 197.536 طن.

➢ تحصيل متأخر للوجيبة المستخلصة من الملزمين المرخص لهم بإيداع النفايات العادية بالمطرح

يعزى عدم احترام مدة استخلاص الإتاوة الواجبة على الشركة المفوض لها إلى افتقار إدارة المجموعة إلى الأطر المالية الكفأة القادرة على تتبع تنفيذ التزامات الشركة المالية، وسوف تعمل المجموعة على أخذ ملاحظة فريق المراقبة بعين الاعتبار، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص المبالغ المذكورة حسب الكيفيات والضوابط والآجال المحددة في كناش التحملات.

➢ تباين بين المبالغ المفوترة على الجماعات والمبالغ المسددة لفائدة الشركة المفوض لها

إن المساهمات المالية للجماعات المنخرطة في المجموعة هي نفقات إجبارية، وتعمل هذه الأخيرة على استيفائها حسب الوسائل المتاحة عن طريق مراسلة رؤساء الجماعات المعنية بكيفية متكررة لدعوتهم إلى الوفاء بالتزاماتهم.
وتؤدي المجموعة نيابة عن الجماعات المنخرطة فيها الفرق بين المساهمات ومستحقات الشركة الحقيقية من الامدادات المالية الممنوحة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية ومجلسي العمالتين لسببين:

- عدم وفاء الجماعات بالتزاماتها المالية داخل الآجال المحددة، وعدم توفر المجموعة على الوسائل القانونية الكفيلة بإلزام هذه الجماعات وإجبارها على دفع مساهماتها المالية في ميزانية المجموعة في بداية السنة المالية؛
- التزام المجموعة بأداء مستحقات الشركة وفق الشروط والكيفيات المتفق عليها في العقد، وتجنيب المجموعة غرامات التأخير عن الأداء.

إضافة إلى تسديد المجموعة للفارق عند عدم بلوغ المتوسط السنوي التقديري لكمية النفايات والمحدد في 197.536 طن حسب اتفاقية التدبير المفوض. وعملا بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، فان المجموعة ابتداء من السنة الحالية ستعمل على أداء مستحقات الشركة بناء على ما هو مضمن بدفتر التحملات، والذي اعتمد من طرف المفوض له في تقديم عرضه، حيث تشير المادة 1.7 من دفتر التحملات إلى احتساب مستحقات الشركة على أساس كمية النفايات المفرغة بالطن وبناء على الثمن الفردي الوارد في بيان الأثمان، والعمل على استرجاع المبالغ المدفوعة خطأ. كما ستعمل على تحصيل مجموع المبالغ المستحقة على الجماعات المنخرطة في المجموعة.

ثالثا. تتبع ومراقبة التدبير المفوض

➢ عدم تفعيل دورية اجتماعات لجنة التتبع

تم تشكيل لجنة للتتبع من مهامها تتبع حسن تنفيذ بنود الوثائق التعاقدية، والتي كانت تقوم بالمهام الموكولة إليها حسب الإمكانيات المتوفرة لديها، خاصة وأن المجموعة لاتتوفر على أية وسيلة نقل ولا يخول القانون للمعنيين بالأمر أية تعويضات أو تأمين.
كما أن تتبع توصيات اللجنة تتطلب توفر أطر تقنية متخصصة مع الإشارة إلى أن القسم التقني بعمالة المحمدية، بناء على طلب رئيس المجموعة وموافقة السيد عامل عمالة المحمدية، كان يقوم بمهام المواكبة والتأطير التقني لمدة محددة إلى حين وفاة التقني المكلف، حيث تمت مراسلة جميع الجماعات دون نتائج تذكر.

➢ قصور في عمل مصلحة المراقبة

إن عملية مراقبة تدبير واستغلال المطرح من طرف شركة إيكوميد الموكولة إلى المجموعة تتطلب توفر مجموعة من الوسائل والشروط، نذكر منها على الخصوص:

- المقر؛
- الموارد البشرية المؤهلة في الموضوع؛
- الموارد المادية واللوجيستيكية؛

هذه العوامل حاليا غير متوفرة رغم المراسلات المتعددة الموجهة إلى الجماعات المنخرطة قصد تعزيز المجموعة بالأطر المختصة. حيث لم يتم تعيين أي إطار مختص من طرف هذه الجماعات باستثناء جماعتي المحمدية وسيدي موسى المجذوب.
وفي ظل هذه الوضعية اضطرت رئاسة المجموعة إلى طلب المساعدة التقنية من السيد عامل عمالة المحمدية بواسطة رسالة رقم 193 بتاريخ 2012/08/15، وستعمل المجموعة على أخذ ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار من خلال الاجتماعين الذين طالبت عاملي عمالتي المحمدية وبنسليمان بالدعوة لعقدهما مع رؤساء الجماعات المنخرطة في المجموعة، حيث ستقترح على كل الشركاء مجددا دعم المجموعة بالأطر التقنية لتفعيل دور لجنة المراقبة أو اللجوء إلى مكتب خبرة مستقل كما تتيح ذلك اتفاقية التدبير المفوض للمطرح وتحمل تكلفة هذا الاختيار.

رابعا. تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض للمطرح

بناء على مقرر مجلس عمالة المحمدية تم اقتناء البقعة المخصصة لإنشاء المطرح العمومي المشترك من طرف هذا الأخير، والذي هو عضو بالمجموعة، كما لا يوجد أي نص قانوني ينظم ملكية المجموعة، إضافة إلى أن هدف إنشاء هذه المجموعة كما هو محدد في قرار السيد وزير الداخلية الخاص بإحداث المجموعة ينحصر فقط في استغلال المطرح.

بخصوص التقارير السنوية، فقد راسلت المجموعة الشركة، واستجابت هذه الأخيرة لمطلب المجموعة، وستعمل المجموعة على المطالبة بهذه الوثائق عند حلول الأجل من كل سنة، وستعمل على فرض مراجعة الضمان النهائي وفق المقتضيات التعاقدية الملتزم بها.

خامسا. تقييم التوازن المالي والاقتصادي لعقدة التدبير المفوض

➢ عدم تطبيق ثمن الطن المحدد في دفتر التحملات

يتم أداء مستحقات الشركة حسب مقتضيات المادة 54 من الاتفاقية، وستعمل المجموعة على إيجاد الحل القانوني المناسب بتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية للتوفيق بين مقتضيات كناش التحملات والاتفاقية بخصوص معايير الأداء.

وكما تمت الإشارة إلى ذلك سلفا، وعملا بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، فان المجموعة ابتداء من السنة الحالية ستعمل على أداء مستحقات الشركة بناء على ما هو مضمن بدفتر التحملات، والذي اعتمد من طرف المفوض له في تقديم عرضه، حيث تشير المادة "1.7" من دفتر التحملات إلى احتساب مستحقات الشركة على أساس كمية النفايات المفرغة بالطن وبناء على الثمن الفردي الوارد في بيان الأثمان والعمل على استرجاع المبالغ المدفوعة خطأ.

➢ تحصيل مبالغ تفوق ماهو محدد بالعقدة برسم مراجعة الأثمان

بخصوص مراجعة الأثمان وكما أشارت إلى ذلك ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات سيتم فرض احتسابها من التاريخ الفعلي، وهو يوم 27 فبراير من السنة عوض فاتحه وتطبيق المؤشر على السنة كاملة ومراعاة مصالح المجموعة بهذا الخصوص.

➢ توزيع الأرباح بشكل مسبق

يعود سبب حصول المفوض له على أرباح قبل الآجال المحددة وهي السنة الرابعة إلى إخلال هذا الأخير بالتزاماته التعاقدية وعدم الالتزام ببعض الاستثمارات المتعاقد بشأنها، والتي تؤكدها ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، وستلزم المجموعة المفوض له بإنجاز الاستثمارات المتعاقد بشأنها في أقرب الآجال.

سادسا. تقييم إنجاز الاستثمارات المقررة

ستعمل المجموعة على تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات ومطالبة الشركة بالتنفيذ الدقيق لالتزاماتها المضمنة بالاتفاقية بخصوص الاستثمارات المنجزة وتطبيق الإجراءات القانونية في حالة الإخلال بها.

➢ عدم إنجاز مركز فرز النفايات

إن عدم إنجاز مركز لفرز النفايات يساهم بشكل مباشر في تقليص العمر الافتراضي للمطرح، وذلك من خلال طمر جميع النفايات الواردة على المطرح دون فرز، حيث أن عملية الفرز ستوفر فرصة عمل لعشرات الأشخاص وتوفر دخلا لهم ودخلا إضافيا للمجموعة وتمديدا للعمر الافتراضي للمطرح، كما أن عدم إنجازه يعتبر إخلالا بالتزامات المفوض له، وسيتم العمل على إنجازه وتشغيله في أقرب الآجال تماشيا مع المقتضيات التعاقدية.

➢ عدم إنجاز الاستثمارات المتعلقة بالغاز الحيوي

تشكل تكلفة الاستغلال المرتبطة بالغاز الحيوي جزءا من مكونات الثمن الأحادي. وفي ظل عدم إنجاز هذه الاستثمارات، فإن استخلاص ثمنها يعتبر دون وجه حق. وعملا بالملاحظات القيمة والدقيقة لقضاة المجلس الجهوي للحسابات ستقوم المجموعة بإجبار المفوض له باحترام التزاماته في هذا الإطار بصرف النظر عن الاعتبارات المرتبطة بمعالجته وتثمينه، وبتنسيق مع مصالح الوزارة الوصية النظر في إمكانية استرجاع المبالغ المستخلصة دون تقديم الخدمة.

➢ عدم احترام الالتزامات المرتبطة بمعالجة عصارة الأزبال من طرف المفوض له

بمجرد تولي المجلس الجديد مهام تدبير شؤون المجموعة، وعلى إثر زيارات للمطرح طالبت رئاسة المجموعة الشركة باحترام التزاماتها بخصوص تدبير المطرح وضمنها طريقة التعامل مع عصارة الأزبال التي لا تتوافق والتزامات الشركة، وأن أي تقصير ستلجأ معه إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا الإطار.

➢ عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالتهيئة النهائية للمطرح

في نفس إطار ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هذه النقطة، وبناء على شكاية أحد ساكنة المنطقة المجاورة للمطرح ببعض الصحف الالكترونية، حيث ادعى نفوق عدد من ماشيته نتيجة اختلاط العصارة بالمياه، وبناء على الملاحظات المتكررة لممثلي المجموعة بخصوص التجميع غير القانوني لعصارة الأزبال، قامت لجنة من المجموعة بزيارة مفاجئة للمطرح، حيث وقفت على تسرب العصارة وانزلاق قبة النفايات، وطالبت الشركة بعقد اجتماع موسع حضره ممثلي السلطة الإقليمية، كقائد المنطقة، وممثلة وكالة الحوض المائي لبنسليمان وعناصر الدرك الملكي المكلفة بالبيئة، وهو الاجتماع الذي انسحب منه ممثلو المجموعة لعدم جدية ملاحظات بعض الأطراف، وقد تم أخذ عينة من العصارة المتسربة قصد تحليلها إلا أننا لم نتوصل بنتيجة التحليلات.

➢ عدم احترام الالتزامات التعاقدية المرتبطة بتهيئة الطرق

إن عدم تكسية الطرق داخل المطرح وتدهور حالتها يشكل خطرا على الشاحنات التي تلجه، خصوصا مع تهاطل الأمطار، وعملا بهذه الملاحظة ستطالب المجموعة المفوض له بتهيئة الطرق واحترام التزاماته في هذا الشأن.

سابعا. تحليل الجوانب المحاسبية للتدبير المفوض

➢ غياب محاسبة تحليلية

يعزى عدم وضع محاسبة تحليلية تضمن ضبط كلفة الاستثمارات المنجزة إلى غياب التاطير داخل المجموعة وافتقارها إلى الأطر الكافية والمؤهلة للقيام بهذه المهام، وهو ماسيتم تجاوزه بدعم المجموعة بأطر من الجماعات المنخرطة أو اللجوء إلى مكتب خبرة.

➢ عدم تظمين المحاسبة للممتلكات الموضوعة رهن إشارة المفوض له من طرف السلطة المفوضة

في غياب أي محضر يحدد الأموال والأصول الموضوعة رهن إشارة المفوض له ستعمل المجموعة وبتنسيق مع المصالح المختصة على جرد الممتلكات التي وضعت رهن إشارة المفوض له، وعلى التقييم الحقيقي لقيمة البنايات المشيدة والمنجزة من طرف وزارة البيئة.

➢ احتساب خاطئ لوجيبة المراقبة

تعتبر وجيبة المراقبة أحد مصادر تمويل آلية المراقبة، وعليه، وعملا بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، ستعمل المجموعة على تحصيل هذه الوجيبة على أساس رقم المعاملات الإجمالي وليس على ذاك المسجل مع المجموعة، ومراجعة كيفية احتسابها بالنسبة للسنوات الماضية وفقا لما هو محدد في الاتفاقية.

ثامنا. استغلال المطرح

➢ عدم مراقبة نوعية وطبيعة النفايات عند مدخل المطرح

سبق لعنصري المجموعة، اللذان يقومان بزيارات دورية للمطرح، أن وقفا عن كتب على غياب أية مراقبة للنفايات عند دخول المطرح أو عبور الميزان. وقد نبهت المجموعة الشركة من خلال مراسلات، وطالبتها باحترام مقتضيات دفتر التحملات في هذا الباب والنظام الداخلي للمطرح.

➢ عدم رفض النفايات المحظورة

تم توجيه رسائل في الموضوع للشركة المفوض لها، وتم تذكيرها بأن النفايات الواردة من بعض الشركات غير مطابقة لما هو متفق عليه، وتم في هذا الإطار تحديد شركتين:

- شركة "ك."، هذه الأخيرة التي تم سابقا توقيف الرخصة الممنوحة لها في مناسبتين، وحاليا فقد تم منحها مهلة إلى غاية 2016/11/15، كما طالبنا الشركة المفوض لها بتقديم تقرير أسبوعي حول طبيعة ووضع النفايات الصادرة عن هذه الشركة، وفي حالة عدم احترامها لمقتضيات الاتفاقية طالبنا الشركة المفوض لها بمنع شاحناتها من ولوج المطرح نهائيا وإلغاء الرخصة الممنوحة لها، كما أن التقرير السنوي للوزارة المكلفة بالبيئة أوصى المفوض له بتهييء حوض خاص لاستقبال نفايات هذه الشركة دون أن تتم الاستجابة لهذه التوصية.
- شركة D.O.""، بعد وقوف ممثل المجموعة ومعاينته لشاحنة خاصة بهذه الشركة تحمل نفايات ممنوعة وخطيرة وتنبعث منها روائح جد كريهة، راسلت المجموعة الشركة تخبرها بتوقيف الرخصة الممنوحة لها، حيث رفضت تسلم هذه المراسلة، وتم إشعار المفوض له بمنع شاحناتها من ولوج المطرح. وستعمل المجموعة على تنفيذ توجيهات المجلس الجهوي للحسابات من خلال مطالبة المفوض له بالمراقبة الشديدة لنوعية النفايات الواردة قبل ولوج المطرح.

➢ اختلالات في احتساب الكميات المفرغة من طرف الجماعات

بخصوص هذه الحالة، فقد لاحظت مصالح جماعة المنصورية في إحدى المناسبات عدم تطابق كمية النفايات الواردة في البيان الشهري الذي تصدره شركة إكوميد مع الوصولات المسلمة لشاحناتها عند ولوج الميزان، ويعزى المشكل بالدرجة الأولى إلى كون الجماعات الثلاثة التابعة لإقليم بنسليمان تتعامل مع نفس الشركة المكلفة بجمع النفايات (O)، حيث تمت الاستعانة بشاحنة مسجلة ضمن أسطول المنصورية لتعويض شاحنة معطلة لنقل نفايات جماعة أخرى، وقد تم تدارك الخطأ بين الطرفين بتنسيق مع المجموعة.

بخصوص حالة جماعة المحمدية، فيتعلق الأمر بشاحنة تابعة لعمالة المحمدية ساهمت في نقل نفايات إحدى الجماعات القروية بالمحمدية في إطار حملة نظافة، ونظرا لكون الشاحنة غير مسجلة في كشوفات شركة إكوميد وحدوث سوء فهم بين المسؤول عن الميزان وسائق الشاحنة، حيث ورد ذكر المحمدية وتم تسجيلها لحساب جماعة المحمدية بذل الجماعة الحقيقية التي نقلت منها الشاحنة التابعة لعمالة المحمدية النفايات. وقد تلقت المجموعة شكاية الجماعة في هذا الموضوع، وتم تجاوز المشكل بتنسيق مع الجماعة مصدر النفايات والسلطة المحلية.

➢ تقليص المدة الافتراضية لاستغلال المطرح

بخصوص طمر النفايات بالحوضين رقم 1 و2، واستنفاذ المدة الخاصة بهما خلال أربع سنوات بذل سبعة المقررة سلفا، فلا يمكن تبريرها كما تدعي الشركة بارتفاع كمية النفايات والتكرار المستمر لعملية الطمر، حيث أن الكمية لم تصل الحد المتفق عليه، وهو 950 ألف طن بل لم تتعدى 780 ألف طن، وكما ورد في ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، فالمشكل يعود إلى طريقة دك النفايات. نضيف إليها عامل طمر كل النفايات دون فرز لعدم إنجاز مركز الفرز، وهو ماسيتم التغلب عليه بمطالبة الشركة بإنجاز مركز الفرز، كما هو متعاقد عليه. مما سيمكن من احترام المدة الافتراضية لاستغلال المطرح.

تاسعا. الالتزامات البيئية للمفوض له

➢ تلوث مجرى مياه الأمطار

أخذا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات ستشكل هذه النقطة إحدى النقط التي ستطالب المجموعة المفوض له بضرورة احترامها كما هو متعاقد عليه، وتجنب تصريف مياه الأمطار الملوثة بالوسط الطبيعي.

➢ تصريف مياه الأمطار بالوسط الطبيعي

إضافة إلى التقرير المعد من طرف قسم المراقبة بالوزارة المكلفة بالبيئة خلال سنة2015، وقبل هذا التاريخ، تلقت مصالح المجموعة شكاية في هذا الإطار من إحدى الجمعيات التي تنشط بجماعة بني يخلف معززة بالصور حول تلويث مياه وادي نفيفيخ نتيجة لتسريب عصارة الأزبال، مما نتج عنه نفوق عدد من الأسماك. وقد تم تحويل الشكاية إلى الشركة قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة واحترام التزاماتها التعاقدية. ولن تتوانى المجموعة في مطالبة المفوض له بإنجاز استثماراته الملتزم بها وضمنها الحوض المخصص لتجميع مياه الأمطار السطحية.

➢ عدم إنجاز الحصيلة المائية الشهرية

نسجل في هذا الإطار غياب التواصل والتنسيق بين المجموعة ومسؤولي وكالة الحوض المائي للاستعانة بخبرة أطرها في تتبع أشغال تدبير المفوض له للمطرح، بل إن المجموعة لم تتوصل بأي محضر منجز من طرف شرطة المياه، والتي تم تحويلها إلى المحاكم المختصة حول المخالفات التي ترتكبها الشركة ولا نعلم مآل القضايا المعروضة على القضاء، والتي يمكن اعتمادها في علاقتنا بالشركة المفوض لها. وسيضاف إنجاز الحصيلة الشهرية إلى المطالب الموجهة للشركة لإنجازها في الآجال المحددة.

➢ تأخير كبير في معالجة عصارة الأزبال

كما أشار إلى ذلك تقرير المجلس الجهوي للحسابات، فقد توجهت المجموعة بملاحظاتها في هذا الإطار إضافة إلى شكايات المواطنين، ومع ذلك فإن محطة المعالجة الفيزيوكيميائية لم يتم البدء بتشغيلها إلا أواخر سنة 2014، ورغم اشتغالها فإن مردودها يبقى جد ضعيف لضآلة الكمية المعالجة، حيث تلجأ الشركة إلى أساليب ملتوية للتخلص من العصارة. وقد تم تنبيهها بهذا الخصوص، وسيتم اللجوء إلى الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا الإطار.

➢ تخزين عصارة الأزبال في أحواض عشوائية

بخصوص هذه النقطة وباقي النقط التي تطرق لها تقرير السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات، تؤكد المجموعة أن هذه الملاحظات ستشكل خارطة طريق في تعاملها مع الشركة المفوض لها وفي الدفاع عن حقوق ومصالح المجموعة

المتعاقد بشأنها، كما ستعمل على تنفيذ كل التوصيات الواردة في مشروع الملاحظات المزمع إدراجها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015 والمتعلقة بمراقبة تسيير المطرح العمومي المراقب لعمالة المحمدية وبنسليمان. هذه الملاحظات التي لامست كل الاختلالات التي تشوب تدبير المطرح، والتي ما كان للمجموعة أن تلامسها لافتقارها للأطر المؤهلة والمتخصصة في هذا الميدان، حيث تتوفر فقط على موظفين اثنين مكلفين بالشق الإداري والمالي للمجموعة، ولا تتوفر على أي إطار تقني، وسيتم الحسم في مسألة دعم وتأطير المجموعة من طرف الجماعات المنخرطة فيها خلال الاجتماعين المقررين مع السيدين عاملي عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان بحضور كل الشركاء وحتى يتسنى للمجموعة التتبع الدقيق لمدى احترام الشركة المفوض لها تدبير المطرح لكل التزاماتها التعاقدية وللحفاظ على مصالح المجموعة وضمان كل حقوقها. وقد تلجا المجموعة إلى مكتب خبرة مستقل للقيام بمهام المراقبة كخيار بذيل تتيحه اتفاقية التدبير المفوض للمطرح في حالة عدم تدعيم المجموعة بالأطر التقنية من طرف الجماعات المنخرطة وفي ظل عدم إمكانية توظيف الأطر من طرف المجموعة.

تعليق وزارة الداخلية حول التدبير المفوض لمرافق الكنس والجمع وتدبير المطرح العمومي التي خضعت لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات

(نص التعقيب كما ورد)

تجدر الإشارة في البداية إلى أنه بحكم تتبع مديرية الماء والتطهير لقطاع النفايات المنزلية على المستوى الوطني، رصدت بدورها مجموعة من النقائص والانتقادات. ومن أجل تجاوز الاختلالات وتحسين أداء التدبير المفوض للقطاع اتخذت وزارة الداخلية مجموعة من التدابير أهمها:

- تحسين وتكييف الوثائق النموذجية للتعاقد وهي:
  - نظام الاستشارة.
  - ملف التأهل الأولي لمشاريع المطارح المراقبة.
  - اتفاقيات نموذجية.
  - دفتر التحملات النموذجي.
  - الملاحق التي تعالج الجوانب التالية:
  - ممتلكات التدبير المفوض،
  - اليد العاملة للتدبير المفوض،
  - الاستثمارات،
  - مجال عمل التدبير المفوض،
  - والتوقعات المالية.
- إرسال وزير الداخلية دوريات لجميع الجماعات الترابية تخص العناصر التالية:
  - طريقة حساب الضريبة على القيمة المضافة.
  - تفعيل لجان التتبع وإنشاء مصالح دائمة لمراقبة التدبير المفوض.
  - تشجيع الجماعات الترابية لتأدية ديون ومتأخرات عقود التدبير المفوض.
  - إجراءات المصالحة وتسوية المنازعات.
  - طرق تطبيق العقوبات، إعادة النظر في الأسعار والأجور وغيرها...
- تحديد الإجراءات الداخلية اللازمة لإبرام العقود وطلب التأشير على المداولات المتعلقة بالتدبير المفوض لمصالح النفايات المنزلية. وتتطلب هذه الإجراءات استيفاء شروط معينة قبل تطبيق مسطرة طلب التأشير من قبل وزارة الداخلية، كتقديم السجل التجاري ووضع الشركة المفوض لها، وتوفر الأرصدة المالية، وخطة التمويل...
- دعوة الجماعات الترابية الراغبة في تفويض التدبير لمرافق النفايات المنزلية وإجراء دراسة الجدوى الأولية قبل البدء في عملية التفويض. وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد المعطيات العامة للمرفق المرغوب في تفويضه، ومجال ومدة عقد التدبير المفوض، وبرنامج الاستثمار وتمويله، ونوعية الخدمات ومستواها وكذا الأهداف المرجوة. كما يجب أن تحدد هذه الدراسة مستوى التكلفة والتعويضات التي تنتظر الجماعة الترابية المفوضة استنادا للتوقعات المالية وخطة العمل والقدرة المالية للجماعة الترابية من أجل تغطية التكاليف.
- إعداد قرار، أشر عليه وزير الداخلية، يتعلق بتحديد أشكال وكيفية إعداد وثائق طلب العروض بخصوص تفويض تدبير مرفق عام من قبل الجماعات الترابية أو هيآتها، تمت إحالته على كل من الأمانة العامة للحكومة ووزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 23 نونبر 2015 قصد التأشير عليه.

المنازعات بالجماعة الحضرية للدارالبيضاء

عرفت الجماعة الحضرية للدار البيضاء وحدها، إلى حدود أواخر سنة 2015، ما مجموعه 1.240 دعوى قضائية، حيث ورثت نسبة كبيرة منها عن الجماعات الحضرية السابقة قبل دخول نظام وحدة المدينة حيز التطبيق.أما فيما يخص الملفات الرائجة حسب نوع القضايا، فقد بلغت نسبتها 18% بالنسبة لقضايا الاعتداء المادي و 32% بالنسبة لقضاء الإلغاء و24% بالنسبة للقضايا المتعلقة بالمسؤولية المدنية، فيما تتعلق 10% من هذه القضايا بديون الصفقات و7% بمنازعات حول تسوية الوضعية و2% بدعاوى خاصة بالأكرية و 7% بالنسبة للقضايا الأخرى.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نوردها كما يلي:

أولا. تنظيم قسم الشؤون القانونية والمنازعات

على هذا المستوى تم تسجيل النقائص التالية:

➢ محدودية دور قسم الشؤون القانونية والمنازعات في تتبع الملفات

لقد لوحظ أن تدخل هذا القسم لا يعدو أن يكون سوى التنسيق بين المحاكم ومكاتب المحامين فيما يخص الملفات الرائجة، ليصبح بمثابة مكتب لاستقبال وتوجيه المراسلات، في غالب الأحيان، بين الجماعة والمحامين والمحاكم في غياب توفره على أي قوة اقتراحية واستشارية.

كما لوحظ غياب الدور الوقائي في معالجة الشكايات والملفات قبل أن تأخذ صبغة منازعات ودعاوى قضائية، وذلك، في ضل غياب اللجوء إلى الاستشارة القانونية القبلية، حيث يعاب على هذا القسم افتقاره لأي خلية مكلفة بمواجهة وتجاوز الأخطاء والهفوات التي قد يتم الوقوع فيها في هذا الشأن، وبالتالي، وقاية الجماعة من المخاطر القانونية.

فضلا عن ذلك، سجل المجلس الجهوي غياب نظام معقلن ومضبوط لمسك الملفات، حيث يتم وضع الملفات على الأرض بشكل متراكم في غياب آليات ترتيب من قبيل الرفوف مثلا. وقد ساهم في هذا الوضع الشقة الضيقة والمفتقدة لأدنى شروط مسك ملفات تتعلق بحقوق الجماعة ومايترتب عنها من آثار مالية.

كما سجل، في هذا الإطار، قلة الموارد البشرية المكلفة بتتبع الملفات مع مكاتب المحامين، بحيث يتوفر القسم على خمسة (5) موظفين حاصلين على شهادة الإجازة في الحقوق (يقوم كل موظف بتتبع تدبير 200 ملف). أما باقي الموظفين (7) المحسوبين على هذا القسم، فستة منهم لا يزيد مستواهم الدراسي عن الرابعة إعدادي، وموظف واحد له مستوى البكالوريا.

وفي نفس السياق، ومن خلال تفحص الاتفاقيات الموقعة مع مكاتب المحاماة تبين أن هذه الأخيرة وباستثناء الاتفاقية المتعلقة بالمفوض القضائي "ع.ب." قد أبرمت في غياب مقررات مجلس الجماعة. ذلك أن العقود التي تربط الجماعة بمكاتب المحامين، والتي تعود لسنة 2004، تحيل فقط على تداولات هذا المجلس وليس على مقرراته في هذا الموضوع. وبالتالي، فالملاحق المتعلقة بهذه الإتفاقية التي تم توقيعها من طرف رئيس مجلس الجماعة الحضرية استنادا على اتفاقيات سنة 2004، تم تغيير جوهرها وتوازنها، بحيث انتقلت أتعاب المحامين من 10.000 درهم كمبلغ شهري جزافي إلى 22.000 درهم.

وقد سجل نفس الأمر بالنسبة لملحقي الاتفاقية الإطار المتعلقة بالموثق "م.م." التي تعود لسنة 1997، حيث يخالفان المادة 47 من الميثاق الجماعي نظرا لإبرامهما في غياب مقرر للمجلس في الموضوع، كما يغيران جذريا الاتفاقية الأولى، وذلك بالرفع من الأتعاب الشهرية للموثق من 5.000 درهم كمبلغ شهري جزافي إلى 11.000 درهم شهريا برسم سنة 2005، ثم إلى 29.700 درهم شهريا برسم الملحق المتعلق بسنة 2014.

➢ غياب آليات تتبع الملفات الممسوكة من طرف مكاتب المحاماة

تقوم الجماعة بأداء أتعاب مكاتب المحاماة وكذا مكتب التوثيق بشكل جزافي كل ثلاثة أشهر، غير أنه وبالموازاة مع ذلك، فإن مصالح الجماعة وبشكل خاص قسم الشؤون القانونية والمنازعات، لم تقم بتتبع عمل هذه المكاتب، وذلك منذ سنة 2004 تاريخ توقيع الاتفاقيات. وهو ما يحول دون التمكن من حصر عدد القضايا التي يتم تتبعها من طرف كل مكتب محاماة على حدة من جهة، وكذا تلك التي تم ربحها من طرف هذه المكاتب من جهة أخرى.

كما سجل غياب إشراف هذا القسم على جميع الملفات الرائجة، وجهل مراحل بعض الملفات وعدم توفر أية وثائق بشأنها، ويتعلق الأمر، على سبيل المثال لا الحصر، بالملفات المتعلقة بشركة "د." و"ب.س."و"ص." و"م.ت.".

إضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لم تقم بطلب الاستشارة القانونية القبلية من لدن المحامين رغم أن المبلغ الجزافي الذي يتم أداؤه لهم يضم الاستشارة القانونية طبقا للبند الأول من الاتفاقيات. كما لم يتم تقديم للمجلس الجهوي للحسابات ما يفيد القيام بطلب هذه الاستشارة عند الحاجة من طرف الجماعة.

➢ عدم تمكن الجماعة من تحديد قيمة الديون المترتبة عن الأحكام القضائية

يترتب عن غياب تتبع مراحل جميع الملفات عدم التحديد الصحيح للوضعية المالية للجماعة، وذلك نتيجة ما يلي:

- عدم توفر الجماعة على مجموع المبالغ المحكوم عليها بأدائها لفائدة الغير، فهي لا تأخذ بعين الاعتبار إلا الأحكام التي تم فتح ملفات التنفيذ بشأنها، مما يحول دون تقديم ميزانية تأخذ بعين الاعتبار جميع الديون المترتبة عليها، كما أن فائض البرمجة الحقيقي الذي يتم تقديمه سنويا لا يأخذ بعين الاعتبار هذه الديون؛
- عدم كفاية الإعتمادات المادية المرصودة من سنة لأخرى لأداء ما بذمة الجماعة من ديون صدرت بشأنها أحكام نهائية. مما يدفع الجماعة إلى أداءها مجزأة باتفاق مع الأطراف المدعية. (90% من المبالغ المؤداة برسم القرارات القضائية تهم الملفات المتعلقة بالإعتداء المادي والصفقات العمومية). وتجدر الإشارة إلى أنه في أحسن الأحوال، يتم رصد مبلغ 70 مليون درهم سنويا لتنفيذ الأحكام؛
- عدم توفر الجماعة على معايير محددة تمكنها من برمجة تنفيذ الأحكام أخذا بعين الاعتبار الأولويات، كتاريخ صدور الحكم وتاريخ فتح ملف التنفيذ المتعلق به على سبيل المثال، وذلك لتمكينها من تنفيذ الأحكام بالسرعة المطلوبة تفاديا لتنفيذ مساطر الحجز على أملاكها. كما أن الجماعة وقسمها المختص لا يتدخلان في هذا الإطار، بل يتركان المهمة للمحكمة التي تقدم الملفات اللازم تنفيذها في حدود السقف المالي المحدد سنويا من طرف ميزانية الجماعة، والذي لا يتعدى في أحسن الأحوال سبعين مليون درهم.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة حرص قسم الشؤون القانونية والمنازعات على تتبع جميع الملفات والقضايا دون استثناء وإن تمت تسويتها بالطرق الحبية قبل الشروع في المسطرة القضائية؛**
- **تمكين هذا القسم من القيام بدور محوري على مستوى التنسيق الفعلي والاقتراح مع مكاتب المحاماة المتعاقدة مع الجماعة؛**
- **ضرورة تتبع الجماعة وقسمها المختص لمآل الدعاوى المتابعة فيها من خلال مراسلات دورية لمكاتب المحاماة المكلفة بالنيابة عن الجماعة؛**
- **الإسراع في تنظيم قسم الشؤون القانونية والمنازعات عبر تمكينه من الموارد البشرية ذات الكفاءة القانونية، إضافة إلى الوسائل المادية واللوجستيكية، مع تخصيص أرشيف خاص قريب من القسم؛**
- **وضع آليات للتنسيق بين قسم الشؤون القانونية وبين مختلف أقسام الجماعة ومصالحها وكذا مصالح المقاطعات لدراسة الملفات بشكل دقيق، والمساهمة في إعداد المذكرات والمذكرات الجوابية والتعقيب على تقارير الخبرات؛**
- **العمل على إشراك المحامين المتعاقدين مع الجماعة في مختلف الأمور القانونية والتعاقدية، إلى جانب الترافع عنها، لأجل ضمان أكثر لحقوقها؛**
- **توزيع الملفات والقضايا بشكل متوازن بين جميع المحامين المتعاقدين مع الجماعة وحسب المجال الذي يبرع فيه كل مكتب على حدة؛**
- **ضرورة معرفة جميع الأحكام الصادرة ضد الجماعة أو لصالحها خاصة تلك التي تترتب عنها مبالغ مالية للتوفر على صورة دقيقة للوضعية المالية للجماعة؛**
- **إرساء معايير موضوعية لتنفيذ الأحكام بالسرعة المطلوبة لتفادي مساطر الحجز على أملاكها.**

ثانيا. القضايا المتعلقة بالاعتداء المادي

تجاوزت التعويضات المالية المحكوم بها على الجماعة في هذا النوع من القضايا مبلغ 321 مليون درهم برسم الفترة الممتدة ما بين 2004 و2014، وأكثر من 42 مليون درهم برسم سنة 2014. في حين أن المبلغ الذي يتم برمجته في ميزانية الجماعة من أجل تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بجميع أنواع المنازعات لا يتعدى سبعون مليون درهم في أحسن الظروف. وفي هذا الصدد، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ عدم سلوك مسطرة نزع الملكية أو عدم إتمامها وعدم احترام القوانين والمساطر والإجراءات

بالرغم من أن عدد الملفات التي تهم القضايا المتعلقة بالاعتداء المادي في الفترة الممتدة من 2004 إلى 2014 بلغ 180 ملفا، فإن الجماعة لم تقم بسلوك مسطرة نزع الملكية أو إتمامها وفقا للقانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 في 11 من رجب 1402 الموافق ل 06 ماي 1982 كما تم تغييره وتحيينه، مما أثر سلبا على مالية الجماعة. ويبرز ذلك على سبيل المثال في الحالات التالية:

أ. قضية"م. ب.ح."

تتعلق هذه القضية بالعقارين موضوع الرسمين العقاريين رقم 35.231 س الكائن بعمالة مولاي رشيد سيدي عثمان ورقم 33027 س الكائن بالهراويين، والبالغ مساحتهما 9.467 مترمربع، حيث أقدمت الجماعة الحضرية لسيدي عثمان على الترامي على مساحة منهما بلغت 3.848 متر مربع، وبناء طريق عمومي فوقها دون احترام مسطرة نزع الملكية المنصوص عليها في الفصل 18 من القانون رقم 7.81 سالف الذكر الذي حدد الإجراءات اللازم القيام بها في ميدان نزع الملكية؛ والتي صدر حكم عن إدارية الدار البيضاء بشأنها تحت رقم 1190 بتاريخ 25 يونيو 2008 موضوع الملف عدد 2007/549 ق.ش، وكذا القرار عدد 1707 بتاريخ 6 يوليوز 2009 موضوع الملف عدد 6/08/604 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، والذي يقضي بأداء مبلغ قدره 11.544.000,00 درهم لفائدة المدعي.

ب. قضية شركة "S.H."

تتعلق هذه القضية بالاعتداء المادي على العقار ذي الرسم عدد C/23325 مساحته 13.090 متر مربع من أجل تمرير طريق على هذا العقار دون سلوك مسطرة نزع الملكية، وذلك سنة 2004. فرغم وجود المرسوم رقم 2.95.92 الصادر في 30 يناير 1995، والذي أعلن أن العقار موضوع النزاع سيكون جزء منه ذي منفعة عامة في إطار تجهيز قطاع سيدي مومن، إلا أن الجماعة الحضرية للدار البيضاء انتظرت إلى سنة 2004 لاستغلال العقار المذكور دون سلوك المساطر القانونية. فبالإضافة الى عدم الحفاظ على مصالح الجماعة الحضرية للدار البيضاء من خلال عدم سلوك المساطر القانونية؛ سجل تقاعس الجماعة في الدفاع عن مصالحها من خلال عدم الطلب احتياطيا إجراء خبرة قبل صدور الحكم الابتدائي في النازلة المشار إليها أعلاه.

كما لوحظ عدم أداء مصاريف الخبرة الثانية المتعلقة بنفس النازلة، وذلك في المرحلة الاستئنافية، حيث رغم استدراك الدفاع طلبه إجراء خبرة مضادة لدى محكمة الاستئناف الإدارية إلا أن الجماعة لم تقم بأداء مصاريفها التي لا تزيد عن 4.500,00 درهم؛

ج. قضية "س. اد. د."

تم في هذه القضية متابعة الجماعة الحضرية للدار البيضاء من أجل الاعتداء المادي على العقار ذي الرسم رقم D/12494 البالغ مساحته 4.069 متر مربع، وذلك في إطار تهيئة وتوسيع شارع فاس. وقد تم اقتطاع مساحة 1.054 متر مربع من المساحة الإجمالية للعقار. لكن الملاحظ هو غياب مذكرة جوابية تعقيبية لدفاع الجماعة، حيث دفع محامي الجماعة من خلال مراسلاته لرئيس الجماعة بعدم مد مكتبه من طرف مصالح الجماعة أو المقاطعة المعنية جغرافيا، بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالملف. وفي ظل هذه المعطيات أخلى نائب الجماعة مسؤوليته بعدم الجواب على المقال الاستئنافي رغم أداء الجماعة لهذا المحامي أجرا شهريا جزافيا يصل إلى 22.000,00 درهم.

كما سجل في نفس النازلة، عدم حضور ممثل مجلس المدينة للخبرة الاستئنافية التي كان من آثارها الزيادة في المساحة المعتدى عليها من 1005 متر مربع إلى 1054 متر مربع، كما أن قسم المنازعات توصل باستدعاء للحضور للخبرة بتاريخ 2014/01/07، ولم يتم تسليم هذا الاستدعاء للكتابة العامة لمجلس الجماعة إلا بتاريخ 2014/01/09 على الساعة الثالثة و45 دقيقة، مع العلم أن هذه الخبرة حدد تاريخها في نفس اليوم، أي بتاريخ 2014/01/09 على الساعة 11 صباحا.

وسجل أيضا، في نفس النازلة، عدم استنفاد جميع مراحل التقاضي، إذ بتبليغ القرار الإستئنافي للجماعة بتاريخ 2014/08/06 راسلت المحامي المكلف بالملف من أجل النقض لكن بدون موافاته بمبلغ الرسوم القضائية ودون أي معلومات إضافية تفيد موضوع النقض.

د. ملف شركة "م.ع.ف.م."

شهد هذا الملف بدوره عدم إدلاء الجماعة الحضرية للدار البيضاء بأي جواب على المقال الافتتاحي للدعوى في المرحلة الابتدائية، ولم تحضر للخبرة التي أمرت بها المحكمة الإدارية للدار البيضاء بمقتضى الحكم التمهيدي رقم 132 بتاريخ 2006/04/16، كما أنها لم تدل بأي تعقيب على الخبرة رغم توصلها بها. كما تخلفت الجماعة

في المرحلة الإستئنافية عن الإدلاء بأي جواب على المقال الإستئنافي وعن تقرير الخبرة المنجزة بناء على القرار التمهيدي 748 الصادر بتاريخ 2011/12/01 رغم توصلها بها؛ ونفس الأمر تم تسجيله بخصوص الدعوى الثانية التي صدر بشأنها حكم ابتدائي يقضي بأداء تعويض عن اعتداء مادي لنفس الرسم العقاري عدد C/11746 يصل إلى مبلغ 3.504.000,00 على أساس 6.000 درهم للمتر المربع، في حين أن الحكم الأول كان قد حدد مبلغا للتعويض في 3.500 درهم للمترالمربع. إضافة الى ما سبق، لم تقم الجماعة باستئناف الحكم الصادر ضدها داخل الآجال القانونية.

ه. قضية شركة "ف.م.د.ت."

بخصوص هذه القضية، المشار إليها لاحقا، لوحظ عدم تقدم الجماعة الحضرية للدارالبيضاء باستئنافها، وكذا عدم إدلاءها بجوابها على المقال الاستئنافي المقدم من طرف الشركة بالرغم من استدعائها وتبليغها.

و. قضية "ك.غ."

لقد نتجت هذه القضية عن الاستلاء على عقار "ك.غ." على الشياع بنسبة 1152/384 من الرسم العقاري عدد 42441 س، والمتعلق بالعقار المسمى "أ.فس. أ.4" الكائن بالشاوية قيادة مديونة أولاد حدو بعمالة عين الشق الحي الحسني، من طرف الجماعة الحضرية لعين الشق، سابقا، التي أنشأت عليه مرافق عامة دون إشعارها بذلك والحصول على موافقتها وكذا دون سلوك المساطر والإجراءات المتعلقة بنزع الملكية. مما أدى إلى أداء هذه الجماعة لفائدة المدعية تعويضا إجماليا قدره 1.834.560,00 درهم. إلا أن رئيس الجماعة الحضرية لعين الشق تقدم بمقال استئنافي بتاريخ 05 شتنبر 2003 من أجل استئناف الحكم رقم 609 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2002/11/13. وقد تم البت فيه بعدم قبول الطعن بالاستئناف، حيث أن الاستئناف المقدم من طرف رئيس الجماعة الحضرية لعين الشق تم بعد دخول الميثاق الجماعي حيز التنفيذ، حيث تحولت بموجبه الجماعة الحضرية لعين الشق إلى مقاطعة مجردة من الشخصية القانونية، وبالتالي، ليس لها حق التقاضي الذي أصبح من اختصاص الجماعة الحضرية للدار البيضاء.

ز. قضية"ن. للبناء"

بالنسبة لهذه القضية، فقد فوت عدم استئناف الحكم الابتدائي على الجماعة إمكانية تقليص مبلغ التعويض. ذلك أن الخبرة الأولى التي أمرت بها المحكمة الإدارية للدار البيضاء خلصت إلى تحديد ثمنا للأرض في 2.425 درهم للمتر المربع. وهو ثمن مرتفع مقارنة مع ثمن البيع بالمزاد العلني الذي بلغ 866 درهم للمترالمربع، وقد تلا هذه الخبرة صدور الحكم ابتدائيا الذي حدد هذا الثمن في 3.200 درهم للمترالمربع، في حين أن الطرف المدعي استأنفه. ونظرا لقاعدة لا يضار أحد من استئنافه، فقد تم تأييد الحكم الابتدائي.

- **زيادة مبلغ التعويض نتيجة عدم اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية**

أ. ملف"م. و. ر."

يتعلق هذا الملف بالعقار ذي الرسم العقاري عدد 54312 س مساحته 8.373 متر مربع، والذي وقع الاستيلاء عليه منذ سنة 1974 بغرض إحداث منطقة خضراء. وقد قضت المحكمة الإدارية للدارالبيضاء في حكمها الصادر بتاريخ 28 نونبر 2001 تحت عدد 332 المؤيد من الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قرارها عدد 939 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2003 على المجموعة الحضرية بأدائها لشركة "م.و.ر." تعويضا إجماليا قدره 4.800.000,00 درهم إضافة إلى مبلغ يعادل 1.717.332,26 درهم، وبذلك يكون مجموع ما تم الحكم به هو 6.517.332,26 درهم مع تحميلها الصائر. لقد كان من شأن سلوك مسطرة نزع الملكية أن يجنب الجماعة تأدية المبلغ المذكور، في وقت كانت الشركة قد قبلت بمقترح لجنة التقييم المحدد في 669.840,00 درهم، مما كلفها زيادة قدرها 4.130.160,00 درهم.

ب. ملف "ورثة م."

تعود وقائع هذا الملف لسنة 2003، بعدما تم رفع دعوى قضائية على الجماعة الحضرية للدارالبيضاء تتعلق بالاعتداء المادي على العقار ذي الرسم C/27981 البالغ مساحته 3348 مترمربع، وذلك لتمرير وتهيئة شارع "رفائيل" بحي بلاطو، مما أدى إلى اقتطاع مساحة 1550 متر مربع من المساحة الإجمالية للأرض.

وقد تبين من ملف النازلة أن انعقاد اجتماع اللجنة الإقليمية للتقييم لم يتم إلا بتاريخ 1999/10/26، أي بعد مرور 10 سنوات من تاريخ صدور تصميم التهيئة لسنة 1989. ورغم عدم قانونية هذا الإجراء الذي يخالف المسطرة القانونية لنقل الملكية في ظل غياب مقرر التخلي الواجب صدوره في أجل عامين من تاريخ صدور تصميم التهيئة المعلن للمنفعة العامة، فإن محضر اجتماع لجنة التقييم حدد مبلغ 1.500,00 درهم للمتر المربع بالنسبة للمساحة الواجب التعويض فيها من طرف الجماعة، والمحددة في 414 متر مربع، أي بمبلغ إجمالي قدره 621.000,00 درهم، بخلاف ما تم الحكم به جراء الاعتداء المادي بأزيد من 10 ملايين درهم.

ج. قضية "ل.أ."

تعود وقائع هذه القضية إلى صيف 1994 إثر قيام الجماعة الحضرية للمعاريف بهدم سور محيط بفيلا واقعة على الرسم العقاري عدد 36466 س، وتم الاستيلاء على مساحة 175 مترا مربعا في نطاق توسيع الأزقة وتوسيع شارع القائد الأطرش دون أن تتخذ الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة. ولم يتم النظر في الملف المتعلق بهذه الواقعة من طرف اللجنة الإقليمية للتقييم إلا بتاريخ 28 مارس 2002، حيث حددت قيمة القطعة في 3.000,00 درهم للمتر المربع الواحد. ولم يصادق مجلس الجماعة الحضرية للدارالبيضاء على ثمن هذا التعويض إلا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة يوم 23 يوليوز 2003. فطول المدة التي استغرقتها الجماعة لإيجاد حل للنازلة (منذ 1994 إلى غاية 2007 حين بت المجلس الأعلى فيها) جعل الجماعة الحضرية تؤدي قيمة التعويض التي ارتفعت من 3.000,00 درهم كما تم اقتراحها من قبل لجنة التقييم خلال سنة 2002 إلى 10.000,00 درهم حسب تقرير الخبرة المضادة خلال سنتي 2003 و2004 قبل أن يخفضه قرار المجلس الأعلى إلى 7.000,00 درهم. حيث انتقلت قيمة التعويض من 525.000,00 درهم إلى 1.575.000,00 درهم، أي بزيادة وصلت إلى نسبة 300 في المائة.

د. قضية شركة "ف.م.د.ت." أو "شركة ص."

تتعلق هذه القضية باقتناء الجماعة الحضرية للصخور السوداء مجموعة من العقارات المشمولة بشق طريق ابن العذراء المراكشي من بينها القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 33135 س مساحتها 4742 مترا مربعا، والتي توجد في ملكية الشركة المذكورة أعلاه. وتعود وقائع النازلة إلى سنة 1997، إلا أن طول المدة التي تطلبها فض النزاع، وفي غياب احترام المساطر والإجراءات اللازمة لنزع الملكية، جعل من قيمة التعويض ترتفع بشكل كبير. ففي الوقت الذي حددت فيه اللجنة الإدارية للتقييم والمعاينة قيمة المتر المربع في 800 درهم، أي بتعويض إجمالي قدره 2.432.000,00 درهم، فإن المبلغ الذي تم الحكم به على الجماعة الحضرية بلغ مقداره 6.967.500,00 درهم، أي بزيادة بلغت 4.535.500,00 درهم. وهو ما يمثل زيادة بنسبة 300 في المائة.

ه. قضية "ر.ب."

تتعلق هذه القضية بالعقارات ذات الرسوم عدد 55488 س و77489 س و55490 س و55491 س و23224 س المتواجدة بشارع سقراط حي المعاريف، والتي قامت المجموعة الحضرية للدار البيضاء منذ سنة 1973 باحتلال تلك العقارات، وقامت ببناء ملحق المركب الرياضي عليها. حيث خلصت الخبرة المعتمدة في حكم المحكمة الإدارية بالدارالبيضاء رقم 1281 بتاريخ 2007/12/5 المؤيد استئنافيا في القرار التمهيدي عدد 1457 بتاريخ 8/6/2009 إلى تحديد قيمة التعويض على أساس 12.000,00 درهم للمتر المربع، وباعتبار المساحة الإجمالية للعقارات المنزوع ملكيتها تتمثل في 3.914 متر مربع، فإن مبلغ التعويض قدر ب 46.968.000,00 درهم، ولو سارعت الجهات المعنية بنزع ملكية العقارات موضوع الدعوى لتطبيق المساطر والإجراءات اللازمة طبقا لقانون نزع الملكية لما تضاعفت قيمة التعويض عشر مرات عما حددتها للجنة الإقليمية في 4.696.800,00 درهم، أي بفارق بلغ 42.271.200,00 درهم.

➢ عدم استغلال الإمكانيات والمراحل المتاحة للتسوية الحبية

اتضح هذا الأمر للمجلس الجهوي من خلال عدم العمل بمضمون مراسلة مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون التابعة لمديرية الجماعات المحلية رقم 41/ق.م.م/3 المؤرخة في 17 أبريل 1995، والتي تحث على منح المجالس الجماعية إمكانية إيجاد الحلول الحبية للقضايا المثارة في مواجهتها قبل عرضها على أنظار القضاء أو خلال مرحلة التقاضي (لم تعمد الجماعة إلى ذلك إلا حين الاتفاق على تجزيء أداء المبالغ المحكوم بها عبر أشطر)، وقد تبين ذلك من خلال ما يلي:

- عدم الاستفادة من مقتضيات المادة 48 من الميثاق الجماعي، والتي تلزم المتعرض للاعتداء المادي إلى مراسلة سلطة الوصاية، والتي لا يهدف منها المشرع فقط إعلام سلطة الوصاية بموضوع القضية ولكن إعداد الدفوعات أو منح فرصة لإيجاد حلول حبية تغني عن سلوك المساطر القضائية؛
- ما حدث في قضية شركة "ن. للبناء" التي يعود تاريخها إلى ما قبل سنة 2005 حين قامت الجماعة الحضرية للدار البيضاء بالاعتداء على الرسم العقاري C/927، والبالغة مساحته 9821 متر مربع. حيث قامت بأشغال عمومية من أجل المصلحة العامة تتمثل في إحداث وتوسعة بعد الأزقة وتهيئة بعد الشوارع المحيطة بالعقار. إلا أنه بالرجوع لأحداث هذا الملف يتبين أن العقار المعتدى عليه كان موضوع بيع بالمزاد العلني بمبلغ لا يتجاوز قدره 866 درهم للمتر المربع، في حين أن المحكمة الإدارية قضت في جميع مراحل الدعوى

بمبلغ 3200 درهم للمتر المربع. فقد كان بإمكان الجماعة الحضرية للدار البيضاء الاستفادة من الفترة التي تحددها المادة 48 من الميثاق الجماعي، بمعية سلطة الوصاية، أن تسلك مسطرة التوافق الحبي مع الشركة المالكة للعقار وتفادي الدخول في مسطرة الخبرة والخبرة المضادة المصاحبة للدعوى الإدارية، وبالتالي تخفيف عبء وتكلفة مبلغ التعويض على خزينة الجماعة الحضرية، وذلك بمبلغ لا يمكن أن يقل بالدرهم عن 6700x (3200-866)= 15.637.800,00؛

- قضية الشركة العقارية "ب."، والتي كانت ناتجة عن احتلال الجماعة للملك ذي الرسم العقاري عدد 1/63714 المسمى " بنبير 11" البالغ مساحته 4342 مترا مربعا، فإنه وإن سبق للجماعة أن التزمت بموجب اتفاق مع الشركة يقضي بمنح هذه الأخيرة أرضا محاذية للعقار موضوع النزاع قصد إيواء المحتلين للعقار البالغ عددهم 143 تاجرا بعد تجهيز وبناء سوق مؤقت لهم، إلا أن الجماعة لم تف بالتزاماتها المدرجة في بنود الاتفاقية، مما فوت عليها فرصة التسوية الحبية، وبالتالي، تفادي قيمة التعويض الذي قضى به المجلس الأعلى عن فقد الرقبة وتكاليف بناء السوق المؤقت، والذي حدد في مبلغ 34.392.226,13 درهم؛
- قضية "أ.م. ومن معه"، حيث اعتدت الجماعة الحضرية الحي الحسني على هكتار واحد من العقار ذي الصك العقاري عدد 9164 س الكائن بدار بوعزة، سنة 1987 لتحويله من أرض فلاحية إلى مقبرة، كما تم تخصيص جزء منها لإقامة تجزئة لإيواء ساكنة دور الصفيح، دون سلوك مسطرة نزع الملكية. وكانت المحكمة الإدارية قد قضت بتاريخ 13 أكتوبر 1999 بأداء الجماعة الحضرية الحي الحسني للمدعين مبلغ 3.000.000,00 درهم كتعويض عن الاستغلال منذ سنة 1989 إلى غاية 25 ماي 1999. كما قضت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في حكمها رقم 431 بتاريخ 02 أكتوبر 2002 (ملف رقم 2001/328) بالمصادقة على خبرة الخبير المكلف من طرفها، وبالتالي أداء الجماعة للمدعين تعويضا إجماليا عن الملكية وعن الحرمان من الاستغلال منذ 1987 إلى تاريخ اعتماد الخبرة قدره 4.700.000,00 درهم.

➢ تنفيذ أحكام قضائية لفائدة غير ذي صفة

وقف المجلس الجهوي للحسابات على تنفيذ بعض الأحكام لفائدة أشخاص لا صفة لهم بالدعوى أو انقطعت صفتهم بها، ويتعلق الأمر بالملفات التالية:

أ. قضية شركة "م.و.ر."

بخصوص هذه القضية المشار إليها سابقا، فقد شرعت الجماعة الحضرية للدار البيضاء في تنفيذ الحكم الصادر بشأنها ابتداء من سنة 2005، عبر إبرام اتفاقية بتقسيم أداء المبالغ المحكوم بها على ثلاث أشطر. وقد تم إبرام الاتفاقية المذكورة مع محامي الشركة الذي ترافع عنها ابتدائيا الأستاذ "ع.د.إ."، في حين أن الإنابة عن الشركة خلال مرحلة الاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قد تكفل بها الأستاذ "م.د."، وهو ما يتبين من القرار رقم 939. بحيث لم يعد المحامي الأول يتوفر على أية صفة للتعاقد باسم الشركة "م.و.ر.".

إلا أنه لوحظ أن المحامي "ع.د.ا." المشار إليه قد تقدم بمسطرة تنفيذية تحت رقم 114267 بتاريخ 09 مارس 2005، تم على إثرها توقيع اتفاقية تقسيم المبلغ دون علم الشركة، كما قام بالتنازل عن مسطرة التنفيذ دون أن يتوفر على تفويض من الشركة المدعية ودون إذنها. وبناء على الاتفاقية المشار إليها أعلاه، توصل المحامي المذكور بدفعتين من أصل المبالغ المحكوم بها، أي مبلغ الشطرين الأول والثاني بما قدره 4.333.666,13 درهم. مع الإشارة، بالإضافة إلى ذلك، إلى أنه محام سبق التشطيب على اسمه من جدول المحامين بهيئة الدار البيضاء.

وعلى إثر ذلك، راسلت الشركة المدعية التي أصبحت تحمل اسم "ر" رئيس الجماعة بتاريخ 19 ديسمبر 2006 تطالبه بالتوقف عن تسديد الدفعة الثالثة من المبالغ المحكوم بها لفائدتها. وأنها تطالب بأداء كل المبالغ المحكوم بها لفائدتها كاملة ومباشرة لفائدتها.

ب. قضية شركة "م.ع.ف.م."

يعود تاريخ هذه القضية إلى سنة 1965، حيث أقدمت الشركة "م.ع.ف.م." على التخلي على الرسم العقاري عدد C/11746، الذي تقدر مساحة وعائه بما يناهز 62.300 متر مربع لصالح بلدية الدار البيضاء، وذلك مقابل فرنك واحد رمزي حسبما هو مدون في الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، والتي تحمل المرجع "AH/BG".

هذا الملف سيعود للظهور من جديد بتاريخ 08 دجنبر 2005، حيث سيتم رفع دعوى قضائية على الجماعة الحضرية للدار البيضاء من طرف الشركة "ع. م. ف." (علما أن الشركة التي تحمل هذه التسمية لا وجود لها بأي سجل تجاري بمحاكم المملكة)، تدعي فيها أنها مالكة العقار، وبأنها هي نفسها شركة "م.ع.ف.م."، كما تدعي أن الجماعة قامت بالاعتداء على عقارها بتهيئة الطريق الرابط بين الجماعة الحضرية للمعاريف والجماعة الحضرية لعين الشق السابقتين، دون أن تتأكد الجماعة من صفة الشركة الجديدة.

ذلك أن السيد "ع.ع." الذي يزعم أنه الممثل القانوني لهذه الشركة رغم أنه ليست له أية علاقة بها قام بانتداب محام للترافع في هذا الملف. وقدم، في هذا الصدد، ما يفيد عقد جمع عام استثنائي لشركة "م.ع.ف.م." بتاريخ 29 يونيو 1968 تقرر من خلاله التصفية الودية للشركة إنطلاقا من 1968/10/01، والإبقاء على التفويضات الممنوحة لمجلس الإدارة إلى هذا التاريخ، إضافة إلى تعيين كلا من "ر.م." و"ا.ر." كمصفين سواء بصفة منفردة أو مشتركة. وبناء على محضر هذا الجمع العام قدم السيد "ع.ع." وكالة مترجمة باللغة العربية موقعة سنة 1999 يدعي أنها أعطيت له من طرف السيد"إ.ر." لتمثيل شركة "م.ع.ف.م." في جميع الأمور المتعلقة بالإجراءات المتعلقة بالتصفية.

وفضلا عن ذلك، يتبين، أيضا، بالرجوع إلى ملف الأداء المتعلق بالدعوى الأولى التي تم الحكم فيها بمبلغ تعويض يصل إلى 2.261.000,00 درهم، أن رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء قد قام بتوقيع اتفاقية تجزيء هذا التعويض مع المدعو "ع.ع."، كما قام بتوقيع سند الأمر بالصرف رقم 999 لفائدة شركة "ع.م.ف." بما قيمته 1.061.000,00 درهم عن الشطر الأول.

➢ عدم الاستفادة من امتيازات قانون التعمير وقانون نزع الملكية مع تسجيل ضياع حقوق الجماعة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم احترام مقتضيات قانون التعمير وقانون نزع الملكية. وهو ما أدى إلى تفويت موارد مهمة على مالية الجماعة. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- تبين، من خلال فحص عينة من الملفات التي أصدر فيها القضاء أحكامه، والتي يفوق مبلغ التعويض المتعلق بها مليون درهم، أن التقييم المادي للمتر المربع الواحد للأراضي التي تم نزعها من أجل تمرير طريق عمومية، قد تم تحديده في تاريخ رفع الدعوى ضد الجماعة، وهو ما يكلف ميزانية الجماعة أموالا باهظة وصلت إلى146.348.200,00 درهم (بخصوص هذه العينة).
- بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة، جراء عدم سلوكها المساطر المتعلقة بنزع الملكية، تكون قد ضيعت عليها الامتيازات المتعلقة بالمساهمة في إنجاز الطريق العمومية، والتي تم تقييمها من طرف المجلس بالنسبة للعينة المذكورة بما يناهز 47 مليون درهم دون احتساب تقاسم ما يدخل على بعض الأملاك من زيادة في القيمة، المنصوص عليها في الفصل 59 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت. كما أن واقعة الاعتداء المادي على ملك الغير تسقط على الجماعة إمكانية الاستفادة من هذا الامتياز؛
- بخصوص القضية "ش.ب.ط."، والتي همت العقار المسمى القصيبة ذو الرسم العقاري عدد 5618/د التي تمتلك فيه المشتكية نسبة 10368/2883 مع مدينة الدار البيضاء، فإن الجماعة الحضرية للمعاريف (مقاطعة المعاريف حاليا) باحتلال نصيب المدعية وعبدته وجعلت منه طريقا من دون أن تمكن مالكته من أي تعويض. وقد تقدمت هذه الأخيرة بالمطالبة بأداء الجماعة الحضرية لفائدتها مبلغ 19.250,00 درهم كانت المدعية قد أدته لإدارة الضرائب من أجل تعبيدها للطريق كمساهمة منها في المشروع. وقد تم الحكم على الجماعة الحضرية للدار البيضاء بأداء مبلغ 19.250,00 درهم المؤدى كضريبة عن تعبيد الطرق معتبرة أن المدعية قد تم الاستيلاء على عقارها بدون سند قانوني؛
- فيما يتعلق بقضية "S.H." المشار إليها سابقا، فقد لوحظ سقوط حق الجماعة في قيمة المساهمة في أشغال بناء الطرق المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون التعمير، لعدم احترام مسطرة نزع الملكية، والتي حدد المجلس الجهوي للحسابات قيمتها في 3,4 مليون درهم؛
- الأمر نفسه ينطبق على قضية شركة "ن. للبناء" المشار إليها سلفا، حيث بقيام الجماعة الحضرية للدار البيضاء بالاعتداء المادي على عقار شركة "ن. للبناء" من أجل إقامة أشغال التهيئة العامة للأزقة والشوارع المحاذية، تكون قد ضيعت على خزينتها ما يقارب 3.171.230,00 درهم. حيث لم تعمل على الاستفادة من مقتضيات الفصل 59 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية، والفصول 37 و38 و39 من قانون التعمير التي تنص على أحقية للجماعة في الاستفادة من مساهمة مالك العقار في أشغال بناء الطرق؛
- أما فيما يخص قضية "م" المرتبطة بمشروع إعادة تهيئة شارع لاكورنيش وزنقة عمان بالدار البيضاء، فإن هذه العملية تمت دون سلوك المساطر القانونية المتعلقة بنقل الملكية طبقا للقانون المتعلق بنزع الملكية أو عن طريق الحلول الحبية لإيجاد حل يرمي إلى التوافق مع الطرف المالك للعقارين C/7318 وD/17508 المحاذيين للشارع الذي تمت تهيئته واللذان كانا موضوع اعتداء مادي من طرف الجماعة. ففي غياب اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية، تكون الجماعة قد ضيعت فرصة الاستفادة من المقتضيات السالف ذكرها والمنصوص عليها في الفصل 59 من القانون رقم 7.81، وكذا في الفصول 37 و38 و39 من قانون التعمير. حيث قام المجلس الجهوي للحسابات بتقييم المبلغ الضائع في حدود 8,8 مليون درهم.

➢ عدم القيام بدراسة جدية لتحديد المساحة المعرضة للاعتداء المادي

أ. بخصوص ملف شركة "م"

لم تعمل الجماعة ومصالحها المختصة، في إطار هذا الملف الذي تمت الإشارة إليه سابقا، من التحقق من مساحة العقار موضوع النزاع. حيث تبين، من خلال منطوق قرار محكمة الإستئناف، أن المساحة الإجمالية موضوع الاعتداء المادي قد قدرت في حدود 5.458 متر مربع، وبالتالي تم الحكم بتعويض مادي يعادل 32,7 مليون درهم، بينما يتضح من ملف النازلة وجود خبرة عقارية أنجزتها المدعية بواسطة مكتب مكلف بالمسح الطبوغرافي والخرائطي لتحديد المساحة التي طالها الاعتداء المادي، والذي جاء فيه أن مجموع المساحتين موضوع الاعتداء المادي التي أقرت بها شركة "م" من خلال مقالها الافتتاحي لم يتجاوز 2.044 متر مربع، أي بفارق بلغ 3.414 متر مربع، وهو ما يقدر بمبلغ 20.484.000,00 درهم كتعويض زائد، وذلك، بالاستناد لمبلغ التعويض المحدد بقرار محكمة الاستئناف.
كما سجل أيضا في نفس الملف، عدم ضبط التفاصيل التقنية المتعلقة بالملف، حيث يتضح ذلك من خلال المراسلات المتكررة للمقاطعة المعنية مباشرة بهذه القضية، تقر فيها بعدم معرفتها بحيثيات الواقعة. إضافة إلى ذلك، فقد تبين عدم إلمام الجماعة الحضرية صاحبة مشروع التهيئة بالمعلومات المتعلقة بالرسمين العقاريين رقم C/7318 وD/17508، حيث لوحظ قيام رئيس المجلس الجماعي بمراسلة العامل المدير العام للوكالة الحضرية للدار البيضاء لطلب هذه المعلومات بتاريخ 27 يناير 2014، أي بعد استنفاذ جميع مراحل التقاضي المتعلقة بالنازلة. مما يفيد غياب أي نظرة استباقية أو دراسة قانونية للمشروع من طرف المجلس الجماعي.

ب. بخصوص قضية "ح.ب.ل. ومن معها"

تتعلق هذه القضية بالعقارين موضوعي الرسمين العقاريين رقم C/37761 وC/33194، والبالغ مساحتهما، على التوالي، 836 متر مربع و1201 متر مربع، حيث تبين أن الجماعة قد قامت فقط بتمرير طريق عمومية على العقارين المذكورين، فيما اتهمها المدعي المعني بالأمر بالاستلاء، إضافة إلى ذلك، على المساحة المتبقية المخصصة لإنشاء المرافق الرياضية. وهو ما يعني أن مبلغ التعويض عن المساحة موضوع الاعتداء المادي الواجب احتسابها، والتي تخص الطريق فقط، لم يكن ليتجاوز 3,1 مليون درهم باحتساب مساحة الطريق على طول واجهة العقار وبعرض 10 متر مربع، في حين أن الحكم الصادر عن المحكمة قضى بتعويض يبلغ 14.259.000,00 درهم باحتساب المساحة الإجمالية للعقار، أي بفارق غير مبرر بلغ 11.159.000,00 درهم.

➢ التراجع عن قرار نزع الملكية مع أداء تعويضات مهمة

سجل المجلس الجهوي تراجع الجماعة عن قرار نزع الملكية في بعض الحالات، وأداءها، بالمقابل، لمبالغ مهمة كتعويضات عن غل يد الملاك الأصليين، وكمثال على ذلك قضية "ورثة و."الذين يملكون على الشياع العقار المسمى عرصة الناظر ذي الرسم العقاري عدد 145-12/466 البالغ مساحته 5484 مترا مربعا الكائن بسيدي عثمان، حيث كان قد تقرر نزع ملكية هذا العقار أوائل السبعينات من طرف الجماعة الحضرية ابن امسيك سيدي عثمان وتخصيصه لإحداث مرافق عمومية وصحية، وهو ما تم تضمنه بمخطط تصميم التهيئة للبلدية من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء. وفي هذا الصدد، توصل المدعون من عامل عمالة بن امسيك بجواب عن استفسارهم حول وضعية عقارهم مفاده أن الجماعة الحضرية بن امسيك قد تراجعت عن قراراها بنزع ملكيته لعدم توفرها على اعتماد مالي يسمح لها باقتنائه، واستبداله بقرار آخر يرمي الى تحويل العقار المذكور بالإضافة إلى العقارات المجاورة له ليصبح مخصصا لإحداث مشروع سكني وتجاري. وقد كلف ذلك مالية الجماعة الحضرية للدار البيضاء مبلغ تعويض قدره 2.139.210,60 دراهم عن حرمان المدعين من استغلال عقارهم بعد إلغاء قرار الحيازة.

➢ عدم احترام تخصيص العقار لغرض نزع الملكية المتعلق به

لاحظ المجلس الجهوي تراجع الجماعة عن الغرض الذي قررت من أجله نزع ملكية بعض العقارات، وكذا التخلي في بعض الأحيان عن رغبتها في تملك تلك العقارات. وكمثال على ذلك نذكر قضية شركة "ك" التي قامت الجماعة الحضرية أنفا بحيازة عقارها من خلال إبرام عقد مع المالك الأصلي على أساس تخصيصه لتشييد مرفق عمومي، لكن مصالح هذه الجماعة عملت على تغيير التخصيص إلى تجزئة عقارية (فيلات)، وهو ما حدا بذوي الحقوق إلى رفع دعوى قضائية من أجل استرداد عقارهم أو الحصول على تعويض عنه. حيث أبرمت هذه الشركة مع مدينة الدار البيضاء في شخص رئيس المجلس البلدي عقدا فوتت بمقتضاه قطعة أرضية توجد بطريق لاكورنيش تستخرج من الرسم العقاري رقم 179 المسمى "العنق"، مساحتها 25.275 متر مربع، وذلك على أساس ثمن قدره درهم واحد، على أن يتم تخصيصه لإقامة مسرح على الطبيعة. علما أن تقرير لجنة التقويم المنجز بتاريخ 26 ديسمبر 1963 كان قد حدد الثمن الإجمالي في مبلغ 252,75 درهم. وبتاريخ 17 نونبر 2004 صدر الحكم القطعي الإداري بفسخ العقد المبرم في 6 يونيو 1965 مع المصادقة على الخبرة، وبدفع مبلغ 35.374.561,00 درهم لشركة "ك"في حالة استحالة إرجاع الوضع إلى ما كان عليه.

وبالرجوع إلى وثائق الملف يتضح أن القطعة الأرضية موضوع النزاع قد تمت تجزئتها إلى 28 بقعة مخصصة لإحداث فيلات سكنية تتراوح مساحتها ما بين 1000 متر مربع و1665 متر مربع، وتم تفويتها على أساس ثمن يقدر ب 1200 درهم للمتر المربع الواحد. وهو ما يعني أن المساحة الإجمالية لمجموع البقع الأرضية التي تم تفويتها بلغت 30.933 متر مربع، أي بقيمة مالية بلغت 37.119.600,00 درهم.

وبناء على ما سبق، يتبين، بعد ما تم تجزيء العقار موضوع النزاع وتفويته، استحالة إرجاع الوضع إلى ما كان عليه، وبالتالي، لم يعد ممكنا إلا أداء الجماعة لمبلغ التعويض المحكوم به في هذه الحالة.

➢ تعريض أملاك الجماعة لمسطرة الرهن الاحتياطي والحجز لدى الغير

لقد امتنعت الجماعة عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر ضدها بتاريخ 15 مارس 2012 في قضية"م" المشار إليه أعلاه، والذي يقضي بأدائها لما يعادل 32,7 مليون درهم كتعويض، وهو ما أدى إلى تطبيق مسطرة الحجز على أموالها الموضوعة لدى الخزينة العامة للمملكة وبنك المغرب وكذا شركات "ليديك" و"المدينة للحافلات" و"كازابارك". كما تم، أيضا، تقييد رهن احتياطي على عقارين ضمن ملكها الخاص يحملان، على التوالي، اسم "عين برجة المدينة" (AINBORJA VIILLE) ذي الرسم العقاري رقم C/18988، واسم "سيدي عبد الرحمان المدينة 826" ذي الرسم العقاري رقم C/29341.

وقد تم تسجيل نفس الأمر في قضية الشركة المدنية العقارية "ر.ب" كما يتضح، ذلك، من خلال الأمر القضائي عدد 630 بتاريخ 27 أكتوبر2009 ملف عدد 2009/2/630 الصادر بناء على الطلب المقدم من طرف نفس الشركة بتاريخ 27 بأكتوبر 2009 والرامي إلى استصدار أمر من أجل إجراء حجز ما للمدين لدى الغير وبين يدي المحجوز لديه من الاعتمادات المرصودة لتنفيذ الأحكام القضائية، وذلك لدى الخازن الجماعي ولدى الخزينة العامة.

كما لاحظ المجلس الجهوي، من خلال وثائق الملف المتعلق بقضية "ك.غ" المشار إليها سابقا، عدم لجوء الجماعة الحضرية للدار البيضاء إلى تسوية الملف حبيا ولو بعد حيازة الحكم قوة الشيء المقضي به (الحكم عدد 609 بتاريخ 2002/11/13 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء والقرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 365 بتاريخ 2005/06/08)، حيث تبين عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها حبيا. أمام هذه الوضعية تمكنت المدعية من استصدار حكم عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 283 بتاريخ 2008/10/07 موضوع الملف عدد 2008/1/1037 قضى بالمصادقة على حجز مبلغ قدره 1.688.980,00 درهم العائد للجماعة الحضرية للدار البيضاء والمحجوز بين يدي البنك المغربي للتجارة الخارجية، وأمر المحجوز بين يديه في شخص ممثله القانوني بتسليم المبلغ المذكور للطرف الحاجز.

نفس الأمر تم تسجيله فيما يخص قضية الشركة العقارية "ب" المشار إليها سابقا، حيث أنه، وبالرغم من حث سلطة الوصاية، في دوريتها عدد 21، على ضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية وهيئاتها، إلا أن الجماعة الحضرية للدار البيضاء امتنعت عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في هذه القضية، التي فتح له ملف تنفيذ عدد 23/2008، بحيث تم استصدار أمر استعجالي متعلق بالملف رقم 2009/13 الرامي لحجز ما للمدين لدى الغير بتاريخ 2009/01/02 (محضر حجز لدى الغير ملف عدد 2009/10)، وهو ما كان موضوع الرسالة عدد 10 بتاريخ فاتح يناير 2009 الموجهة من الخازن الجماعي إلى رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء، يشعره فيها كون مصالح الخزينة الجماعية قد تم تبليغها حجز ما للمدين لدى الغير على ميزانية الجماعة في حدود 34.392.226,13 درهم تنفيذا لحكم بات ونهائي، مثيرا انتباهه بضرورة القيام بالمتعين، وبأن أي تأخير في الاستجابة للحكم من شأنه تكليف ميزانية الجماعة صوائر إضافية، وكذا الإضرار بالسير العادي لتنفيذ الميزانية.

إضافة إلى ما سبق، وفي الملف المدني المتعلق بالأكرية موضوع القضية "ع.ح" الخاصة بمتأخرات أقساط الكراء في حدود 211.500,00 درهم، سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم تنفيذ الجماعة الحضرية للحكم الصادر عن المحكمة، حيث توصلت الجماعة بشهادة تسليم مرفقة بإنذار في ملف التنفيذ عدد 10/408 بتاريخ 23 مايو 2012، وآخر بتاريخ 22 غشت 2012 يشعرانها بأنه تبعا للحجز العقاري على الملك الكائن بسيدي مومن الطريق السيار بين الرباط والجديدة مقابل دار الباشا قرب المكتب الوطني للشاي والسكر مشروع الضحى الدار البيضاء، سيتم بيع هذا العقار المحفظ بالمحافظة العقارية بالدار البيضاء موضوع الرسم العقاري عدد 40511/س المسمى "لامالاديير 2"، والذي حجز عليه حسب محضر الحجز العقاري المؤرخ في 15 أكتوبر 2008، كما أجريت عمليات النشر القانوني من أجل إرساء المزاد. وقد تم تحديد وقوع البيع بالمزاد العلني بتاريخ 27 نونبر 2012 (إعلام بتاريخ 2012/10/11 وإعلام بتاريخ 2013/05/23). حيث حدد الثمن الافتتاحي للمزاد في مبلغ 11.318.000,00 درهم. ونتيجة لذلك، كادت الجماعة الحضرية للدار البيضاء أن تخسر العقار المسمى "لاملاديير 2" التي تبلغ مساحته 8.384 متر مربع، وهو عبارة عن أرض عارية سبق أن كانت موضوع نزع ملكية من طرف الجماعة الحضرية لعين السبع سابقا لأجل المنفعة العامة لغرض محاربة دور الصفيح بدوار ابويه بعين السبع. مع الإشارة إلى كون نزع ملكية هذا العقار تمت في مقابل استفادة الشركة مالكة العقار "ا" (قضية ب. ي) من مبلغ تعويض بقيمة 3.563.200,00 درهم موضوع القرار القضائي عدد 2083 بتاريخ 19 ماي 2005.

➢ **عدم توفر قسم المنازعات والشؤون القانونية على وثائق جوهرية للقضايا المرفوعة ضد الجماعة**

يتعلق الأمر بالقضايا التالية:

أ. ملف شركة "ك"

لقد تبين، من خلال فحص ملف القضية المتعلقة بشركة "ك" والوثائق المتضمنة فيه، غياب العقد المبرم بين الشركة ورئيس المجلس البلدي للدارالبيضاء آنذاك (الذي حلت محله الجماعة الحضرية أنفا)، والذي يشكل جوهر النزاع بين مجموعة من الأطراف من بينهم الجماعة الحضرية للدارالبيضاء التي حلت بقوة القانون محل الجماعة الحضرية لأنفا، مما يبين محدودية التنسيق بين قسم المنازعات والشؤون القانونية ومحامي الجماعة الحضرية من أجل تجميع والإطلاع ثم دراسة الملف والتنسيق فيما بينهما دفاعا عن حقوق الجماعة.

ب.قضية"ع.ح"

تبين أن عدم إثبات الجماعة لما يفيد وضع حد للعلاقة التعاقدية عبر وثيقة تسليم مفاتيح العين المكراة، وبالتالي، تحديد مدة الاستغلال، جعل مبلغ التعويض يرتفع بشكل ملحوظ. فلو تم الإدلاء بما يفيد هذه الواقعة، فقد كان المبلغ المستحق فعلا، والمستحق عن الفترة ما بين 2000/6/1 إلى 2002/4/9، أي ما يعادل مستحقات 22 شهرا، لن يتجاوز حدود 99.000,00 درهم. مما كان سيجنب الجماعة أداء مبالغ إضافية مقدرة في 112.500,00 درهم.

ثالثا. قضايا تتعلق بالأكرية لفائدة الأغيار

تعرف الجماعة الحضرية مجموعة من القضايا المرتبطة بالأكرية، منها ما ورثتها عن النظام الجماعي السابق. وبهذا الخصوص، سجل المجلس الجهوي الملاحظات التالية:

أ. بخصوص قضية "ع.ح."

يتضح، من خلال المذكرة عدد 2011/530 ق.ش.ق.م. المؤرخة في فاتح أبريل 2011 والمرفوعة إلى رئيس الجماعة الحضرية للدارالبيضاء بخصوص هذه القضية، أن أصل النزاع هو المطالبة بمبلغ قدره 211.500,00 درهم كواجب المحل المكرى للمجموعة الحضرية سابقا لمدة 47 شهرا (من فاتح يونيو 2000 إلى غاية 30 ماي)2004، والذي هو ناتج عن مقابل استغلال الشقة موضوع عقد الكراء من طرف المدير السابق لمدرسة الفنون الجميلة بالدارلبيضاء.

ب.بخصوص قضية "م.و.خ.ب."

تتعلق هذه القضية بالعمارة المتواجدة ب 58 زنقة القبطان لوبي حي الخليل 1 الدارالبيضاء، التي كان مورثهم قد أكرى ثمان شقق سكنية بالعمارة للجماعة الحضرية لعين السبع بسومة كرائية إجمالية قدرها 17.000,00 درهم. وتوقفت الجماعة عن أداء واجب الكراء ابتداء من فاتح ماي 1999، علما أن المستفيدين من العقار هم مجموعة من الموظفين وليست مصالح الجماعة.

رابعا. تدبير ملفات قضاء الإلغاء

سجل المجلس الجهوي ملاحظات حول ملفات ترتبط ببعض الأملاك الجماعية، نورد أهمها كما يلي:

➢ **عدم استغلال امتياز السلطة العمومية خلال إبرام العقود**

يتبين دلك بوضوح من خلال ملف سوق الجملة للخضر والفواكه القديم، والذي يعود أصل النزاع فيه إلى مصادقة مجلس الجماعة الحضرية للدارالبيضاء، في دورته العادية لشهر أكتوبر 2013، بالإجماع على المقرر عدد 2013/71 المتعلق بفسخ عقد استغلال السوق. حيث أنه تبعا لهذا المقرر قامت الشركة "د.م.ك." المستغلة للسوق بتقديم طلب الطعن بإلغاء المقرر القاضي بالفسخ، وقد قضت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في إطار حكمها الصادر تحت عدد 155 بتاريخ 2 فبراير 2015 (ملف إداري 2015/7110/252) بعدم قبول الطلب.

وقد جاء توقيع عقد الكراء الثاني بعد عدم احترام الشركة لبنود الاتفاق الأول. حيث أدخل هدا العقد مقتضيات جديدة تضمن امتيازات إضافية لفائدة الشركة كتمديد مدة العقد من تسع سنوات إلى ثمانية عشر سنة وإضافة عقارات أخرى للعقد ستستفيد منها الشركة، غير أنه بالمقابل لم يتم إعطاء ضمانات كافية للجماعة، كما لم يتم تغليب المصلحة العامة بدل تمتيع الشركة بتلك الامتيازات. كما أنه وبالرغم من تعاقد الجماعة مع مكاتب محاماة إلا أنها لا تستفيد من خبراتهم خلال تحضير وإبرام مثل هذه العقود.

➢ **تأخر تحقيق الالتزامات وضياع حقوق الجماعة**

لوحظ بأن بنود عقد الكراء المبرم ما بين الجماعة الحضرية للصخور السوداء وبين شركة "د.م.ك." تبدو مجحفة في حق الجماعة. حيث أن انطلاق احتساب مدة سريان العقد، البالغة 18 سنة كاملة ومتتالية، تبتدئ من تاريخ افتتاح المركز التجاري المراد إقامته، وهو ما لم يتحقق بعد. مما يعني عدم استفادة الجماعة الحضرية للصخور السوداء

وبعدها الجماعة الحضرية للدارالبيضاء من أي حق أو مبلغ مادي منذ أواخر سنة 1996 إلى غاية اليوم. الأمر الذي فوت على الجماعة الحضرية مبالغ مهمة تقدر بحوالي 22.426.200,00 درهم.

وبخصوص قضية "ب.س."، فبالرجوع إلى وضعية الأداءات، يتضح أن آخر أداء تم استخلاصه يهم الفترة الممتدة من مارس 2010 إلى مارس 2011، وبالتالي لم يتم استخلاص بعد واجب الاستغلال عن الفترة المحددة ما بين مارس 2012 ومارس 2015 والمقدر بما يعادل 7.200.000,00 درهم.

كما أن الفصل الخامس من العقد المعدل قد حدد الالتزامات المفروضة على الشركة "ب.س" في مجال الاستثمار في مبلغ 33 مليون درهم من أجل تجديد وإضافة تجهيزات عصرية بالمركب، وكذا استثمار مبلغ 60 مليون درهم لبناء فندق تفوق طاقته الاستيعابية 100 غرفة داخل المركب، وبناء موقف للسيارات من طابقين اثنين تحت الأرض تابع للمركب، وتهيئة منطقة خضراء بسطحه. وبناء عليه تم تحديد أجل أقصاه سنة 2006 لتوفير الشركة للرخص القانونية، على أن يتم الانتهاء من الأشغال سنة 2011. لكن الملاحظ أنه، وإلى حدود تاريخ 27 دجنبر 2010، لم تتقدم الشركة في مشروعها، حيث بثت لجنة مشاريع البناء بالوكالة الحضرية في الملف الاستثماري الخاص بها بعدم القبول.

وبخصوص قضية "ر. ب."، فقد صدر عن المحكمة الإدارية بالدارالبيضاء الحكم القطعي عدد 2879 بتاريخ 16 أكتوبر 2014 (ملف 179/7110/14) القاضي بعدم قبول طلب الطعن بالإلغاء، لكن الملاحظ هو عدم استخلاص الجماعة لواجبات الكراء منذ 30 نونبر 2011، وبالتالي، يبقى في ذمة الشركة المسيرة ما مجموعه 36.750,00 درهم.

خامسا. تدبير الملفات المتعلقة بالحدائق المخصصة للألعاب

سجل المجلس الجهوي للحسابات ملاحظات تتعلق بالملفات المرتبطة بتسيير حدائق الألعاب بمدينة الدار البيضاء، والتي كانت موضوع الاتفاق المبرم بين ولاية الدارالبيضاء (باعتبار الوالي آمرا بالصرف لميزانية المجموعة الحضرية) وشركة "م.ت." المخول لها حق امتياز تسيير ست حدائق للألعاب (حديقة الألعاب عين الشق وحديقة الألعاب عين السبع وحديقة الألعاب لارميطاج وحديقة الألعاب أفريقيا وحديقة الألعاب مردوخ وحديقة الألعاب سندباد).

أ. فيما يتعلق بقضية شركة "م.ت."

لقد سبق للمجموعة الحضرية للدارالبيضاء أن أبرمت مع هذه الشركة بتاريخ 26 أبريل 1996 عقد امتياز أسندت بموجبه للشركة مهمة تسيير الحدائق سالفة الذكر، وحددت مدة سريان عقد الامتياز في عشر سنوات تجدد بطلب مبرر من أحد الطرفين. وقد شكل هذا العقد موضوع نزاع بين الطرفين، حيث قضت المحكمة الإدارية في الملف عدد 2002/107 بعدم قبول دعوى إيقاف التنفيذ في حكمها عدد 103 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2002. كما قضت نفس المحكمة لفائدة المجموعة في حكمها عدد 266 بتاريخ 5 مايو 2003 بعدم قبول دعوى الطعن الذي تقدمت به الشركة. إلا أنه لوحظ أن عقد الامتياز يخلو من أية إشارة إلى إمكانية قيام المجموعة الحضرية بالمراقبة والتتبع، بالرغم من كونه يتضمن مجموعة من الالتزامات من طرف الشركة. فعلى امتداد أزيد من أربع سنوات لم تكن المجموعة تتوفر على معطيات حول كيفية تدبير عقد الامتياز هذا. وقد توصلت من والي ولاية الدارالبيضاء بمراسلة تحت عدد 2598 مؤرخة في 17 أبريل 2000 يشير فيها إلى خروقات وقفت عليها لجنة وزارية قامت بتفتيش لمنشآت حديقة سندباد وكيفية تسييرها، حيث أكدت وجود خروقات وتجاوزات من طرف المستفيد من حق الامتياز تهم بالأساس عدم احترام بنود العقد وكناش التحملات.

كما سجل عدم أداء الديون المترتبة سابقا على تسيير حدائق الألعاب وفقا للجدولة المحددة، وهو ما يعتبر خرقا لمقتضيات الفقرة العاشرة من الفصل الثالث. فالشركة لم تؤد سوى 6.983.000,00 درهم من المبلغ الإجمالي الذي يصل الى 29.371.000,00 درهم. وهو ما كانت له انعكاسات على مالية الجماعة الحضرية للدارالبيضاء التي تحملت عبء الديون المترتبة على تسيير تلك الحدائق، خاصة وأن بعض الدائنين لم يبادروا بالمطالبة بمستحقاتهم إلا في سنة 2003.

وعلاوة على ذلك، فقد سجل عدم أداء مصاريف استهلاك الماء والكهرباء، بالنسبة لجميع حدائق الألعاب، منذ 31 غشت 1996 إلى غاية 31 دجنبر 1999، وإلى غاية 31 غشت 2000 بالنسبة لحديقة ياسمينة فيما يتعلق بمصاريف استهلاك الكهرباء. كما قامت المجموعة الحضرية بأداء ما قدره 1.582.000,00 درهم من مصاريف استهلاك الماء والكهرباء لفائدة الشركة المعنية، وذلك خلال السنوات 1996 و1997 ثم 1998. لكن دون تحديد السند الذي تم على أساسه تحمل ميزانية المجموعة الحضرية لهذه المتأخرات.

ب.بخصوص قضية شركة "م.ل."

تتعلق هذه القضية بدائني حدائق التسلية. حيث قضت المحكمة في حكمها عدد 2006/3545 المشمول بالنفاذ المعجل والصادر بتاريخ 6 يونيو 2006 بأداء الجماعة الحضرية للدار البيضاء لفائدة المدعية مبلغا قدره 9.921.430,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 5 يونيو 1992 إلى تاريخ التنفيذ. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، بأنه قد سبق لوالي ولاية الدار البيضاء أن أبرم الصفقة رقم 92/64/د ت مع الممثل القانوني للشركة من أجل تزويد حدائق الترفيه والألعاب لمدينة الدار البيضاء بمواد البناء والكهرباء والطلاء بغلاف مالي قدره 9.921.430,00 درهم.

غير أنه اتضح، من وثائق الملف والمراسلات المتعلقة به، أن الجماعة الحضرية لا تتوفر على المستندات والإثباتات المتعلقة بالمعاملات مع الشركة المدعية. وبالتالي، فهي لم تحرص على تتبع مختلف الملفات التي ورثتها عن المجموعة الحضرية للدار البيضاء خلال تسليم السلط بين الأقسام والمصالح. مع إقرارها بكون ميزانيتها الرئيسية وكذا ميزانيتها الملحقة لا تتضمن أي فصل يخص حدائق الألعاب، وأن المداخيل والنفقات المتعلقة بها كانت تتم من خلال حساب خاص دون التوفر على أية معطيات بخصوصه. ويتضح هذا الأمر، كذلك، من خلال تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير المنتدب من طرف المحكمة الذي أكد أن "التعامل بين المدعية والعارضة كان تلقائيا دون أي عقد، وأن الرابط بين الطرفين هو أوراق التسليم الحاملة لخاتم الولاية وتأشيرة الملف بالصيانة العامة..." مع الإشارة الى عدم استئناف الجماعة الحضرية للحكم.

إضافة إلى ذلك، فقد لوحظ تماطل الجماعة الحضرية للدار البيضاء في تنفيذ الحكم الصادر بشأن هذه القضية، وهو ما يتسبب في زيادة المبلغ المتعلق بالتعويض، لكون الحكم حدد مبلغ الفوائد القانونية من تاريخ حدوث الاتفاق إلى غاية التنفيذ. حيث صدر الحكم بتاريخ 6 يونيو 2006، ولم تعمد الجماعة الحضرية إلى تنفيذه إلا برسم السنة المالية 2008. مما ترتب عنه أداء مبلغ شامل للفوائد القانونية قدره 18.751.502,00 درهم، أي بزيادة بلغت 8.830.072,00 درهم.

أ. بشأن قضية "ح.ك."

ترجع تفاصيل هذه القضية إلى تاريخ 25 فبراير 1992 حين أبرم المعني بالأمر، بصفته الممثل القانوني للشركة الهولندية، والمجموعة الحضرية للدار البيضاء عقدا لأجل تزويد المجموعة بتجهيزات آلية لحدائق الألعاب. حيث بقي على ذمة المجموعة الحضرية مبلغا قدره 4.063.482,60 درهم. بينما بت القضاء في هذه القضية بأداء المجموعة الحضرية مبلغ الدين المحدد في 3.696.000,00 درهم مع احتساب الفوائد القانونية ليصل المبلغ الإجمالي ما مجموعه 11.086.545,24 درهم. وقد لوحظ كذلك سوء التنسيق بين المجموعة الحضرية ودفاعها في تتبع الملف ومجريات القضية، حيث آخذ رئيس المجموعة الحضرية على المحامي اقتصار دور مكتبه فقط على إخبار المجموعة للتعقيب على الخبرة المنجزة دون موافاتها بنسخة منها، وذلك بتاريخ 24 أكتوبر 2001، في الوقت الذي تم وضع تقرير الخبرة من طرف الخبير بتاريخ 26 مايو 2000. وهو ما يعني أن مكتب المحامي لم يقم بإخبار موكلته بمآل الملف إلا بعد مضي حوالي ستة عشر شهرا عن إنجاز الخبرة المذكورة.

ب.بخصوص شركة "م.ت."

يتعلق الأمر بقضية مستخدمي حدائق الألعاب التي تعتبر بدورها من آثار شركة "م.ت."، حيث على إثر مغادرة الشركة مقرات الحدائق طرح مشكل أداء أجور المستخدمين. وبعد دخول نظام وحدة المدينة حيز التنفيذ، وجدت الجماعة الحضرية نفسها في مواجهة هذا المشكل. مما أدى إلى توقيع رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء والمدير العام لشركة "ليدك" بالنيابة على برتوكول يقضي بوضع شركة "ليدك" رهن إشارة الجماعة الحضرية مبالغ مالية مقتطعة من الإتاوة المستحقة للجماعة عن استغلال مرفق توزيع الماء والكهرباء وتطهير السائل (تدبير مفوض)، على أن يتم تخصيص تلك المبالغ لتغطية أجور مستخدمي حدائق الألعاب والنفقات المرتبطة بصيانتها، حيث بلغ مجموع تلك المبالغ 48.875.001,00 درهم. إضافة إلى هذه المبالغ، تم أداء مبالغ أخرى في إطار تسوية حبية للنزاع القائم بين الجماعة الحضرية ومستخدمي حدائق الألعاب بلغت كلفتها 29.333.095,52 درهم شاملة لجميع الواجبات والأتعاب المواكبة، منها مبلغ 22.149.377,52 درهم مأخوذ من الإتاوة المستحقة لفائدة الجماعة لدى شركة "ليدك". وتجدر الإشارة إلى كون هذه العملية تعد من القضايا القليلة جدا التي قامت الجماعة بتسوية النزاع المتعلق بها عن طريق التحكيم.

وبهذا الصدد، فقد سبق لعمال وعاملات حدائق الألعاب أن تقدموا بطلب إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 7 أبريل 2009 من أجل استصدار أمر بإجراء معاينة، واستجواب رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء، وكذا رئيس مصلحة الموارد البشرية بشأن علاقتهم مع شركة معرض التسلية. ولأجله، وبتاريخ 8 أبريل 2009، صدر أمر عدد 225 عن هذه المحكمة بالموافقة على الطلب، وتعيين أحد مأموري إجراءات التنفيذ التابعين للمحكمة للقيام بهذه المهمة، لكن الملاحظ هو أن الجماعة الحضرية لا تتوفر على نسخة من المحضر الذي أعده مأمور التنفيذ.

وارتباطا بنفس الموضوع، وخلال طرح ملف المستخدمين على المصالح المعنية بالجماعة الحضرية، تأكد عدم توفر هذه الأخيرة على ما يثبت وجود علاقة قانونية أو تعاقدية أو تحت أي شكل من الأشكال تربط الجماعة الحضرية للدار البيضاء بمستخدمي حدائق الألعاب. كما تبين أنهم كانوا مستخدمين لدى شركة معرض التسلية أو شبه ذلك، خاصة وأن هذه الأخيرة كانت تؤدي واجبات الانخراط المتعلقة بهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي، مما يجعلهم وظيفيا مستخدمون لدى الشركة المعنية، وبالتالي، لا تربطهم بالجماعة الحضرية أية علاقة عمل.

وعليه، وفي غياب علاقة ثابتة تربط بين الطرفين، تبقى المبالغ التي تم تأديتها لتسوية ملف مستخدمي حدائق الترفيه والبالغ قيمتها 22.149.377,52 درهم قد تمت في غياب أي سند قانوني.

سادسا. تدبير ملف متعلق بعقد تدبير مفوض يتعلق بالمجازر الجماعية

يعود أصل هذا الملف إلى تقديم الشركة المسيرة للمجازر الجماعية لمقال افتتاحي بتاريخ 18 يناير 2010، عرضت فيه أنها استفادت من مناقصة لتسيير المرفق، وأنها وقعت اتفاقية أصلية وملحق أول لتعديل الفصل 33 من الاتفاقية الأصلية تم على أساسه زيادة التعاقد بسنة ابتداء من 17 ماي 2007، وأنها متضررة من عدم تسوية وضعيتها المالية. وقد أصدرت المحكمة بتاريخ 9 يوليوز 2013 حكما تحت عدد 1776 يقضي بأداء الشركة المدعية للجماعة الحضرية للدار البيضاء مبلغ الدين المحدد في 15.000.000,00 درهم. وقد وقف المجلس الجهوي على مجموعة من الملاحظات تهم هذه القضية نذكر منها:

- عدم مبادرة الجماعة إلى رفع دعوى قضائية لتحصيل مستحقاتها من الشركة بالرغم من الضرر الذي لحق الجماعة الحضرية للدار البيضاء، بل جاءت المبادرة من قبل الشركة؛
- عدم إعمال المراقبة والتتبع المنصوص عليهما في اتفاقية التدبير المفوض أدى إلى حدوث النزاع وتأخر الجماعة في تحديد مستحقاتها، خاصة أن الشركة كانت تستخلص المبالغ الناتجة عن الذبح والتسيير وتمانع في تسوية وضعيتها المالية، كما تمتنع عن حضور الاجتماعات الدورية التي تطالب بها الجماعة خلافا لمقتضيات الفصلين 29 و30 من الاتفاقية، حيث لم تسهر الجماعة على إلزام المسير بتقديم الحساب والتقارير الشهرية اللازمة. إضافة لذلك، أكدت الجماعة عدم احترام الالتزام المتعلق بتشغيل الشركة ل 320 مستخدما حسب ما هو وارد في العقد، مقرة بأن العدد لم يتجاوز 274 مستخدما؛
- غياب المراقبة المستمرة لعقد التدبير المفوض جعل الشركة تقوم باستخلاص مبالغ مالية مهمة لصالح الجماعة ولم تقم بتسليمها إياها. وقد حدد مجموع المبلغ المستخلص حتى نهاية سنة 2008 ما قدره 14.616.221,54 درهم؛
- قيام نفس الشركة باستخلاص مبالغ مالية في حدود 25.313.064,66 درهم من القصابين دون سند قانوني وفي غياب ما ينص على ذلك في الاتفاقية، كما أنه لم يتبين من خلال الوثائق المتوفرة مآل هذه المبالغ المستخلصة؛
- صدور حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 1776 بتاريخ 9 يوليوز 2013، في حين لم يثبت من أوراق الملف الطعن فيه بالاستئناف من طرف المدعية، مما يفيد حيازته قوة الشيء المقضي به. لكن، وإلى غاية سنة 2016، لم تبادر الجماعة الحضرية للدار البيضاء بتنفيذه.

سابعا. القضايا المتعلقة بديون الصفقات والاتفاقيات

قامت الجماعة بتسديد ما مجموعه 137 مليون درهم كمبالغ لأحكام قضت بها المحاكم الإدارية ضدها خلال الفترة الممتدة بين 2004 و2014. ولقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، من خلال تفحص هذا النوع من الملفات، أن أغلبها يعود للفترة التي كانت فيها المجموعة الحضرية للدار البيضاء سابقا تفوت عددا من الصفقات بشكل مباشر في غياب إعمال المنافسة، بالإضافة إلى وجود ملفات أخرى ترتبط بالفترة التي تم فيها المرور إلى نظام وحدة المدينة، حيث بقيت بذمة الجماعات الحضرية السابقة عدة ديون تتعلق بالصفقات أو سندات الطلب، والتي لم تحسن الجماعة الحضرية للدار البيضاء تدبيرها نتيجة غياب تام للتنسيق بينها وبين المقاطعات التي تم إحداثها. ويتجلى ذلك من خلال الصعوبات المصاحبة للدفاع عن حقوق الجماعة أمام القضاء، وفي غياب أصل ملفات الديون موضوع هذه المنازعات. ونورد فيما يلي بعض القضايا التي تبرز غياب هدا التنسيق وكذا سوء تدبير الملفات:

أ. بخصوص ملف "ع.ح.ص."

يستشف من هذا الملف أن السيد "ع.ح.ص" كان يشغل منصب مدير المركب الرياضي محمد الخامس منذ سنة 1958 إلى غاية فاتح يوليوز 1990 تاريخ إحالته على التقاعد. إلا أنه، بتاريخ 19غشت 1998، تم إبرام اتفاقية مع المجموعة الحضرية صودق عليها من طرف سلطة الوصاية، وتم بموجبها تعينه مستشارا رياضيا واجتماعيا مكلفا بتقديم خدمته في ميدان تخصصه للمجموعة مقابل راتب شهري حدد في مبلغ 10.000,00 درهم، وذلك لمدد تتراوح بين 3 و6 و9 سنوات بأثر رجعي منذ فاتح غشت 1997. وقد قام ورثة "ع.ح.ص" بتاريخ 2007/06/05 برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية للدارالبيضاء يعرضون فيها عدم توصل مورثهم براتبه الشهري منذ توقيع الاتفاقية إلى غاية وفاته بتاريخ 2006/06/28، والتي تم تقييمها في 930.000,00 درهم. في حين لم تدل الجماعة الحضرية للدارالبيضاء في شخص مسؤوليها القانونيين أو المحامي المكلف بالنيابة بأي جواب من شأنه الدفاع عن مصالحها، وهو ما اعتبرته المحكمة إقرارا ضمنيا بالمديونية.

إضافة إلى ما سبق، فإن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية حدد مبلغ 930.000,00 درهم كدين بذمة الجماعة في هذه القضية. أي باحتساب 10.000,00 درهم شهريا كأجر صافي، في حين أن الاتفاقية الموقعة سنة 1998 تشير إلى الدخل الخام قبل اقتطاع الضريبة على الدخل، وهو ما يوازي مبلغ 279.000,00 درهم من مجموع الضريبة على الدخل بالنسبة للسنوات المعنية.

ب. فيما يتعلق بقضية شركة "م"

تعود أطوار هذه القضية إلى سنوات 1996 و1997 و1998 و2000 حين ادعت هذه الشركة إصلاح وصيانة عدد من سيارات الجماعة الحضرية لسيدي بليوط سابقا بمبلغ قدره 640.749,36 درهم، حيث قامت بتقديم مجموعة من الفواتير التي تتعلق بتلك الأشغال. وقد لوحظ، في هذا الصدد، أن مصالح الجماعة السابقة (المقاطعة) لا تعترض في مراسلاتها التوضيحية الجوابية عن استفسارات قسم الشؤون القانونية والمنازعات على وجود الدين بقدر ما تعترض على مبلغ الدين الذي يعتبرونه أقل مما تطالب به الشركة الدائنة، دون تقديم حجج مكتوبة تثبت وتؤكد حقيقة الخدمة المنجزة مع تبيان المبالغ الصحيحة.

ج. بخصوص قضية شركة "كا"

تعود وقائع هذه القضية لسنة 1990 حين قامت جماعة بوسكورة، التي حلت محلها (في جزء من ترابها) جماعة سيدي معروف، بتفويت الصفقة المتعلقة ببناء سوق جماعي ومساكن للموظفين بتكلفة إجمالية قدرها 3.994.835,00 درهم، وذلك عن طريق مسطرة التفويت المباشر دون منافسة قبلية أو طلب عروض. إلا أنه اتضح، بعد الشروع في الإنجاز، أن البقعة المخصصة لتشييد المحلات التجارية تتضمن فرشة مائية، مما أدى إلى تدعيم البنيات التحتية وتسوية الأشغال التي ارتفعت قيمتها كما تدعي الشركة. وقد تمت إضافة ملحق بمبلغ قدره 1.176.008,00 درهم لتسوية الأشغال بأثر رجعي. إضافة إلى ذلك، قرر المجلس الجماعي السابق لسيدي معروف إضافة طابق ثاني ليتم رفع تكاليفه بمبلغ 820.421,10 درهم. وتبين من خلال هذا الملف غياب أي مستندات أو أوامر بالقيام بالخدمة الأصلية المتعلقة بالصفقة أو الخدمات الإضافية، حيث أنه في غياب أوامر الخدمة للأشغال غير المنصوص عليها في دفتر التحملات تكون المقاولة صاحبة الصفقة هي المسؤولة عن التكاليف المتعلقة بها كما هو معروف في اجتهادات لجنة الصفقات العمومية.

لذا، فان المجلس الجهوي يوصي بما يلي:

- **العمل على إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار نزع الملكية داخل الآجال، وذلك تفاديا لأداء التعويض عن الحرمان من الاستغلال لمدة طويلة؛**
- **احترام المقتضيات القانونية وعدم تجاوزها أو تجاهلها بناء على مذكرات أو قرارات لا تستند على أساس قانوني وتخل بقاعدة تراتبية القوانين وتوازي الأشكال؛**
- **السهر على صيانة حقوق الجماعة إبان إبرام الاتفاقيات والعقود، وذلك بإشراك الأطقم المختصة والمؤهلة لذلك؛**
- **الحرص على وضع آليات للمراقبة والتتبع والتنصيص عليها ضمن المقتضيات التعاقدية؛**
- **السهر على احترام مضامين التعاقدات التي تبرمها الجماعة بشكل عام، وتلك التي قد تخفف من الأعباء المالية على الجماعة بشكل خاص؛**
- **أداء النفقات والمصاريف حسب ما هو مرخص به في ميزانية الجماعة؛**
- **عدم التماطل والتأخر في تنفيذ الأحكام القضائية، وخاصة تلك التي تتضمن الفوائد القانونية لتجنب إثقال كاهل الجماعة ماليا؛**
- **الحرص على مباشرة وسلك المساطر والإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة في صالح الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للجماعة الحضرية الدارالبيضاء

(نص مقتضب)

أولا. تنظيم قسم الشؤون القانونية والمنازعات

إن قسم الشؤون القانونية والمنازعات في العديد من الحالات كان يبادر بتقديم إقتراحات في العديد من الملفات بل ويطلب من المحامي تقديم دفوعات في بعض القضايا (إلزام المحامي بطلب نقل الملكية في الإعتداء المادي، وبطلب الدفع بالمادة 3 من القانون رقم 17.08 المتعلقة بعدم الحلول محل الجماعات السابقة)، (كما كان لحضور الشؤون القانونية بالجماعة في العديد من جلسات البحث بالمحكمة أثر إيجابي على نتائج الملفات، وعلي سبيل المثال لا الحصر: ملف هولدنك إنا وملفات الفياضانات لسنة 2011).

ووعيا من هذه الجماعة بأهمية الملاحظات التي سجلها قضاة المجلس الجهوي للحسابات حول إحداث خلية مكلفة بالأمن القانوني للجماعة للقيام بالدور الوقائي في علاج القضايا القانونية التي تطرح، فإن الجماعة منكبة حاليا على هيكلة الأقسام والمصالح بما فيها القسم القانوني للقيام بهذا الدور المهم رغم أن القسم القانوني حاليا يقدم الاستشارة إلى باقي المصالح كلما لزم الأمر ذلك.

كما أن الجماعة أخذت بعين الإعتبار الملاحظة الوجيهة حول القيام بعملية الإفتحاص للقسم مستقبلا، وذلك للوقوف على الإختلالات التي يعاني منها في ميدان التسيير وتتبع الملفات.

وعلى إثر هذه المهمة الرقابية، ومن خلال الملاحظات التي سجلها السادة المستشارون في حينه، بدلت جهود كبيرة استطاع القسم القانوني اليوم أن يسلك منهجية محكمة في تصنيف ومعالجة القضايا الرائجة سواء كانت الجماعة مدعية أو مدعى عليها فيها، وذلك بالاعتماد في البداية على البرنامج "Excel" الذي خوله تصنيف القضايا بحسب نوعها والمحكمة الرائجة بها والمحامي الموكل فيها ومآلها، كما خوله سهولة تتبع الملف في روابد القسم، هذا إلى حين حصوله على برنامج معتمد ومتخصص في هذا النوع من المهام، بالإضافة إلى إمداده ببعض لوازم العمل ونقله إلى المقر الجديد الذي تتوفر فيه الشروط الجيدة لذلك.

أما فيما يخص معرفة المسؤول عن القسم بفحوى القضايا المنتهية أو المنفذة، والتي غالبيتها تعود للجماعات السابقة، فقد صادف توقيت المهمة التي كلف بها السادة القضاة تعيينه ببضعة أشهر، كما كان للشقة الضيقة التي كان يتواجد بها القسم أنداك دور في ذلك.

وقد أخذت الجماعة بعين الإعتبار الملاحظات التي نبه إليها السادة القضاة في حينه حول العمل بالإختصاص في تدبير الملفات، وقد بدأ العمل بتلك التوصيات مما أسفر على نتائج جيدة في الملفات موضوع الملاحظات.

إن الإجراءات الاعتيادية المعتمدة من طرف الجماعة الحضرية للدارالبيضاء في تنفيذ الأحكام كانت مند إنشاء القسم القانوني مبنية على تعاون وتشاور بينها وبين قضاء التنفيذ، بحيث تهيئ الجماعة بكل حرية لائحة الملفات التي ستقوم بتنفيذها حسب المبلغ المرصود لذلك في الميزانية، وفي إطار إنفتاحها على المحكمة مصدرة الحكم، فتعقد الجماعة في بداية كل سنة إجتماعا مع قضاء التنفيذ بهدف إطلاعه على لائحة ملفات التنفيذ المهيأة من طرف الجماعة.

وبالنظر إلى وجاهة ملاحظة قضاة المجلس الجهوي للحسابات بخصوص ضعف الموارد البشرية بقسم الشؤون القانونية والمنازعات من حيث التنظيم وعدد الموظفين، فإن الجماعة عازمة على هيكلته في إطار الورش الشمولي لهيكلة باقي الأقسام والمصالح مع تزويده بالعدد الكافي من الأطر المتخصصة في المجال القانوني.

أما فيما يخص تنمية الرأسمال المعرفي للأطر العاملة بالقسم، فإن الجماعة بالرغم من المجهودات التي تقوم بها في هذا الإطار (إتفاقية التكوين مع جامعة الحسن الثاني ومراكز التكوين التقني)، فإنها تطمح للاستفادة من عمليات التكوين العملي والتكوين المستمر المتوفرين لبعض الإدارات العمومية وخاصة الوزارة الوصية.

أما فيما يخص الإستباقية في تدخل القسم القانوني في القضايا وتجنب وصولها إلى القضاء، أو السقوط في عدم التطبيق السليم للمساطر القانونية المتبعة في ذلك، فإن الجماعة أخذت بعين الإعتبار هذه الملاحظة الوجيهة وستعمل لا محالة على التقيد بها مستقبلا إحتراما لمبدئي الشرعية والمشروعية في عملها، وبالتالي تفادي الوقوع في المحظور كزيادة ملفات التقاضي.

ووعيا من القسم القانوني بالجماعة بأهمية الملاحظة التي وجهها السادة القضاة أثناء القيام بمهمتهم الرقابية، أصبح القسم القانوني يتوفر على المعلومات المتعلقة بالمبالغ الحقيقية المحكوم بها على الجماعة من طرف المحاكم المختصة، أما الملفات التي لا تزال في طور التقاضي فلا يمكن للقسم القانوني أن يحدد مبلغها لكون هذا الأخير قد يتغير بالزيادة أو النقصان أو حتى الإلغاء أثناء مراحل التقاضي (كملف شركة لوطراب الذي حكم فيه بحوالي 6 ملايين درهم في المرحلة الإبتدائية وتم تأييده استئنافيا وعند النقض تم إلغاء المبلغ بكامله).

وأما فيما يخص حجم المبلغ الذي ترصده الجماعة سنويا لتنفيذ الأحكام القضائية فهو في الغالب يكون في حدود مبلغ 70 مليون درهم، إلا أنه يصعب عليها برمجة جميع المبالغ المحكوم بها خاصة أن الإرث الذي ورثته الجماعة الحالية عن الجماعات الستة عشر (16) السابقة كان ثقيلا جدا، ومع ذلك استطاعت أن تتغلب عليه.

إن الجماعة واعية بأهمية دور قسمها القانوني وهي منكبة على مده بالوسائل المادية والبشرية حتى يستطيع القيام بالمهام الموكلة إليه في أحسن الظروف.

أما فيما يخص الإتفاقيات مع السادة المحامين للدفاع عن مصالح الجماعة وتمثيلها أمام القضاء فهي موقعة سنة 2004، وصدر بخصوصها المقرر رقم 2004/01 عن مجلسها، أي قبل صدور القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الذي أحدث مؤسسة المساعد القضائي، وحتى بعد إحداث هذا الأخير كان لازما على الجماعة الإبقاء على تلك الإتفاقيات، لأن المساعد القضائي يمثل الجماعات فقط في الدعاوى التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون فقط، أما باقي الدعاوى كالمسؤولية الإدارية والإلغاء وتسوية الوضعية الفردية والملفات الإستعجالية فهي تلزم الإدارة بتوكيل محامي للدفاع عنها. ناهيك عن كون الجماعة ملزمة في حالة توكيل المساعد القضائي لوزارة الداخلية، بأن تخصص ضمن ميزانيتها السنوية إعتمادات ترصد لتغطية مصاريف المنازعات القضائية (المادة 3 من الإتفاقية) كما ستتحمل مصاريف قضائية أخرى كالخبرات وأتعاب المحامين ومصاريف تنقل الأعوان والموظفين المكلفين بالمهمة من طرف المساعد القضائي لوزارة الداخلية وجميع المصاريف المختلفة.

والجدير بالذكر أن الجماعة حثت جميع محاميها بعدما تم تنبيهنا من طرف قضاة المجلس الجهوي للحسابات على موافاتنا بالتقارير الدورية عن جميع الأشغال التي قاموا بها خلال فترة أداء الأتعاب. وبهذا أصبح القسم القانوني يتتبع جميع القضايا التي ينوب فيها كل محامي، كما تم حصر جميع القضايا التي ينوب فيها كل مكتب محامي على حدة وعددها ونوعها ومآلها.

أما فيما يخص طلب الإستشارة من محامي الجماعة، فهذه الأخيرة في العديد من الملفات استدعت المحامين للاستئناس برأيهم في بعض القضايا.

ثانيا. القضايا المتعلقة بالاعتداء المادي

لقد ورثت هذه الجماعة العبء الثقيل من ملفات الاعتداء المادي على أراضي الغير التي تمثل غالبية الدعاوى المرفوعة ضدها أمام المحاكم، والجماعة في المرحلة الحالية تستفيد من هذه الملاحظات لتفادي الإنزلاقات السابقة.

وقد حرصت الجماعة في ملفات الطريق الوطنية 3020 المتواجدة بتراب عمالة عين الشق على سلوك مسطرة نزع الملكية كما حددها القانون.

إن طلب الإذن بالتقاضي حسب مقتضيات المادة 48 من الميثاق الجماعي القديم والمادة 267 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يعتبر فرصة سانحة للجماعة لتسوية النزاع حبيا وتفادي الدخول في دعاوى هي في غنى عنها، وستحرص مستقبلا على التعاطي مع مقتضيات هذا النص في حدود الصلاحيات الني يخولها القانون.

أ. قضية "خ.ح"

إنه على الرغم من سلوك الجماعة الحضرية عين السبع سابقا مسطرة نزع الملكية كما حددها القانون رقم 7.81، إلا أنها لم تتمم المسطرة بأكملها، وذلك بوضع المبالغ المحدد من طرف لجنة التقويم في صندوق المحكمة أو صندوق الإيداع و التدبير، وبما أن الملف قد أغلق بتسويته قضائيا بصفة نهائية، فلا يسع الجماعة إلا أن تعمل على تفادي هذه الإختلالات مستقبلا إما بسلوك مسطرة نزع الملكية أو الإقتناء عن طريق التراضي.

ب.قضية "م.ح"

في إغفال من جماعة سيدي عثمان سابقا لمسطرة نزع الملكية وبحلول الجماعة الحضرية للدار البيضاء محلها في الدعاوى طبقا للقانون كان محامي الجماعة يحاول دفع المسؤولية عنها بجميع الوسائل المتاحة، ومنها الدفع بعدم حلولها إذا أغفل دفاع المدعي ذلك، ويبقى لهذا الأخير الدفع بالفصول 140 و142 لأن الحلول في هذه الحالة ليس من النظام العام وإلا أثاره القاضي من تلقاء نفسه.

ج.قضية "م.ر."

أمام تنازل الجماعة الحضرية لعين السبع سابقا عن اقتناء العقار في حينه أو سلوك مسطرة نزع الملكية بعد ما سبق لها أن أنجزت مساحة خضراء فوق أرض الشركة سنة 1974، وعدم استطاعة المجموعة الحضرية شراء الأرض بعد ذلك بالثمن الذي اقترحه الوالي، وبحلول نظام وحدة المدينة التي ورثت الملف، لم يكن باستطاعة هذه الأخيرة القيام بنزع ملكية عقار الشركة لأن آجال الحيازة كان قد انتهى، مما كان يصعب على الجماعة الحضرية للدار البيضاء استدراك المسطرة، وكان الإعتداء المادي على أرض الشركة قد تحقق ولم يبق لها إلا متابعة القضية قضائيا بعد أن ورثتها عن المجموعة الحضرية سابقا.

أما بخصوص إبرام الاتفاقية من أجل الأداء أو تشطير المبلغ المؤدى بعد صدور الحكم النهائي، فالجماعة كانت تنفذ الحكم في اسم المحامي الذي فتح ملف التنفيذ بالمحكمة، وقد انتهى هذا الأداء في الأخير للشركة صاحبة الملف، كما أنه بصدور الظهير الشريف رقم 1.08.101 صادر في 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، جاء في المادة 57:

"تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي من لدن مصالح التنفيذ والمفوضين القضائيين.

يتعين على كل الإدارات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات والشركات إيداع المبالغ العائدة لموكلي المحامين بحساب الودائع والأداءات التابع لهيئتهم.

كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أية قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصاريف وأتعاب المحامي".

والنسبة للإتفاقيات الحبية والتي محورها تشطير مبلغ التنفيذ، فغالبيتها يوقعها المدعي أو محاميه الذي يسهر على إنهاء الملف القضائي بالأداء.

وبخصوص الدفعتين التي توصل بهما محامي المدعية، فلم تخبر المدعية "الجماعة الحضرية" في حينه بأنها لم يعد المحامي الأول يمثلها وأنها سحبت منه القضية، فالجماعة كانت أمام محامي فتح ملف التنفيذ وتوصلت الجماعة به من المحكمة وشرعت في تنفيذه إلى أن أشعرت من طرف المدعية بالتوقف عن تسديد الدفعة الثالثة للمحامي الموقع على اتفاقية التشطير.

د. قضية "ش.م."

كباقي ملفات الإعتداء المادي على عقارات الأغيار دون سلك المسطرة القانونية المتبعة في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، فإن جماعة الدار البيضاء عازمة كل العزم على إتباع المساطر القانونية من أجل نزع ملكية العقارات مستقبلا.

أما فيما يخص مساحة العقار الذي تم الإعتداء عليه، فإنه بالرجوع إلى وثائق ملف موضوع الدعوى القضائية (ملف رقم 2009/13/123) تبين أن الرسوم العقارية المعنية بالإعتداء هي الرسم رقم C/17508 والرسم رقم D/94447 الذان حددتهما الخبرة المنجزة، وليس من بينها الرسم العقاري C/1718 (كما جاء في ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات). وبهذا تكون المساحة المقتطعة حسب الخبرة هي 5458م^2 وليست 1944م^2 ويكون التعويض هو 32.748.000,00 درهم الذي تم أداؤه للمدعية.

وأما فيما يخص سحب محامي الجماعة نيابته في هذا الملف، فقد كان بسبب فسخ العقد الذي يربطه مع الجماعة الذي صادف طلب الزيادة في أجرة الدفاع.

وأما فيما يخص الحجز على أموال الجماعة جراء عدم التنفيذ الفوري للحكم، فكان ذلك الإجراء من مهام حقوق دفاع المدعي والتي لم تصفر في النهاية على أي حجز على أموال الجماعة لدى المتعاقدين معها.

ه. قضية "ش.ن.ب."

عرف هذا الملف كباقي ملفات الإعتداء المادي عدم سلوك المساطر القانونية للحيازة ونقل الملكية، وهو الإرث الذي ورثته الجماعة الحضرية من الجماعات السابقة أي قبل 2005 التي كانت تاريخ حيازة تلك الشركة له بعدما كان من قبل في اسم شركة أخرى، وأن الطرق التي أقامتها الجماعات السابقة توسيع بعض أزقة المدينة (كزنقة البشير الإبراهيمي وزنقة فردون) من أجل النفع عام، وبالتالي لم تكن الجماعة هي من قامت بالإعتداء على عقار الشركة بل تحملت فقط تبعاته، ولم يكن بوسعها سلوك المسطرة الحبية، لأن المدعية بادرت إلى سلوك المسطرة القضائية.

و. قضية "ح.ح. ومن معها"

لقد وقفت الخبرة على المساحة المنزوعة من طرف الجماعة بما فيها الطرق المنشئة على العقار والمرافق الرياضية.

أما فيما يخص الفارق في الأداء بين المبلغ المحكوم به والمبلغ المؤدى والمحدد في 167.649,00 درهم، فهو مبلغ الخبرة المؤداة بخصوص الملف.

ز. قضية "ورثة م."

هذا الملف كذلك ورثته الجماعة الحضرية للدار البيضاء بجميع عيوبه المسطرية والمادية من الجماعة السابقة، بحيث تحملت الجماعة تبعات عدم سلوك مسطرة نزع الملكية.

أما فيما يخص الخطأ المادي الذي تسرب إلى قرار المجلس الأعلى، فقد انتبه القسم القانوني عند تنفيذ الحكم له وتقدم بمسطرة إصلاح الخطأ المادي إلى المحكمة مصدر ة القرار، وتم فعلا تصحيحه (ملف رقم 2015/4/3/263)، وحصر مبلغ التنفيذ في 10.075.000,00 درهم بدل 10.750.000,00 درهم، ونفذ القرار على هذا الأساس.

ح. قضية "ش.ل."

هذا الملف كذلك ورثته الجماعة الحضرية للدار البيضاء بجميع عيوبه المسطرية من الجماعة الحضرية سيدي مومن سابقا، أما فيما يخص الدفاع عن الملف وفي غياب أي ملتمس معقول أمام إعتداء مادي واضح، فقد اتجه دفاع الجماعة إلى الدفع بالمادة 37 من قانون التعمير والمادة 48 من الميثاق الجماعي القديم رغم عدم إقتناع المحكمة بهذه الدفوعات.

أما فيما يخص طلب أداء الخبرة المضادة، والتي لم تؤد مصاريفها، فالقسم القانوني راسل شسيع المصاريف في ذلك الشأن وتوصل برسالة هذا الأخير من طرف الكتابة العامة، وهي مسجلة في كناش الصادرات للقسم القانوني تحت عدد 702 وكذا بكناش الصادرات بالكتابة العامة.

وأما عن سبب عدم أداء الشسيع للمصاريف، فراجع إلى عدم توفره في وقته على السيولة المالية الكافية للأداء.

ط. قضية "س.د."

دائما أمام ملفات الاعتداء المادي، تجد الجماعة نفسها الأضعف في الدفاع، لاقتناع القسم القانوني بعدم جدوى التشبث بالمادة 37 من قانون التعمير لثبوت واقعة الاعتداء المادي على عقارات الغير بسبب التسرع في إنجاز الطرق لأجل المنفعة العامة.

أما فيما يخص أداء مصاريف النقض، فقد تم أداؤها في موعدها من طرف شسيع المصاريف القضائية يوم 2014/9/08، وفتح لها ملف بمحكمة النقض لازال رائجا.

ي. قضية "ش.م.ع.ف.م."

إن الإسم الكامل للشركة المدعية هو " ش.م.ع.ف.م." حسب جميع الوثائق المتحصل عليها في الملف، وأن أحد المفوضين إليهما التصفية حبيا وهو "Y.R." أعطى وكالة محررة ومصادق عليها بتاريخ 1999/04/13 والمعدلة بتاريخ 2002/7/09 للسيد "ع.غ." لتمثيل الشركة في مواجهة الأغيار والإدارات العمومية والخاصة وفي جميع الحالات والظروف بالمغرب والخارج وكذلك فتح وإغلاق جميع الحسابات البنكية التي باسم الشركة والقيام بجميع العمليات البنكية، بالاظافة إلى المصادقة على جميع الوثائق التي تهم الشركة، وكذلك القيام بعمليات البيع والتبادل للأراضي ...، وفي الإجمال القيام بكل ما من شأنه التصفية النهائية للقطع الأرضية.

كما أن التفويض المخول للسيد "ع.ع." منصوص عليه في الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 9 يونيو 1968 يخول للمصفي أن يفوض مهامه إلى المتصرف الذي يختاره، وهذا الأخير يمكن له أيضا أن يفوض لشخص آخر طرفا من المهام المخولة إليه.

أما بخصوص تعقيب دفاع الجماعة في المرحلة الابتدائية، فتجدر الإشارة إلى أنه بعد الإطلاع على الصفحة 3 من الحكم الصادر في القضية يتضح أن المحامي عقب في مذكراته على تقرير الخبرة وتقرير الخبرة التكميلية.

وأخيرا، وبخصوص الملاحظات الواردة في الباب السابع والمتعلقة بعقد التدبير المفوض للمجازر الجماعية، فيجذر التذكير أن الجماعة، وخلافا لما ورد في تقرير المجلس الجهوي للحسابات وفي أعقاب صدور الحكم الابتدائي موضوع نزاعها مع الشركة المفوض لها، بادرت بداية سنة 2015 إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد تبليغ ذلك الحكم للشركة المعنية أولا والعمل على تنفيذه في مرحلة ثانية.

الجماعة القروية "أولاد حمدان"
(إقليم الجديدة)

أحدثت الجماعة القروية لأولاد حمدان سنة 1976، وهي تنتمي الى قيادة أولاد فرج، دائرة سيدي اسماعيل إقليم الجديدة. وتمتد على مساحة قدرها 122 كيلومتر مربع، ويبلغ سكانها 11.577 نسمة حسب معطيات آخر إحصاء وطني للسكان والسكنى.

ولقد بلغ حجم مداخيل الجماعة خلال سنة 2015 ما مجموعه 7,09 مليون درهم، منها 5,78 مليون درهم تتعلق بمداخيل الضريبة على القيمة المضافة، أي بنسبة 82%، فيما بلغ مجموع نفقات التسيير خلال نفس السنة 3,07 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية أولاد حمدان عن تسجيل مجموعة من الملاحظات فيما يلي أهمها:

أولا. تدبير المشاريع

قامت الجماعة خلال الفترة 2010-2015 بإنجاز مجموعة من المشاريع تهم أساسا تهيئة المسالك لفك العزلة عن الدواوير التابعة لها. وقد رصد المجلس الجماعي لهذه المشاريع حوالي 9,75 مليون درهم خلال هذه الفترة، وهو ما يشكل 57% من فائض الجزء الأول من الميزانية، كما وصل مجموع المصاريف الملتزم بها حوالي 5,5 مليون درهم.

وفي هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات والعقارات الخاصة التي تحتضن المشاريع الجماعية

تملك الجماعة عقارات تتواجد فوق أراضي الدولة (الأراضي المسترجعة). بالاضافة إلى قطعة أرضية تم اقتنائها وتخصيصها لبناء مدرسة نموذجية.

وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لم تبادر باتخاذ أي إجراء يخص تحفيظ ممتلكاتها وحمايتها من الترامي عليها، لاسيما أنه تم إحداث منطقة للتحفيظ الجماعي بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2292.14 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2014 للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية أولاد حمدان.

➢ نقائص متعلقة بالبرمجة والدراسات التقنية

انطلقت أشغال تهيئة المسالك ابتداء من سنة 2012، حيث لوحظ أن إنجازها تم عن طريق إبرام صفقات بمقاطع صغيرة تراوحت ما بين 1,5 كيلومتر و4 كيلومتر، وهمت أجزاء متفرقة بنفس الدواوير بمعدل ثلاث إلى أربع صفقات في السنة. هذه الوضعية انعكست سلبا على سير الأشغال وتنسيقها، وذلك، بالنظر إلى تعدد الأوراش وتداخل الصفقات، وكذلك بالنظر إلى انعدام الأطر التقنية المؤهلة التي تستطيع مواكبة المشاريع بالدقة المطلوبة.

➢ غياب تخطيط منظم ومنهجي لعمليات التهيئة وعدم القيام بالدراسات التقنية ذات الصلة

لا تندرج صفقات تشييد المسالك القروية المنجزة من طرف الجماعة ضمن رؤية مندمجة وفي إطار برنامج تهيئة متعدد السنوات، وهو ما أدى إلى أن أشغال التهيئة المنجزة أخذ شكل مقاطع طرقية على مسافات محدودة لا تمكن الجماعة من التدبير الجيد لإمكانياتها والحصول على أثمنة مناسبة عبر طرح صفقات بإمكانها أن تستقطب مقاولات أكثر تأهيلا للقيام بالأشغال بالجودة المطلوبة، وبالتالي، تمكن الجماعة من التتبع الجيد والتدبير الأمثل لإمكانياتها والرفع من جودة الأشغال.

وفضلا عن ذلك، لا تشمل الدراسات التقنية المتعلقة بإنشاء الطرق القروية الدراسات الجيولوجية والهيدرولوجية، وقد يؤدي عدم احترام الجماعة لهذا المقتضى إلى التدهور السريع لحالة المسالك المنجزة وإتلاف أجزاء مهمة من منشآت حديثة البناء، خاصة تلك التي تتواجد في مستويات منخفضة.

➢ ضعف وتيرة إنجاز المسالك

لم تتجاوز نسبة استهلاك الجماعة من الاعتمادات المخصصة للمسالك سنة 2013 نسبة 23%، حيث لم يتم استهلاك سوى 3,5 مليون درهم من أصل 9,47 مليون درهم كاعتمادات تم تخصيصها لانجاز هذه المسالك خلال الفترة 2010-2015. مما أدى إلى ارتفاع الاعتمادات المنقولة المتعلقة بتهيئة المسالك من سنة إلى أخرى، حيث انتقلت من 1,2 مليو ن درهم سنة 2010 إلى 6,2 مليون درهم نهاية سنة 2015.

➢ عدم تدعيم آليات الشفافية والنزاهة وتخليق تدبير الصفقات المتعلقة بالمسالك

تتواجد كميات كبيرة من الأحجار بالأراضي المجاورة للمساك، والتي تستفيد منها المقاولات في إطار إنجازها للصفقات المبرمة مع الجماعة. بحيث تؤثر الكميات المستعملة من هذه الأحجار في مجال الردم على تلك الحقيقية التي يتم استعمالها. كما أن استعمال المقاولات لمقالع داخل تراب الجماعة يؤثر على كلفة الاشغال، وبالتالي، على العروض التي يمكن أن تقدمها هذه المقاولات، وهو ما قد يخل بشروط المنافسة بين المقاولات.

➢ خرق القوانين المنظمة للمقالع والأثار الضارة بالبيئة

تقوم المقاولات بفتح مقالع داخل تراب الجماعة لتزويد أوراش المسالك بالمواد في خرق للقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان. وقد عاين المجلس الجهوي للحسابات خمسة مواقع استغلت من طرف المقاولات المكلفة بإنجاز المسالك القروية قصد تزويد أوراشها بالمواد الأولية، فلاحظ أن هذه المقالع لم تخضع للمسطرة الإدارية المتعلقة بفتح المقالع، والمنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 05 مايو 1914 المتعلق باستغلال المقالع وفي النصوص التنظيمية اللاحقة.

➢ الشروع في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقات قبل الإشهاد عليها من طرف الخازن المكلف بالأداء

خلافا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 المتعلق بنظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، شرعت الجماعة في تنفيذ الصفقات رقم 2015/06 و2016/01 و2016/02 المتعلقة بتهيئة المسالك دون إتمام مساطر الالتزام المالي، وذلك بتسجيل المعلومات المتعلقة بالصفقات المذكورة في النظام المعلوماتي للتدبير المندمج "GID" وتأكيد الالتزام من طرف المحاسب المكلف بالأداء.

➢ تأثير العملية في شفافية وأسس تسوية الحسابات

بالنظر إلى تاريخ الالتزام المسجل في النظام المعلوماتي المندمج "GID"، والذي يسجل تأخرا بأكثر من ثلاثة أشهر عن تبليغ الصفقة للمقاول، لا يمكن اعتماد التواريخ الحقيقية لبدء الأشغال، والتي يتبين أنها جاءت سابقة للالتزام المحاسبي المقيد في البرنامج المذكور، مما يؤثر على مصداقية جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية ويضر بمصالح المقاولين الذين لا يمكنهم الحصول على دفعات في إطار ما أنجزوه من أعمال وما قاموا به من توريدات في إطار الصفقات المذكورة.

➢ عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات

لا تقوم الجماعة القروية أولاد حمدان بنشر البرنامج التوقعي للصفقات خلافا للمقتضيات التنظيمية المنصوصة عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية التي تلزم صاحب المشروع في بداية كل سنة مالية وقبل متم الثلاثة أشهر الأولى منها على أبعد تقدير على نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم إبرامها برسم السنة المالية المعنية في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل وفي بوابة الصفقات العمومية، مع إمكانية نشر برامج توقعية تصحيحية أو تكميلية بعد هذا التاريخ عند الحاجة. ويتضمن البرنامج التوقعي، على الخصوص الإشارة إلى موضوع الدعوة إلى المنافسة وطبيعة العمل ومكان التنفيذ وطريقة الإبرام المزمع اعتمادها والمدة المتوقعة لنشر الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة المتعلق بالصفقات التي يعتزم صاحب المشروع طرحها برسم السنة المالية المعنية.

➢ عدم إنجاز مراسلات الاستشارة المتعلقة بسندات الطلب

نصت الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها على أن الأعمال موضوع سندات الطلب تخضع إلى منافسة مسبقة ماعدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل. وأنه يلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة.

لكن التحريات المنجزة بعين المكان أوضحت غياب مراسلات تثبت استشارة الجماعة لممونين قبل تنفيذ الطلبيات، ومن ثمة، فان هذه الوضعية لا تسمح للجماعة بالاستفادة من أثمان اقتصادية وخدمات جيدة.

➢ عدم مسك سجل المتنافسين المشاركين في طلبات عروض الجماعة

لا تمسك الجماعة سجل سحب طلبات العروض الذي تسجل فيه أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف طلب العروض مع الإشارة إلى ساعة السحب أو التحميل وتاريخه خلافا للمقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر.

➢ عدم الاحتفاظ بملفات المتنافسين

لم يتمكن المجلس الجهوي للحسابات من الحصول على ملفات المتنافسين الذين تم إقصاؤهم، والتي تتعلق بطلبات العروض التي أعلنت عنها الجماعة خلال الفترة 2010-2015، بدعوى إرجاعها إليهم، وذلك خلافا للمقتضيات التنظيمية الواردة في المادة 44 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تنص على وجوب احتفاظ صاحب المشروع لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، باستثناء أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أو العينات أو النماذج المصغرة، عند الاقتضاء، التي ترجع إلى المتنافسين الذين تم إقصاؤهم في أجل خمسة (05) أيام.

➢ عدم إدلاء المتنافسين بشهادات تفيد قيامهم بأعمال مماثلة

لم تتضمن ملفات نائلي الصفقات المتعلقة بإنجاز المسالك أية شهادات تفيد قيامهم بأعمال مماثلة مسلمة من طرف المهنيين الذين أشرفوا على إنجاز الأشغال المذكورة أو من طرف الإدارات العمومية أو الخاصة. حيث لوحظ، على سبيل المثال، أن الملف التقني للمقاولة "Y.B." التي نفذت الصفقة رقم 2013/1 المتعلقة بأشغال إصلاح المسلك الرابط بين مدرسة الخرارزة ومطحنة أحمد لقصير على طول 3,9 كيلومتر يتضمن شهادة تفيد قيام هذه المقاولة بأشغال بناء، وأخرى متعلقة بأشغال صيانة بناية إدارية، وثالثة متعلقة بتهيئة تجزئة، غير أن كل هذه الأعمال لا تنطبق وموضوع الصفقة المتعلق أساسا بتهيئة المسالك.

➢ عدم الاستعانة بمكاتب الدراسات في تتبع الصفقات

سجل المجلس الجهوي غياب الاستعانة بمكاتب الدراسات في تتبع الصفقات، وذلك خلافا للمقتضيات الواردة في المادة 23 من دفاتر الشروط الخاصة والمتعلقة بالصفقات رقم 2014/04 و2014/05 و2015/05، والتي تنص على إسناد صاحب المشروع لمهام الإشراف على الأشغال ومتابعة تنفيذها (تأطير الورش ومراقبة الأشغال وإنجاز التمتيرات وإنجاز جداول المنجزات والكشوفات المؤقتة والنهائية وتحرير محاضر الورش والموافقة على المواد ومراقبة تنفيذ الأعمال وكذلك التسلم المؤقت والتسلم النهائي للأشغال) إلى مكاتب دراسات بالموازاة مع المصلحة التقنية للجماعة.

➢ تعذر تتبع وضعيات إنجاز الأشغال

لوحظ أن تقني الجماعة يقوم بإعداد وضعية تتبع سير الأشغال عند نهاية جميع الأشغال ولا يؤرخها، بشكل يتعذر معه معرفة تواريخ إنجاز الأشغال.

➢ عدم تسجيل الأوامر بالخدمة بسجل خاص

لا تمسك الجماعة سجلا للأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات التي تبرمها، مما يعد مخالفا للفقرة الأولى من المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنه:" تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة".

➢ عدم تضمن الملفات الخاصة ببعض الصفقات لشهادات التأمين الضرورية

لوحظ أن الملف الخاص بالصفقة رقم 2015/05 لا يتضمن شهادات التأمين الواجب الإدلاء بها، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة رقم 1 من المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لتغطية الأخطار المرتبطة بالأضرار اللاحقة بالمنشآت أو التأمين على المسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المقاول أو التأمين على الآليات المستعملة في الورش أو التأمين على حوادث الشغل بالنسبة لمستخدمي المقاول.

كما لوحظ أن ملف الصفقة رقم 2014/05 تضمن نسخا من وثائق التأمين، إلا أنها لا تغطي فترة تنفيذ الأشغال (التي تبتدأ بعد تاريخ الأمر بالشروع في إنجاز الأشغال تحديدا في 2015/10/26)، حيث إن مدة التأمين في الوثائق المدلى بها تنتهي في 2014/12/31، أي قبل انتهاء فترة تنفيذ الصفقة.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الفقرة رقم 2 من المادة 24 سالفة الذكر تنص على أنه لا يمكن القيام بأي تسديد ما دام أن المقاول لم يوجه إلى صاحب المشروع نسخا مشهودا بصحتها من وثائق التأمين المبرمة لتغطية الأخطار المنصوص عليها في الفقرة 1 من نفس المادة.

➢ نقائص في انجاز جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية

تم تسجيل عدة نقائص على مستوى إنجاز جداول المنجزات الخاصة بالصفقة رقم 2015/05، حيث أنها لا تتضمن بالنسبة لكل منشأة وجزء من المنشأة أرقام السلسلة أو جدول الأثمان الأحادية والنفقة الجزئية، كما لا تحدد الأشغال التامة والأشغال غير التامة، ولا تبين الأشغال التامة الواردة في جداول المنجزات السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم الاعتماد على بيان واحد لحصر الكميات المنجزة في فترتين مختلفتين. كما لم يتم تأريخ الجدول، ولم يتم التوقيع عليه سواء من صاحب المشروع أو المقاول.

- **عدم تأريخ محضر التسلم المؤقت**

تضمنت وثائق الصفقة رقم 2014/05 محضرا غير مؤرخ للتسلم المؤقت لأشغال التهيئة. ونشير، في هذا الصدد، إلى أن المحضر المذكور تم توقيعه من طرف رئيس وتقني الجماعة ومكتب الدراسات والمقاول.

- **عدم التسلم المؤقت للأشغال**

تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن الجماعة قد قامت بالحيازة الفعلية لمشروع تهيئة المسلك موضوع الصفقة رقم 2014/04 دون إنجاز محضر التسلم المؤقت للأشغال، وذلك خلافا للمقتضيات التنظيمية الواردة في الفقرة السابعة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تنص على أن كل حيازة للمنشآت من لدن صاحب المشروع يجب أن تسبقها عملية التسلم، غير أنه في حالة الاستعجال، يمكن حيازة المنشآت قبل تسلمها، بشرط الإعداد المسبق لبيان حضوري للأماكن"، وهو ما تم تأكيده من طرف لجنة الصفقات العمومية في رأيها رقم 330/08 بتاريخ 16 يناير 2008.

ثانيا. النفقات بواسطة سندات الطلب

بهذا الخصوص، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- **نقائص في استشارة المتنافسين**

لا يتضمن ملف سند الطلب أي إشارة إلى استشارة المتنافسين، كما لم يتم إعداد أي ملف للاستشارة يحدد مواصفات الأشغال وشروط إنجازها ونوعية المواد التي يجب استعمالها كما لم تتم استشارة المتنافسين خلافا للمقتضيات الواردة في المادة من مرسوم الصفقات العمومية (2013) التي تنص في الفقرة الثالثة على أنه يجب أن تحدد في سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان.

- **التقصير في تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب**

لم تقم الجماعة بإعداد محاضر تتبع الأشغال وجداول المنجزات التي تم تنفيذها في إطار سندات الطلب، وهو ما لا يمكن من معرفة ظروف إنجاز هذه الأشغال وتصفية النفقات بناء على الكميات المنجزة فعليا.

ثالثا. النفقات الأخرى والمرافق الجماعية

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **غياب معايير محددة لتوزيع الإعانات على الجمعيات**

قدمت الجماعة ما يعادل 407.828,00 درهم كإعانات للجمعيات خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015.

وفي هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لم تحدد معايير وشروط منح هذه الإعانات للجمعيات، كما لم يتم تحديد برامج ومجالات استخدامها، الأمر الذي لا يسمح للجماعة فيما بعد بمراقبة مآل تلك الأموال من خلال الحسابات التي يجب أن تقدمها هذه الجمعيات طبقا للفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.

- **شراء متكرر لنفس مكونات الحاسوب والطابعة**

من خلال تحليل نفقات صيانة الحواسيب والناسخات، موضوع حوالة الأداء رقم 382 المؤرخة في 2012/12/11 بمبلغ 9.084,00 درهم، وحوالة الأداء رقم 230 المؤرخة في 2013/12/02 بمبلغ 8.076,00 درهم، والحوالة رقم 195 المؤرخة في 2014/12/23 وكذا حوالة الأداء رقم115 المؤرخة في 2015/08/26، لوحظ أن هذه النفقات تتكرر كل سنة بشكل تلقائي، دون وجود ما يبرر ذلك، لكون الجماعة لا يتواجد بها إلا حاسوب ثابت مشغل. كما أنها لا تتوفر إلا على طابعة وحيدة مشغلة. كما أنه تتم إعادة تركيب نفس المكونات لأربع أو ثلاث حواسيب نهاية كل سنة.

- **سوء تدبير حظيرة العربات**

لو حظ أن الجماعة لم تضع مساطر من أجل استعمال وتسيير واستغلال حظيرة عرباتها (مسك جذاذات تقنية أو مذكرات صيانة العربات). كما لوحظ أنه تم تخصيص سيارة الجماعة لمستشار جماعي بالرغم من عدم توفر المصالح الجماعية على سيارات للسير العادي لمصالحها، خاصة وكالة المداخيل ومصلحة الأشغال.

➢ عدم التأكد من صدقية الكميات المستهلكة من الوقود

يتم استهلاك الوقود مقابل تسليم رئيس المجلس الجماعي أدونات (Bons) عن المبالغ دون تتبع الاستهلاك الخاص بكل سيارة ومدى مطابقته للمسافات المقطوعة.

➢ عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات في اقتناء الوقود

تتم تسوية عمليات اقتناء الوقود والزيوت للآليات والسيارات الجماعية عن طريق سندات طلب لاحقة لتاريخ عملية التسليم. نذكر منها على سبيل المثال، سند الطلب رقم 2015/09 بتاريخ 15 يونيو 2015 الذي تمت بواسطته تسوية المبالغ المستهلكة من بداية السنة إلى تاريخ 10 يونيو 2015، نفس الأمر ينطبق على سند الطلب رقم 2015/79 المؤرخ في 2015/12/23.

هذه الطريقة في الأداء لا تحترم قواعد الالتزام بالنفقات، حيث تقوم مصالح الجماعة بتوريد كميات مختلفة من الوقود والزيوت ولا تقوم بإصدار سند الطلب إلا عند الأداء، كما أن تغير ثمن المحروقات يؤثر على قيمة المبالغ المستحقة، مما يتعذر معه التأكد من صحة المبالغ المستحقة علما أن أسعار المحروقات تعرف تغيرا مستمرا.

رابعا. اتفاقية الشراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في يناير 2007 تهدف إلى إنشاء منشآت وتزويد الدواوير التابعة للجماعة بالماء الشروب. وقد قدرت كلفة المشروع في 28.138.481,00 درهم، وحددت مساهمة الجماعة في مبلغ 4.220.772,00 درهم، ومساهمة المستفيدين في حدود 500 درهم لكل أسرة.

وفي هذا الإطار، قامت الجماعة بتسديد حصتها عبر دفعتين، الأولى بتاريخ 2008/09/18 بمبلغ 2.935.678,02 درهم، والدفعة الثانية بمبلغ قدره 1.285.093,98 درهم والمسددة بتاريخ 2009/03/04.

وقد قام المكتب بإنشاء 48 سقاية باستثناء 5 سقايات لم يتم إنجازها نتيجة تعرض أصحاب العقار على مكان إقامتها.

وبهذا الخصوص، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ امتناع الجماعة عن استلام المشروع وعن تعيين حراس مسيرين للسقايات العمومية

بالرغم من إنجاز المشروع منذ سنة 2012، والذي كلف ميزانية الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب مبالغ هامة تقدر بما مجموعه 28.138.481,00 درهم، فضلا عن الحاجة الملحة لساكنة الجماعة للتزود بالماء الشروب، إلا أن الجماعة رفضت تعيين حراس مسيرين للسقايات المنجزة، علما أن السقايات محل تعرض الجماعة لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من مجموع السقايات. وتجدر الإشارة الى أن السقايات المنجزة بدأت تتعرض للتلف قبل الشروع في استعمالها.

➢ عدم التزام الجماعة ببعض بنود الاتفاقية

التزمت الجماعة في الفصل الثاني عشر من الاتفاقية بإسناد مهمة تسيير مرفق توزيع الماء للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بعد انتهاء الأشغال وقبل الاستلام النهائي للمنشآت المنجزة في إطار هذا المشروع، إلا أنه لم يتم عرض هذا الموضوع على أنظار المجلس الجماعي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بفتح وتدبير المقالع؛**
- **توخي الدقة في تحديد الأشغال ومواصفاتها التقنية بناء على الدراسات التقنية القبلية قبل الشروع في إعداد دفاتر الشروط الخاصة، وذلك بهدف حصر العناصر الكمية والنوعية المكونة للأشغال؛**
- **السهر على إعداد بيانات التمتير والوضعيات وجداول المنجزات بما يتطلب الأمر من دقة، وكذا إعداد وضعيات الأشغال وجداول المنجزات وفقا لقواعد تنفيذ الصفقات المعمول بها؛**
- **إلزام المقاولات بالإدلاء بوثائق التأمين المنصوص عليها؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية لتعجيل استفادة السكان بالجماعة من مشروع تزويدها الدواوير بالماء الصالح للشرب؛**
- **الحرص على تحديد معايير وشروط منح الإعانات الممنوحة للجمعيات وعلى تتبع كيفية صرفها.**

خامسا. تدبير السوق الجماعي والمجزرة

تقوم الجماعة سنويا بكراء المرافق التابعة للسوق الأسبوعي باستثناء المجزرة، حيث بلغ منتوج الإيجار لهذه المرافق سنة 2015 مبلغ 614.040,00 درهم.

أما بالنسبة للمجزرة، فقد قامت الجماعة بإيجارها ابتداء من سنة 2013، وقد بلغ منتوج إيجارها خلال سنة 2015 مبلغ 61.440,00 درهم.

وتتم عملية الإيجار لهذين المرفقين بواسطة طلب عروض مفتوح خاص.

وفي هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ اعتماد نفس كناش التحملات ونفس نظام الاستشارة بخصوص إيجار كل من السوق الأسبوعي والمجزرة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن عروض إيجار السوق الأسبوعي من جهة، والمجزرة من جهة أخرى، لا تعتمد على نظامي استشارة مختلفين، حيث لم تعمد الجماعة إلى إعداد كل نظام استشارة على حدة. كما أن كناش التحملات الخاص بكل مرفق هو نفسه، حيث إنه ليس هناك ما يشير إلى إعداد كناش للتحملات يخص كراء السوق الأسبوعي وآخر يخص المجزرة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجماعة تكتفي بتضمين مصطلح مرافق السوق دون تمييز أثناء إعدادها لنظام الاستشارة وكناش التحملات المعنيين، مما يدل على عدم الوضوح في إعداد نظام الاستشارة وكناش التحملات الخاص بكل طلب عروض.

➢ تحويل الضمانة النقدية إلى مستحقات للكراء

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن مكتري السوق الأسبوعي والمجزرة لا يؤدون المستحقات الشهرية لإيجار هذين المرفقين (غالبا بالنسبة للستة أشهر الأخيرة من كل سنة)، حيث يقومون بطلب تحويل الضمانة النقدية موضوع الإيجار إلى مستحقات المبالغ الغير المؤداة وطلب رفع اليد قبل انتهاء سريان العقد، وهو ما تستجيب له الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية الإيجار تتم بمقتضى عقود تحيل على مقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

وتبعا لذلك، لا يمكن أن تستعمل الضمانة كتحويل أو تسبيق للمستحقات، وإنما لضمان حسن تدبير المرافق موضوع الإيجار ومدى تطبيق مقتضيات العقد وكذا كناش التحملات وفقا لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية.

➢ تولية كراء السوق الأسبوعي من طرف المكتري إلى الأغيار

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 2016/06/01 للسوق الأسبوعي وبحضور الشسيع أن هناك أغيار لا ينتمون إلى الشركة التي اكترت السوق، حيث تبين أن هذه الأخيرة قامت بتولية كراء السوق إلى أشخاص آخرين، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل التاسع من كناش التحملات المتعلق بكراء المرافق العمومية للسوق الأسبوعي، والتي تنص على أنه لا يجوز تولية كراء المرفق الذي استأجره جزئيا أو كليا أو منح حق استغلاله إلى الغير تحت أي صفة أو طريقة كانت.

➢ عدم قيام المكتري بأشغال النظافة

في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات غياب برنامج نظافة معد من طرف الجماعة قصد تنفيذه من طرف المكتري، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل الحادي عشر من كناش التحملات الذي ينص على أنه يتعين على المتعهد القيام بجميع أشغال النظافة وفق برنامج تضعه المصالح الجماعية المختصة، وذلك بالنسبة لمرافق السوق الأسبوعي، كما يجب على المتعهد اقتناء المواد المطهرة والمعدات الضرورية للقيام بعملية النظافة.

إضافة إلى ذلك، تمت، بعد يوم واحد من يوم انعقاد السوق الأسبوعي، معاينة وجود ركام من الأزبال والأوساخ، وغياب شروط النظافة داخل السوق. كما لوحظ قيام الجماعة بأشغال النظافة للسوق الأسبوعي من خلال استعمال الآليات والموظفين التابعين لها (الشاحنة والجرافة)، في حين أن هذه الأشغال هي موكولة للمكتري.

➢ عدم الإدلاء بلائحة بأسماء الأعوان

سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب لائحة بأسماء الأعوان المكلفين بالتحصيل التابعين للمكتري، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الرابع عشر من كناش التحملات الخاصة الذي ينص على أنه يجب على المتعهد أن يدلي للجماعة بلائحة بأسماء الأعوان المكلفين بالتحصيل التابعين له، وكل تغيير لهؤلاء الأعوان يجب أن يشعر به الجماعة فورا.

كما سجل عدم توفير شارات ولباس خاص لهؤلاء الأعوان، وكذا عدم إخضاعهم للفحوصات الطبية اللازمة، وذلك خلافا لما ينص عليه الفصل السالف الذكر.

➢ عدم دفع منتوج الرسم الإضافي على الذبح

تنص المادة 60 من القانون رقم 30.89 بتاريخ 21 نوفمبر 1989 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تمديده بالقانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، على أنه ترصد نسبة 80 % من حصيلة الرسم الإضافي على الذبح في المجازر لتمويل المشاريع الاجتماعية والخيرية المحلية ونسبة 20 % من ذلك للتعاون الوطني.

وفي هذا الصدد، لوحظ أن الجماعة تقوم سنويا بتخصيص نسبة من منتوج الرسم على الذبح لمؤسسة التعاون الوطني والمؤسسات الخيرية، حيث تقوم بتنزيلها وتقييدها في حسابات المبالغ المرصودة لأمور خصوصية، إلا أنها تكتفي فقط بتقييدها في هذه الحسابات بالميزانية، ولا تقوم بدفع هذه المبالغ لصالح المؤسسات السالفة الذكر، وفي آخر كل سنة مالية تقوم بتقييدها في خانة الاعتمادات المنقولة. وقد بلغت مبالغ الاعتمادات المنقولة غير المدفوعة إلى حدود سنة 2015 ما مجموعه 72.577,76 درهم.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بالإجراءات الضرورية من أجل إعداد كناشي التحملات المتعلقين بإيجار كل من السوق الأسبوعي والمجزرة؛**
- **تتبع ومراقبة تنفيذ عقود كراء السوق الأسبوعي والمجزرة وكذا كناش التحملات الخاص بهما؛**
- **العمل على دفع منتوج الرسم الإضافي على الذبح طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد حمدان

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المشاريع

- **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات والعقارات الخاصة التي تحتضن المشاريع الجماعية**

لقد تم إعداد رسم الملكية لجميع الأملاك الخاصة للجماعة، والتي يعتزم مجلسها الموقر رصد مبلغ مالي محترم لتحفيظها خاصة تلك التي لم تستفد من مزايا عملية التحفيظ الجماعي بالمجان الذي شهده تراب هذه الجماعة باعتبارها شخصا معنويا وليس طبيعيا.

- **نقائص متعلقة بالبرمجة والدراسات التقنية**

عمليا تقوم الجماعة بانجاز مشاريع تنموية بترابها استنادا إلى مبلغ الفائض المالي المتحصل برسم كل سنة.

ونظرا لمحدوديته؛ فإن المشاريع المنجزة تكون على المقاس في غياب أي دعم وافتقار الجماعة إلى اطر تقنية مؤهلة لمواكبة المجهودات الجبارة المبذولة من طرف المجلس الجماعي لتحقيق تطلعات ساكنته التي تعاني بصفة خاصة من وعورة الممرات نظرا لتضاريس المنطقة.

- **غياب تخطيط منظم ومنهجي لعمليات التهيئة**

إن الهدف الأسمى المتوخى من وراء إصلاح المسالك الجماعية بالنسبة للمجلس الجماعي لأولاد حمدان يتمثل في فك العزلة عن الدواوير النائية. وإن أي تقصير في الشكليات يرجع إلى ضعف خبرة الموظفين الجماعيين المشرفين على النظام المعلوماتي للتدبير المندمج.

- **ضعف وتيرة انجاز المسالك**

يعزى ذلك إلى افتقار الجماعة إلى أطر تقنية عليا مؤهلة لتتبع أوراش العمل وإخراج المشاريع المسطرة من طرف المجلس إلى حيز الوجود.

- **عدم تدعيم آليات الشفافية والنزاهة وتخليق تدبير الصفقات المتعلقة بالمسالك**

إن استعمال الأحجار بالأراضي المجاورة للمسالك لايتم إلا بالموافقة الصريحة أو الضمنية لمالكيه؛ ونفس الشيء ينطبق على المقالع.

- **الشروع في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقات قبل الإشهاد عليها من طرف الخازن المكلف بالأداء**

يعزى ذلك إلى جهل الموظفين الساهرين على النظام المعلوماتي للتدبير المندمج.

(...)

- **عدم انجاز مراسلات الاستشارة المتعلقة بسندات الطلب**

إن الجماعة تحترم مسطرة إبرام الصفقات وسندات الطلب بجميع حذافيرها؛ فبالنسبة لهذه الأخيرة فهي تراسل عادة ثلاثة شركات أو مقاولات على الأقل كما هو مضمن ومرقم في سجل الصادرات الممسوك لدى مكتب الضبط. وتجتمع لجنة فتح الاظرفة بهذا الخصوص للإعلان عن المتنافس النائل لسند الطلب.

(...)

- **عدم مسك سجل المتنافسين المشاركين في طلبات عروض الجماعة**

تتوفر الجماعة على هذا النوع من السجلات مدونة فيه جميع البيانات المطلوبة وذلك منذ سنة 2003.

- **عدم الاحتفاظ بملف المتنافسين**

يعزى ذلك إلى عدم توفر الجماعة على أطر تقنية كفئة.

- **عدم إدلاء المتنافسين بشهادات تفيد قيامهم بأعمال مماثلة**

جميع الملفات التقنية للمتنافسين النائلين للصفقات تحتوي على هذا النوع من الشواهد.

- **عدم الاستعانة بمكاتب الدراسات في تتبع الصفقات**

يعزى هذا إلى محدودية الموارد المالية الجماعية.

- **تعذر تتبع وضعيات إنجاز الأشغال**

هذا راجع إلى تقصير تقني الجماعة في إنجاز عمله وقد تم تداركه.

- **عدم تسجيل الأوامر بالخدمة في سجل خاص**

تمسك المصلح التقنية للجماعة هذا النوع من السجل منذ سنين خلت.

ثانيا. النفقات بواسطة سندات الطلب

- **نقائص في استشارة المتنافسين**

كما تم الإشارة إلى ذلك أعلاه؛ فإن الجماعة تحترم المسطرة المتبعة في سندات الطلب بأكملها.

ثالثا. النفقات الأخرى والمرافق الجماعية

- **غياب معايير محددة لتوزيع الإعانات على الجمعيات**

تدارك المجلس الجماعي الحالي هذه الثغرة مطبقا في هذا الصدد جميع المساطر المحددة لتوزيع الإعانات على الجمعيات.

- **شراء متكرر لنفس مكونات الحاسوب والطابعة**

تتوفر الجماعة على ثلاثة حواسيب وثلاث آلات للطبع وهو ما يبرر المصاريف المخصصة لإصلاحها وصيانتها.

- **سوء تدبير حظيرة العربات**

لم يسبق للجماعة أن خصصت سيارة الجماعة لمستشار جماعي بصفة دائمة. فالسيارة المصلحية من نوع "بيد" وقد تم شراؤها سنة 2009 ولكن مع تدهور حالتها الميكانيكية مع مرور السنين (...) بقت لمدة تزيد عن سنة غير مستعملة. ومع قدوم المجلس الجماعي الحالي تم إصلاحها وركنها في المراب الجماعي وقد استعملها لمدة أسبوع فقط السيد محمد شهبي، النائب الثاني للرئيس، والذي لم يكن مستشارا في المجلس القديم، وذلك للتنقل إلى مقر الجماعة لممارسة مهامه كضابط للحالة المدنية بالتفويض.

- **عدم التأكد من صدقية الكميات المستهلكة من الوقود**

لقد تم تدارك هذه الهفوة وذلك بإبرام اتفاقيات مع المكتب الوطني للنقل لحسن سير هذه العملية.

رابعا. اتفاقية الشراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

لازال المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لم يف بوعده في الوقت الراهن وبالأحرى لم يحترم اتفاقية الشراكة المبرمة معه؛ وحاليا لم تكتمل عملية التجهيز لما هو مضمن في دفتر التحملات الخاصة للصفقة رغم أن الجماعة سددت ما قدره 4.200.772,00 درهم دفعة واحدة. كما أشير في هذا السياق أنه ليس هناك أي امتناع عن استلام هذا المشروع غير المكتمل.

خامسا. تدبير السوق الجماعي والمجزرة

قام المجلس الجماعي الحالي بإعداد كناش التحملات طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بمساعدة أطر العمالة.

وأملي وطيد أن تأخذوا بعين الاعتبار هذه التوضيحات البسيطة التي تصب في قالب التسيير العقلاني للإدارة مؤكدين لسيادتكم الموقرة حسن نيتنا في تطبيق الملاحظات الصادرة عن الأستاذين المحترمين الآنفي الذكر بجمع حذافيرها مستعينين بآرائكم السديدة الرامية إلى ترشيد النفقات وربط المسؤولية بالمحاسبة مع إضفاء طابع الحكامة الجيدة على التسيير الإداري مستقبلا بعون الله حتى لا تذهب تقييماتهما ومجهوداتهما في ميدان تفحص ومراقبة التسيير الجماعي سدى.

الجماعة القروية "أولاد غانم"
(إقليم الجديدة)

تقع الجماعة القروية أولاد غانم المحدثة سنة 1950 على الطريق الجهوية رقم 301 الرابطة بين الجديدة وآسفي وتمتد على مساحة قدرها 22.000 هكتار، وتبلغ ساكنتها 27.000 نسمة حسب إحصاء سنة 2014، ويتكون مجلسها من 27 مستشارا جماعيا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل ملاحظات وتوصيات، نورد أهمها فيما يلي:

أولا. بخصوص مخطط التنمية وتفويض المهام

سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هذا المحور الملاحظات التالية:

➢ ضعف نسبة إنجاز المخطط الجماعي للتنمية

تبين أن أغلب المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016 لم يتم تنفيذها، إذ أنه من أصل 78 مشروعا مبرمجا لم يتم إنجاز سوى 28 مشروع بمبلغ إجمالي بلغ 9.557.994,20 درهم، أي بنسبة إنجاز لم تتعد 35% من ناحية العدد، و12% من حيث الأهمية المالية للمشاريع.

➢ عدم حصرتفويض المهام في قطاع محدد

لوحظ، من خلال قرارات التفويض الصادرة عن رئيسة المجلس خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015، أنها لم تحترم مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 78.00 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2002 والمتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتعديله، وكذا دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م. الصادرة بتاريخ 2009/07/16 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه، حيث إن بعض قرارات التفويض لم تكن منحصرة في قطاع محدد لكل نائب. وكمثال على ذلك القرار رقم 16 بتاريخ 2013/04/25 بتفويض المهام والإمضاء للنائب الثاني، والقرار رقم 13 بتاريخ 2014/03/14 بتفويض المهام والإمضاء للنائب الخامس.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع برنامج عمل بناء على تشخيص إمكانيات الجماعة وتحديد لأولوياتها وتقييم لمواردها؛**
- **إجراء التفويضات وفق مقتضيات المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تفرض حصر التفويض لكل نائب في قطاع معين.**

ثانيا. تدبير الشؤون المالية والإدارية للموظفين

سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هذا المحور الملاحظات التالية:

➢ غياب الشفافية في مباراة توظيف المساعدين التقنيين

تم توظيف السيد " ص.ب." كمساعد تقني من الدرجة الثالثة السلم 6 للقيام بمهمة سائق الشاحنات والآليات الجماعية رغم عدم توفره على الشروط المطلوبة التي أعلنت عنها الجماعة. حيث حدد الإعلان عن المباراة تاريخ 03 مارس 2015 كآخر أجل لوضع ملفات الترشيح. لكن خلافا لذلك، تم قبول ملف المتباري السيد "ص.ب." بالرغم من أنه لم يحصل على رخصة السياقة المؤقتة إلا بتاريخ 25 مارس 2015، أي بعد انتهاء الأجل المحدد لقبول طلبات الترشيح.

➢ عدم احترام الحد الأقصى لعدد الساعات الإضافية عند صرف التعويض

صرفت الجماعة خلال الأسدس الأول من سنة 2010 لفائدة السيد "ع.ب." مبلغ 1.420,00 درهم كتعويض عن الساعات الإضافية على أساس 60 ساعة في الشهر بالنسبة للأشهر الخمس الأولى من السنة، وعلى أساس 55 ساعة في الشهر بالنسبة لشهر يونيو، مما يخالف مقتضيات المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم 1190/03 الصادر في 2003/06/25، والتي حددت الحد الأقصى للساعات الإضافية شهريا في 40 ساعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام مبدأ الشفافية عند إجراء التوظيفات، وذلك بالالتزام بالمعايير والشروط المحددة في الإعلان عن المباريات المنظمة من طرف الجماعة؛**
- **الحرص على ألا يتم صرف التعويض عن الساعات الإضافية في تجاوز للحد الأقصى المحدد قانونا.**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على رخصة وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

بلغ الباقي استخلاصه لدى وكيل المداخيل إلى غاية نهاية 2015 بخصوص هذين الرسمين ما يعادل 18.690,00 درهم. وقد لوحظ، بهذا الخصوص، أن الجماعة اكتفت ببعث رسائل وإنذارات إلى الملزمين المتخلفين عن الأداء ولم تقم بإصدار أوامر بالتحصيل كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 126 من القانون رقم 47.06 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ عدم فرض الرسم بصفة تلقائية على الملزمين المتخلفين عن أداء الرسم على محال بيع المشروبات

تبين أن مجموعة من الملزمين لم تقم بالإدلاء بالإقرارات المتعلقة بالمداخيل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وفي المقابل اكتفت الجماعة بتوجيه إنذارات إلى الملزمين المتخلفين عن وضع الإقرار بالمداخيل، ولم تقم بفرض الضريبة بصفة تلقائية كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

➢ عدم تحديد السعر المطبق على عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري المخصص للرسم على عمليات البناء

حدد الفصل 18 من القرار الجبائي رقم 02 المستمر المصادق عليه بتاريخ 05 يناير 2009 السعر المطبق على المساكن الفردية في 20 درهم للمتر المربع، بينما لم يتم تحديد السعر المطبق على عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري في هذا القرار الجبائي، مما يخالف مقتضيات المادة 168 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بتطبيق سعر 20 درهم، وهو الحد الأقصى المحدد في المادة 54 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر على جميع الرخص المسلمة والمتعلقة ببنايات ذات طابع صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري.

➢ شقق سكنية مكتراة بدون توقيع العقود

قامت الجماعة بكراء سبعة شقق سكنية لأفراد الدرك الملكي في أواخر سنة 2012 بسومة كرائية قدرها 1.000,00 درهم للشقة دون إبرام عقود الكراء. وتجدر الإشارة إلى أنه منذ يوم 2012/12/01 وإلى غاية انتهاء المهمة الرقابية لم تستخلص الجماعة مستحقاتها من الكراء، والتي بلغت إلى غاية شهر فبراير 2016 مبلغا إجماليا قدره 273.000,00 درهم، مكتفية، في مقابل ذلك، ببعث رسالتين إلى إدارة الدرك الملكي، الأولى تحت عدد 210 بتاريخ 2014/08/18، والثانية تحت عدد 153 بتاريخ 2014/09/26، ومنذ ذلك الحين، لم تقم الجماعة باتخاذ أي إجراء من أجل توقيع العقود وتحصيل مبالغ الكراء.

➢ عدم استخلاص مستحقات كراء مقر الدرك الملكي

لوحظ أن الجماعة لم تستخلص مبلغا قدره 108.000,00 درهم يخص منتوج كراء جناح إداري وشقتين لفائدة إدارة الدرك الملكي برسم سنوات 2009 و2010 و2011.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إصدار الأوامر بتحصيل المداخيل المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على رخصة وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، وذلك وفق مقتضيات المادة 126 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛**
- **فرض الرسم بصفة تلقائية على الملزمين المتخلفين عن أداء الرسم على محال بيع المشروبات، وذلك وفق مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛**

- **تحديد السعر المطبق على عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري، وذلك وفق مقتضيات المادتين 54 و168 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه؛**
- **إبرام عقود مع المكترين قبل السماح لهم باستغلال المنازل الجماعية؛**
- **استخلاص مداخيل أكرية الدور السكنية.**

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

1. النفقات المنفذة بواسطة سندات الطلب

مكن افتحاص ملفات النفقات المنفذة بواسطة سندات الطلب من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ إنجاز الخدمة قبل تأشير القابض على مقترح الالتزام بالنفقة

لوحظ أن الجماعة قامت بتسلم أشغال وتوريدات وخدمات قبل الحصول على التأشيرة المسبقة للالتزام، الشيء الذي يتعارض مع مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 02.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وتخص هذه الملاحظة سندات الطلب رقم 2010/155 و2010/158 و2010/161 و2010/165 و2010/171 و2011/1051 و2011/1059 و2013/1551.

➢ تنفيذ نفقات في غياب الاعتماد المالي وتأشيرة المراقبة المالية

تخص هذه الملاحظة سند الطلب رقم 2012/1161 بمبلغ قدره 144.000,00 درهم، والمتعلق بإنجاز دراسة لمجموعة من المسالك القروية بجماعة أولاد غانم. حيث أنجز مكتب الدراسات الدراسة المعنية وتسلمتها الجماعة بالرغم من عدم كفاية الاعتماد المالي ودون إخضاع مقترح الالتزام لتأشيرة القابض الجماعي. وبذاك تكون الجماعة قد خالفت مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 02.09.411 سالف الذكر.

➢ إصدار سندات الطلب لتسوية نفقة تم إنجازها سابقا

تخص هذه الملاحظة سندات الطلب التالية:

أ. سند الطلب رقم 2013/1551

يتعلق سند الطلب رقم 2013/1551 بمبلغ 140.832,00 درهم بإنجاز دراسة من أجل تهيئة المسالك القروية بالجماعة، حيث تبين أنها أصدرت هذا السند من أجل تسوية النفقة المتعلقة بسند الطلب رقم 2012/1161، ذلك أنها كانت قد قامت سنة 2012 بإنجاز الدراسة المذكورة في غياب تأشيرة القابض على مقترح الالتزام بالنفقة، وعند تقديم ملف النفقة للقابض من أجل الأداء رفض هذا الأخير الأداء نظر لعدم كفاية الاعتماد. مما جعل الجماعة تصدر سند الطلب رقم 2013/1551 من أجل تسوية النفقة المرتبطة بسند الطلب رقم 2012/1161.

ب. سندي الطلب رقم 2014/09 و2014/38

يتعلق سند الطلب رقم 2014/09 بمبلغ 149.968,10 درهم وسند الطلب رقم 2014/38 بمبلغ 49.816,80 درهم باقتناء الوقود للآليات الجماعية المستعملة في تهيئة وإصلاح المسالك. وقد تبين من خلال المحاضر المقدمة من طرف الجماعة والمحددة لاماكن إنجاز الأشغال أن إصلاح المسالك تم خلال الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2014، في حين تم إصدار سندي الطلب المذكورين أعلاه على التوالي بتاريخ 26 و30 دجنبر 2014 (أي في نهاية سنة 2014)، وهو ما يفيد بأنها تسلمت الوقود قبل إصدار سندي الطلب سالفي الذكر. وفي ذلك مخالفة لمسطرة تنفيذ النفقات المنصوص عليها في المواد من 51 إلى 54 من المرسوم رقم 02.09.411 سالف الذكر.

➢ عدم إنجاز جدول المنجزات للأشغال المنفذة عبر سندات الطلب

لوحظ أن الجماعة لم تقم بإنجاز جداول المنجزات عند تنفيذ سندات الطلب رقم 2013/1563 و2014/17 و2015/11، وذلك من أجل تحديد الكميات المنجزة وأماكن إنجاز الأشغال، مما يخالف مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة الحصول على التأشيرة المسبقة للالتزام قبل الشروع في إنجاز الأشغال والخدمات وتسلم التوريدات المنجزة عبر سندات الطلب؛**
- **إنجاز جداول المنجزات للأشغال المنفذة بواسطة سندات الطلب.**

2. النفقات المنجزة بواسطة صفقات عمومية

مكن افتحاص ملفات النفقات المنجزة بواسطة صفقات عمومية من تسجيل الملاحظات المتعلقة بالحالات التالية:

أ. الصفقة عدد 2011/01

تتعلق هذه الصفقة بإنجاز أشغال بناء مركب تجاري (الشطر الثاني) متكون من محلات تجارية بالطابق الأرضي وشقق سكنية بالطابق العلوي. ويلخص الجدول التالي معطيات سير إنجاز المشروع:

تاريخ فتح الأظرفة	مبلغ الصفقة بالدرهم	أجل تنفيذ الصفقة	تاريخ تبليغ المصادقة والأمر ببداية الأشغال	تاريخ التسلم المؤقت	تاريخ التسلم النهائي
2011/05/26	1.631.113,20	7 أشهر	2012/07/18	2013/02/11	2014/02/11

وبهذا الخصوص، لوحظ من خلال محضر الورش رقم 202 المنجز بتاريخ 2012/05/16 أن الأشغال قد شرع في إنجازها قبل تكوين الضمان النهائي، وأن المقاول توصل بالأمر ببداية الأشغال المؤرخ في 2012/07/18، وبذلك تكون الجماعة قد خالفت مقتضيات المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تشير إلى أن الأشغال لا يجب أن تبتدئ إلا بعد التوصل بالأمر ببدايتها.

فإذا تم اعتبار تاريخ بداية الأشغال الحقيقي هو تاريخ المحضر رقم 202 (2012/05/16) وإلى غاية إنجاز محضر التسلم المؤقت بتاريخ 2013/02/11، علما بأن مدة إنجاز الأشغال حددت في 7 أشهر، فإن عدد أيام التأخير في الإنجاز هو57 يوما.

ب.الصفقة رقم 2011/05

تتعلق هذه الصفقة بإنجاز أربعة صهاريج للمياه بكل من دوار "الجوامعة" و"الهراردة" و"الركاكدة" و"العشيشات 02" بمبلغ إجمالي بلغ 489.144,00 درهم. وقد لوحظ بشأن تنفيذها ما يلي:

- **نقص على مستوى إنجاز جدول المنجزات**

يحتوي ملف الصفقة على جدول واحد للمنجزات يتعلق بإنجاز أربعة خزانات للماء في أماكن مختلفة، ولا يقدم معطيات دقيقة بخصوص الأشغال المنجزة بالنسبة لكل خزان على حدة، وهو ما يصعب معه مراقبة الأشغال المنجزة. فضلا عن ذلك، لم يتم تأريخ جدول المنجزات السالف الذكر.

- **عدم احترام أماكن إنجاز الأشغال وتقديم وثائق لا تعكس حقيقة الأشغال**

تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن الخزانين رقم 02 ورقم 03 غير مطابقين للمواصفات الهندسية والتقنية المنصوص عليها في دفتر التحملات، بالإضافة إلى ذلك، تبين بعد استفسار كل من الحارس والمسؤولة عن دار الطالبة، التي أنجز بها الخزان رقم 03، أن تاريخ إنجاز الخزان يرجع إلى ما قبل سنة 2012. وعلى إثر ذلك، صرحت المسؤولة عن المكتب التقني بأن الخزانين رقم 02 ورقم 03 لم ينجزا في إطار هذه الصفقة وإنما أنجزا خلال سنة 2007، وبأنه تم تغيير أماكن إنجاز الخزانات دون الإشارة إلى ذلك في محاضر الورش أو عن طريق إصدار أمر بالخدمة يوضح ذلك. وبذلك، تكون الأشغال المرتبطة بهذه الصفقة قد أنجزت حقيقة بدوار أولاد بن شاوي ولعرايش ولكراربة، وبالتالي، فإن الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة، ولاسيما محاضر الورش وجدول المنجزات، لا تعكس حقيقة الأماكن التي أنجزت فيها الأشغال.

- **اختلاف بين الكميات الواردة في جدول المنجزات وتلك المضمنة في الكشف النهائي**

تبين، من خلال مقارنة جدول المنجزات مع الكشف النهائي، وجود اختلاف في الكميات المنجزة همت الأثمان رقم 05 و09 و10 و17 و23 و24 و33 وb33. وتقدر المبالغ المالية المطابقة لهذه الاختلافات ما مجموعه 36.126,24 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

كما أن المجلس الجهوي للحسابات قد لاحظ غياب الأعمال المطابقة لوحدتي الأثمان رقم 38 و39، بمبلغ مالي قدره 24.000,00 درهم دون احتساب الرسوم، بالرغم من ورودهما في جدول المنجزات والكشف النهائي.

- **عدم استفادة الجهات المعنية من هذا المشروع**

تبين، من خلال المعاينة الميدانية، بأن اثنين من الخزانات الأربعة لم يتم الاستفادة منهما، وذلك لعدم وجود المياه بالآبار التي تم حفرها، وهذا يدل على غياب الدراسات الأولية قبل إنجاز المشروع. حيث كان يلزم الجماعة ألا تقوم ببناء الخزانات إلا بعد إنجاز الدراسات المسبقة والتنسيق مع وكالة الحوض المائي، أو على الأقل بعد حفر الآبار من أجل التأكد من توفر المياه.

ج. الصفقة عدد 2012/01

تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء مرآب جماعي للآليات والسيارات الجماعية بمبلغ قدره 529.720,80 درهم. وقد لوحظ بشأن إنجازها ما يلي:

- **إقصاء متنافس لأسباب غير موضوعية**

تبين بأن لجنة فتح الأظرفة قامت بإقصاء شركة "O SARL" بدعوى عدم توفرها على الشواهد المرجعية، في حين أن الملف الإداري للمقاولة المعنية يتوفر على ثلاث شهادات. بالإضافة إلى ذلك، فقد سبق للجماعة في إطار الصفقة 2012/02 المتعلقة ببناء سكن وظيفي أن قبلت هذه المقاولة وبنفس الوثائق. مما يفيد بأن مبررات إقصاء هذه المقاولة لم تكن موضوعية.

- **عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط التقنية**

لم تقدم المقاولة نائلة الصفقة التصاميم النهائية خلافا لمقتضيات المادة 28 من دفتر الشروط الخاصة التي حددت أجل 15 يوما كحد أقصى لتقديمها تحتسب انطلاقا من تاريخ التسلم المؤقت.

ومن جهة أخرى، لم تقم الجماعة بمراقبة وفحص المواد المستعملة في البناء عن طريق مختبر كما تنص على ذلك مقتضيات المادة الثالثة من دفتر الشروط التقنية.

د. الصفقة عدد 2012/02

تتعلق هذه الصفقة ببناء سكن وظيفي بمركز الجماعة بمبلغ إجمالي قدره 424.052,40 درهم. وقد حددت مدة إنجاز الأشغال في ثلاثة أشهر. وقد لوحظ بخصوص هذه الصفقة ما يلي:

- **إقصاء متنافس لأسباب غير موضوعية**

تقدم للمشاركة في هذه الصفقة ستة متنافسين من ضمنهم شركة "O SARL" التي قدمت أحسن عرض مالي بمبلغ قدره 358.261,20 درهم. إلا أن لجنة فتح الأظرفة، وطبقا لمقتضيات المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.06.388، لاحظت أن بعض الأثمان الأحادية المشار إليها في جدول الأثمان وفي البيان التقديري لهذه المقاولة ولا سيما الوحدات رقم 03 و07 و09 و14 و15 منخفضة بطريقة غير عادية، وكلفت لجنة فرعية مكونة من مهندس معماري ومسؤولة القسم التقني بالجماعة قصد دراسة التبريرات المقدمة من طرف هذه المقاولة.

غير أنه يتبين، من جدول الأسعار المقدمة من طرف المقاولة في بيانها التفصيلي، أنها لا تبتعد كثيرا عن الأسعار التي على أساسها تمت المقارنة خصوصا بالنسبة لوحدات الأثمان 07 و09 و15.

- **تمكين المقاول من وقت إضافي لإنجاز الأشغال**

تبين، من خلال محضري الورش رقم 53 و54 المنجزين على التوالي بتاريخ 2013/05/08 و2013/05/28، أن نائل الصفقة قد بدأ الأشغال المتعلقة بالصفقة قبل أن يبلغ بالمصادقة على الصفقة وقبل إصدار الأمر ببداية الأشغال بتاريخ 2013/03/06، وفي ذلك مخالفة لمقتضيات المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تنص على أن الأشغال لا يجب أن تبتدئ إلا بعد التوصل بالأمر ببدايتها.

فإذا تم اعتبار تاريخ بداية الأشغال الحقيقي هو تاريخ المحضر رقم 53 (2013/05/08) وإلى غاية إنجاز محضر التسلم المؤقت بتاريخ 2013/08/30، علما بأن مدة إنجاز الأشغال حددت في 3 أشهر، فإن عدد أيام التأخير في الإنجاز هو 22 يوما.

وعليه، فإنها بتمكين المقاول من وقت إضافي لإنجاز الأشغال مع عدم خصمها لغرامة التأخير، تكون الجماعة قد خالفت مقتضيات المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، وكذا مقتضيات المادة السابعة من دفتر الشروط الخاصة.

- **عدم احترام الجماعة لتصميم المهندس المعماري**

تشير المادة الأولى من دفتر الشروط الخاصة إلى أن موضوع الصفقة متعلق ببناء سكن وظيفي، ويظهر من خلال التصميم المعد من طرف المهندس المعماري أن الأمر يتعلق ببناء شقتين، في حين أظهرت المعاينة الميدانية أن الجماعة قد أنجزت أربع شقق دون الإشارة إلى ذلك في أية وثيقة من وثائق الصفقة (أمر بالخدمة أو محاضر الورش). وقد أثر هذا التغيير على نوعية الأشغال المنجزة، وذلك من أجل تفادي تجاوز مبلغ الصفقة كما سيتم توضيحه في الملاحظة التالية.

- **الأمر بأداء مبالغ مقابل أشغال لم تنجز**

تبين، من خلال المعاينة الميدانية للأشغال، أن الجماعة قامت بأداء بعض الأشغال الواردة في الوضعيات وكذا في الكشف النهائي والمدرجة في جدول الأثمان دون أن يتم إنجازها فعليا من طرف المقاولة.

ه. الصفقة عدد 2015/03

تتعلق هذه الصفقة بإتمام دراسة التطهير السائل بمركز أولاد غانم بمبلغ قدره 229.200,00 درهم. وقد لوحظ بخصوص المرحلة الإدارية المتعلقة بطلب العروض وانتقاء المتنافسين ما يلي:

- **عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتقييم العروض**

ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- لم تقم الجماعة بتحديد النقط التي يجب منحها للعروض المالية، كما أنها لم تقم بتحديد الترجيحات المخصصة للعروض المالية في نظام الاستشارة، في خرق لمقتضيات الفقرة "باء2-" من المادة 154 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تخص تقييم العروض المالية للمتنافسين في صفقات الدراسات؛
- عدم احترام مقتضيات الفقرة "ب" من المادة 40 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر؛ حيث أشارت المادة 18 من نظام الاستشارة إلى أن تقييم العروض سيتم وفق مقتضيات المادة 40 السالفة الذكر. وبإسنادها الصفقة لمكتب الدراسات الذي قدم أقل عرض مالي، تكون لجنة فتح الأظرفة قد طبقت مقتضيات الفقرة "أ" من المادة 40، والمتعلقة بتقييم عروض صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات، في حين كان على اللجنة تطبيق مقتضيات الفقرة "ب" من المادة 40 التي تشير إلى أن العرض الأكثر أفضلية بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات هو العرض الحاصل على أحسن نقطة تقنية ومالية وفق الشروط المقررة في المادة 154 من نفس المرسوم؛
- عدم احترام مقتضيات الفقرة "باء3-" من المادة 154 سالفة الذكر، والمتعلقة بإسناد صفقات الدراسات، حيث تشير هذه الفقرة الى أن إسناد صفقات الدراسات يتم بعد الحصول على نقطة إجمالية بجمع النقط التقنية والمالية بعد إجراء ترجيح، وبأن المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية يعد نائلا للصفقة، وهو ما لم يتم احترامه، حيث تم إسناد الصفقة لمكتب الدراسات الذي قدم أقل عرض مالي دون الأخذ بعين الاعتبار النقط التقنية المحصل عنها.

وكنتيجة لذلك تم إسناد الصفقة لمكتب الدراسات "STE.E.B.E.T.I." عوض "STE.I.C.M.".

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تنفيذ الصفقات داخل الآجال المحددة في دفاتر التحملات مع إلزامية خصم غرامات التأخير عند الاقتضاء؛**
- **الدقة في إعداد جداول المنجزات وإنجاز وثائق تعكس حقيقة سير الأشغال؛**
- **التأكد من حقيقة إنجاز الأشغال قبل حصر مبلغ النفقات وإعداد الكشوفات؛**
- **احترام لجان فتح الأظرفة لمبادئ الشفافية والمساواة عند دراستها لعروض المتنافسين، وتقييم عروض صفقات الدراسات على أساس العرضين المالي والتقني كما تنص على ذلك المقتضيات التنظيمية ذات الصلة؛**
- **ضرورة إنجاز الدراسات القبلية وتحديد الحاجيات قبل إبرام الصفقات العمومية؛**
- **إلزام نائلي الصفقات العمومية باحترام مقتضيات دفاتر التحملات، ولا سيما تقديم تقارير مختبرات التجارب المتعلقة بالمواد المستعملة وبالأشغال المنجزة وكذا بتقديم تصاميم المنشآت غير المرئية.**

3. نفقات الوقود والزيوت وإصلاح السيارات والآليات

مكن افتحاص ملفات هذه النفقات من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم اللجوء إلى المنافسة بخصوص النفقات المتعلقة بإصلاح السيارات والآليات

لوحظ أن الجماعة لم تلجأ إلى مسطرة المنافسة بين الموردين عند تنفيذها لبعض النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار المستخدمة في إصلاح السيارات. ويظهر ذلك من خلال غياب رسائل طلب عروض الأثمان، وكذا غياب العروض المقدمة من طرف الموردين، بحيث تلجأ الجماعة بصفة مباشرة إلى مورد معين يمدها بقطع الغيار وبالفاتورة المطابقة.

➢ أداء مزدوج لفواتير

صرفت الجماعة خلال سنة 2011 مرتين مبلغ 1.680,00 درهم المتعلق بالفاتورة رقم "fa 2011/2582" موضوع إصلاح السيارة الجماعية رقم J.171672. حيث تشير الورقة من دفتر التزود بالوقود رقم 958690 المنجزة بتاريخ 21 شتنبر 2011، وكذا الورقة رقم 773671 بتاريخ 24 شتنبر 2011 إلى نفس الفاتورة بنفس المبلغ.
ونفس الشيء بالنسبة للفاتورة رقم 13/298 موضوع إصلاح سيارة الإسعاف رقم ج 169465 المؤداة مرتين سنة 2013 بمبلغ 1.760,00 درهم كما يتبين من خلال ورقتي دفتر التزود بالوقود رقم 773625 بتاريخ 10 دجنبر 2013، وكذا الورقة رقم 773629 بتاريخ 25 دجنبر 2013.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد مبدأ المنافسة عند تنفيذ النفقات المتعلقة بإصلاح السيارات والآليات الجماعية؛**
- **التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة قبل الأمر بأدائها.**

خامسا. تدبير التعمير

سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هذا المحور الملاحظات التالية:

➢ ضعف إمكانيات المصلحة التقنية

منذ سنة 2013 وإلى غاية سنة 2015، كانت السيدة "ل.ع." الحاصلة على دبلوم التكوين المهني كتقنية متخصصة في الرسم الهندسي هي الموظفة الوحيدة التي تشتغل بالمكتب التقني بالجماعة، علما بأنها مكلفة بتتبع إنجاز الصفقات العمومية بالإضافة إلى قطاع التعمير. وقد لوحظ أن هذا المكتب لا يتوفر على وسائل العمل الضرورية كوسائل التنقل (خصوصا وأن الجماعة تشمل 40 دوارا تمتد على مساحة 22.000 هكتار) والوسائل المستعملة في القياسات التي تمكنها من مزاولة عملها على أكمل وجه.

➢ عدم قيام الجماعة بمراقبة مخالفات البناء

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بممارسة دورها في مراقبة مخالفات أحكام القوانين المنظمة لمجال التعمير، ولا سيما تلك المتعلقة بالبناء بدون الحصول على رخصة. وتجدر الإشارة إلى أن السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير تعد من اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة إلى رئيس الجماعة بمقتضى المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه، والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ أخطاء على مستوى احتساب المساحة المبنية

تبين من خلال تفحص ملفات رخص البناء عن السنوات من 2013 إلى غاية 2016 أن المكتب التقني بالجماعة يقوم بتحديد المساحة التي على أساسها يتم احتساب مبلغ الرسم على عملية البناء دون خصم المساحات غير المبنية، كما أنه لا يقوم باحتساب كل جزء من المتر مربع مترا مربعا كاملا، وفي ذلك مخالفة لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 الصادر في 30 نوفمبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ توقيع رخص البناء ورخص الإصلاح من لدن أشخاص غير مؤهلين

تبين، من خلال الرجوع إلى رخص البناء والإصلاح المسلمة خلال سنتي 2014 و2015، أن بعض هذه الرخص قد تم توقيعها من طرف رئيسة المجلس بالرغم من وجود قرارات للتفويض في المهام والإمضاء الممنوحة للنائبين الثاني والخامس للرئيسة في مجال التعمير. كما لوحظ من جهة أخرى توقيع النائب الخامس للرئيسة على بعض رخص الإصلاح بالرغم من عدم توفره على تفويض في هذا المجال. ويتعلق الأمر برخص البناء عدد 2014/01 و2015/05 و2015/06 و2015/07، وبرخص الإصلاح عدد 2015/06 و2015/09 و2015/10.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تدعيم المصلحة التقنية بالموارد ووسائل العمل الضرورية للقيام بعملها على أكمل وجه؛**
- **العمل على مراقبة وضبط المخالفات المتعلقة بالتعمير؛**
- **تصحيح طرق احتساب المساحة المبنية، وذلك بتطبيق مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛**
- **الحرص على إصدار الرخص الإدارية من قبل أشخاص مؤهلين قانونيا لذلك، بالنظر للتفويضات الممنوحة من طرف رئاسة الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد غانم
(نص مقتضب)

أولا. بخصوص مخطط التنمية وتفويض المهام

➢ ضعف في نسبة إنجاز المخطط الجماعي للتنمية

بالنسبة إلى عملية إعداد المخطط الجماعي للتنمية بجماعة أولاد غانم، فقد كان تحت إشراف وكالة التنمية الاجتماعية المكلفة آنذاك بالتنسيق مع مختلف المصالح الخارجية وبمشاركة مع المجتمع المدني وتشاور مع الساكنة للوقوف على الحاجيات الأساسية ذات الأولوية، وبالرغم من أهمية المخطط الجماعي كآلية للتخطيط الاستراتيجي لتحقيق تنمية مستدامة، فإن الجماعة حرصت على تنفيذ بعض المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي، والتي كانت مجملها تعتمد على تمويلها الذاتي دون الحاجة إلى شركاء، إلا أن مجمل المشاريع الكبرى، والتي كانت الجماعة في أمس الحاجة إلى تنفيذها رفقة شركاء كانت تعرف تعثرات تصل في بعض الأحيان إلى التخلي عن المشروع بصفة غير رسمية نضرا لتأخر الموافقة لعدم قدرة رؤساء المصالح الخارجية في اتخاذ القرار دون الرجوع إلى السلطة المركزية، في حين أن تنفيذ المخطط الجماعي مسؤولية الجميع سواء كانوا منتخبين أو ممثلي المصالح الخارجية، فلا يمكن لأي مخطط جماعي للتنمية أن يرفع مؤشرات التنمية فيها دون انخراط الجميع، فالخصاص في البنيات التحتية والخدمات الأساسية داخل الجماعة يحتاج لعدد من الشروط الذاتية والموضوعية لنهج الحكامة الجيدة، بحيث يجب تكاثف الجهود لجميع المتدخلين سواء المصالح المركزية أو الإقليمية أو الجماعية.

ومن خلال ملاحظة السادة القضاة المحترمين فإن هذه الجماعة ستعمل على تدارك التأخير ووضع مشاريع يتم إنجازها وخلق والبحث عن شركاء لتنفيذ المشاريع التي سيتم برمجتها في برنامج العمل، وذلك عبر التواصل الدائم مع المصالح المعنية، وكذلك محاولة الانخراط في اتفاقيات مع الشركاء الفاعلين على الصعيد المحلي والإقليمي والجهوي.

(...)

➢ عدم حصر تفويض المهام في قطاع محدد

قامت رئاسة هده الجماعة بإصدار قرارات التفويض ما بين 2010 و2015 لنواب الرئيسة، وبناء على استشارة المصالح الإقليمية وبعض المراجع من خلال تفويضات سابقة تم إصدار قرار التفويض لنائب الثاني من أجل الإمضاء في الوثائق المتعلقة بالممتلكات الجماعية والمنازعات ووثائق مصلحة الجبايات ...، وكذلك إصدار قرار في نفس المهام بعد إلغاء القرار الأول وإرسالهما إلى السلطة الإقليمية.

ومن خلال ملاحظة السادة القضاة المحترمين، بحيث تمت مخالفة المادة 55 من الميثاق الجماعي، وبرجوعنا إلى هّه القرارت ودراستها، تبين لنا فعليا أن هناك فعليا مخالفة للميثاق الجماعي، وأن هذه الجماعة ستعمل على إنهاء هده المخالفة والتطبيق الصحيح للقوانين التنظيمية فيما يخص التفويضات.

ثانيا. تدبير الشؤون المالية والإدارية للموظفين

➢ غياب الشفافية في مباراة توظيف المساعدين التقنيين

يتعلق الأمر بتوظيف مترشح رغم عدم توفره على الشروط المطلوبة قبل اجل وضح الترشيحات.

رغبة في فتح مجال الترشيح لأكبر عدد من المترشحين، قامت لجنة الانتقاء بقبول بعض الملفات فور التوصل بها خاصة المترشحين المتوفرين على دبلوم الميكانيك أو كهرباء السيارات، وذلك لمزاولة مهنة سائق الشاحنات والآليات، حيث تم استدعاء بعض المترشحين بتاريخ 26-3-2015 لاجتياز المباراة بتاريخ 29-3-2015 بحيث تساهلت اللجنة في بعض الحالات حتى تفتح المجال لعدد كبير من المترشحين للمشاركة في المباراة خاصة للذين يتوفرون على دبلوم الميكانيك وكهرباء السيارات نظرا لقلتهم، وستعمل هده الجماعة على الحرص والتدقيق فيما يخص الاعلانات الخاصة بالتوظيف ومدى ملائمتها للقوانين الخاصة بمباراة التوظيف الوطنية.

➢ عدم احترام الحد الأقصى لعدد الساعات الإضافية عند صرف التعويض

إن جميع النفقات التي تقوم بها الجماعة تخضع في مجملها إلى المراقبة من قبل القابض الجماعي قبل صرفها، غير أن هناك بعض الأخطاء ترتكب دون تصحيحها، ومن خلال ملاحظة السادة القضاة المحترمين بالنقطة المتعلقة بعدم احترام الحد الأقصى لعدد ساعات الإضافية، نقول بأن هناك خطأ في ترقيم الجدول الخاص بتحديد الساعات الإضافية، أي أنه احتسب في السدس الأول 960,00 درهم وفي السدس الثاني 460,00 درهم، أي ما مجموعه 1420,00 درهم، وتم تصحيحه لدى القابض الجماعي، وإغفال التصحيح في الوثائق المحتفظ بها، وستعمل هذه الجماعة على اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة من أجل تفادي هذه الأخطاء.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل الرسم على النقل العمومي والرسم على رخصة وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

بخصوص هذا الشأن، ومن خلال ملاحظة السادة القضاة المحترمين، باشرت هذه الجماعة الإجراءات الإدارية في تحصيل الرسمين بتعاون من طرف الدرك الملكي بأولاد غانم ومصلحة الأمن الوطني بالجديدة ومراسلة المعنيين بذلك.

➢ **عدم فرض الرسم بصفة تلقائية على الملزمين المتخلفين عن أداء الرسم على محال بيع المشروبات**

فيما يخص هده النقطة المتعلقة ونظرا للخصاص الحاصل في الموارد البشرية، وخصوصا وكالة المداخيل كانت تكتفي بمراسلة المعنيين بالأمر، ومن خلال ملاحظة السادة القضاة المحترمين باشرت هذه الجماعة في اتخاذ إجراءات جديدة بتنسيق مع القابض الجماعي وبتشاور مع محامي الجماعة قصد اتخاذ بعض الإجراءات القانونية.

(...)

➢ **عدم تحديد السعر المطبق على عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري**

بناء على القرار الجبائي رقم 82 بتاريخ 30-9-2015، وخصوصا الفصل السابع عشر منه الدي حدد السعر المطبق على المساكن الفردية في 20 درهم للمتر المربع ولم يتضمن السعر المطبق على العمارات أو العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني، فإن هذه الجماعة ومن خلال الممارسة اليومية كانت تتلقى فقط طلبات البناء للمساكن الفردية، إضافة إلى ضعف الاستثمار بتراب الجماعة، عوامل جعلتها لم تستعمل هذا الحق وتغفل التنصيص على فرض الرسم على البنايات الخاصة بغرض مهني أو تجاري أو مهني نظرا لقلتها إن لم نقل انعدامها، ومن خلال ملاحظة السادة القضاة المحترمين، وكذلك من خلال الاطلاع على الفصل 168 من القانون رقم 47.06، فإن هذه الجماعة ستعمل على تدارك هذا وتصحيحه، حيث أدرجت في دورتها الاستثنائية نقطة في جدول أعمالها تقضي بتعديل القرار الجبائي، وخصوصا الرسم على البناء ذو الطابع المهني والتجاري.

➢ **شقق سكنية مكتراة بدون توقيع العقود**

حيث أن الجماعة تعاقدت مع الإدارة العامة للدرك الملكي، وحيث أن هذه الإدارة تعرف مساطر مختلفة إضافة إلى تعقدها ابتداء من وضع طلب الكراء إلى غاية الموافقة، مما جعل إمضاء العقود يتأخر لكون يتكلف بها الجنرال دو كور دارمي شخصيا من أجل توقيعها، وبعد إصرار الجماعة على منحها وثيقة إثباتية ترجع إليها وقت حدوث أي نزاع سلمت إدارة الدرك الملكي إشهادا بذلك، ومن بعد ملاحظة السادة القضاة المحترمين خلقت مديرية مصالح الجماعة اتصالات بالإدارة العامة للدرك الملكي، حيث أسفرت على الحصول على نسخ من عقود الكراء موقعة من الطرفين.

➢ **عدم استخلاص مستحقات كراء مقر الدرك الملكي**

حيث أن الخزينة العامة للمملكة قد غيرت بعض الطرق في استقبال هذه المبالغ قبل تحويلها إلى ميزانية الجماعة، مما جعلها تسقط في الميزانية العامة للدولة، وأن الجماعة سعت من أجل ضمان استخلاصها ومن أجل إيجاد الحل والوصول إليها، ومن خلال ملاحظة السادة القضاة المحترمين تمت اتصالات بهذا الشأن بالإدارة المعنية التي بدأت في اتخاذ الإجراءات الإدارية لاستخلاص مستحقات الكراء ومكنت هذه الجماعة من بيانات التحويلات المالية الخاصة بمستحقات كراء مقر الدرك الملكي إلى القابض الجماعي.

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

1. النفقات المنفذة بواسطة سندات الطلب

➢ **إنجاز الخدمة قبل تأشير القابض على مقترح الالتزام بالنفقة**

إن هده الجماعة ينقصها التكوين والتاطير في هذا المجال، ومن خلال ملاحظة السادة القضاة المحترمين بخصوص إنجاز الخدمة قبل تأشير القابض على مقترح الالتزام بالنفقة، ومن خلال مراجعة بعض الملفات، نقول بأن هناك عدم إلمام الموظفين بمصلحة المصاريف بعامل الزمن بين مقترح الالتزام وتاريخ محضر التسليم وتواريخ الأوراق الثبوتية. وإن هذه الجماعة ستعمل مستقبلا على التنفيذ السليم للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل والتطبيق الصحيح للمساطر المتعلقة بمقترح الالتزام بالنفقة.

➢ **تنفيذ نفقات في غياب الاعتماد المالي وغياب تأشيرة المراقبة المالية**

كما سبقت الإشارة إلى أن هناك أخطاء قد ارتكبت سواء في التواريخ أو التنفيذ السليم للميزانية، ويرجع هذا إلى ضعف في الخبرة والتأطير بالنسبة للمكلفين بهده المصلحة. وبخصوص ملاحظة السادة القضاة المحترمين، فإنه تم إصدار سند الطلب رقم 2012/12 دون الأخذ بالاعتبار الجانب المالي قبل بداية الأشغال، وتمت تسوية هذه الوضعية بسند طلب رقم 1551/2013 بتاريخ 2013/08/05، وبالفعل تكون الجماعة قد خالفت المادة 65. وستعمل الجماعة مستقبلا على تصحيح الوضع والتطبيق السليم للقوانين والالتزام بالضوابط المسطرية في تنفيذ النفقات بالميزانية.

➢ **إصدار سند الطلب لتسوية نفقة تم إنجازها سابقا**

من خلال ملاحظة السادة القضاة المحترمين، وبعد تفحص مديرية المصالح الجماعية للوثائق الخاصة بسندات الطلب تبين بأن هناك أخطاء ارتكبت في تواريخ الوثائق من طرف الموردين وتم تصحيحها، غير أن المكلف بالنفقات بقي محتفضا بالوثائق الخاطئة، وستعمل هذه الجماعة مستقبلا على حث المصالح المعنية بالضبط والتدقيق في تواريخ الوثائق المسلمة من قبل الموردين.

➢ **عدم إنجاز جدول المنجزات للأشغال المنفذة عبر سندات الطلب**

إن ضعف التكوين والتأطير بالنسبة للمصلحة التقنية والخصاص في عدد الموظفين بهذه المصلحة أثر سلبا في السير العادي للمصلحة. وستعمل هذه الجماعة مستقبلا على معالجة هذا الأمر بتاطير مواردها البشرية التابعة للمصلحة التقنية وتدعيمها بموظفين جدد لتدارك الخصاص الحاصل في الأطر التقنية.

2. النفقات المنجزة عبر الصفقات العمومية

أ. الصفقة رقم 2011/01

تم الوقوع في الخطأ لنفس الأسباب المتمثلة في الضغط الذي تعرفه المصلحة التقنية نتيجة انعدام التجربة والخصاص الذي كان حاصلا على مستوى الموارد البشرية بالمصلحة التقنية، ومن خلال ملاحظة السادة القضاة المحترمين سيتم تدارك ذلك مستقبلا عبر تدعيم المصلحة بموارد بشرية إضافية وتحديد المهام وتأطيرها وتكوينها.

بناء على إرسالية السيد العامل بتاريخ 2011/08/23، والتي تحتوي على دفتر الشروط الخاصة (CPS) مصادق عليه بتاريخ 2011/08/22 قام المقاول بتسجيل دفتر الشروط الخاصة (CPS) وإنجاز الضمان النهائي، وبعد ذلك تمت معاينة مكان إنجاز المشروع من طرف الجماعة والمقاولة للتعرف على طبيعة الأرض دون إعطائه الأمر بالخدمة، وأثناء غياب المكلفة بالمصلحة التقنية التي كانت في فترة إجازة ولادة قامت المقاولة ببداية الأشغال دون حضور المكتب التقني، مما استدعى توقيفه من طرف الجماعة، حيث تم استئناف الأشغال بعد تسلم الأمر بالخدمة بتاريخ 2012/07/18. وستعمل هذه الجماعة على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والحرص على التقيد بالقانون فيما يخص الالتزام بالمدة الزمنية للمشروع.

ب.الصفقة رقم 2011/05

•نقص على مستوى إنجاز جدول المنجزات

نظرا لظروف المسؤولة عن المصلحة التقنية الناتجة عن ضغوطات العمل والظروف الصحية، وأثناء إنجاز كلا من الكشف النهائي والكشف المؤقت رقم (1) والنهائي تم بالخطأ إدراج كميات وحدات الأثمان المتواجدة في دفتر الشروط الخاصة (CPS) بدلا من الكميات المنجزة، وبالنظر للمبلغ النهائي للأشغال المنجزة والمقدر ب 490.477,31 درهم مع احتساب الرسوم، فإنه يفوق المبلغ المؤدى بالكشف المؤقت رقم (1) والنهائي والمقدر ب 487.884,00 درهم مع احتساب الرسوم. وستعمل هذه الجماعة مستقبلا على اتخاذ جميع الجراءات والتدابير الوقائية في ضبط جداول المنجزات الخاص بالصفقات.

•عدم احترام أماكن إنجاز الأشغال وتقديم وثائق لا تعكس حقيقة الأشغال

من خلال ملاحظة السادة القضاة المحترمين على أنه تم تغيير أماكن بناء الخزانات الثلاثة المبرمجة بالدواوير التالية: الجوامعة الدار والهراردة والركاكدة قصد تدارك تغيير أماكن بناء ثلاثة خزانات مبرمجة خلال سنة 2007، نقول بأن كل المشاريع المبرمجة في ميزانية الجماعة يتم إنجازها غير أن هناك ظروف تصطدم بها هذه الجماعة في تنفيذ المشاريع، وخصوصا المتعلقة ببناء خزانات الماء الشروب، فهدا المشروع يبقى رهينا بوجود آبار تحتوي على الثروة المائية الكافية، مما تضطر معه هذه الجماعة إلى تنفيذ هذه المشاريع بتغيير مكان تنفيذه، ومن خلال هذه الملاحظة للسادة القضاة المحترمين، ستعمل هذه الجماعة مستقبلا على ضبط المشاريع وتنفيذها داخل زمانها وفي مكانها تنفيذا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء.

ج. الصفقة عدد 2012/01

- **إقصاء متنافس لأسباب غير موضوعية**

نظر لصعوبة إنجاز المشروع المتمثلة في ارتفاع المنشأة الذي يصل إلى 8 أمتار، تم إقصاء المتنافس "OF.CO" من الصفقة رقم 2012/01، حيث أن المقاولة حديثة النشأة ولا تتوفر على تجربة ولها خبرة متواضعة تجلت في بناء مسكنين وتهيئة مكاتب إدارية، أما فيما يخص قبول طلبه للمشاركة في جلسة فتح الأظرفة الخاصة بالصفقة رقم 2012/02 المتمثل في بناء سكن وظيفي، فإنه يدخل ضمن مجال تجربته ولا يتطلب معدات وخبرة كبيرة.

- **عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط التقنية**

عدم دراية المكتب التقني بأهمية وضرورة التصاميم النهائية، وسيتم تدارك هذا الخطا الناتج عن ضعف التأطير، وذلك من خلال مطالبة المقاول بهده التصاميم النهائية تنفيذا لملاحظة السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات.

د. الصفقة عدد 2012/02

- **إقصاء متنافس لأسباب غير موضوعية**

تتعلق هذه الصفقة ببناء سكن وظيفي بمركز الجماعة بمبلغ اجمالي قدره 424.052,00 درهم، وقد حددت مدة الأشغال في ثلاثة أشهر.

خلال جلسة فتح الأظرفة تم اختيار مقاولة (O.I.) صاحبة أفضل عرض مالي منخفض عن الثمن التقديري للصفقة بنسبة 16%، وعليه ارتأت اللجنة مطالبة المقاولة ببيان تفصيلي للأثمان، وبناء على الدراسة التي قام بها المكتب التقني ولمهندس المعماري تبين فعلا أن الأثمنة رقم 03 و07 و09 و15 من جدول الأثمان منخفضة كثيرا عن أثمنة السوق، وعليه تم إقصاء المقاولة.

- **تمكين المقاول من وقت إضافي لإنجاز الأشغال**

كما أشرنا سابقا بخصوص المكلف بالمصلحة التقنية وضغوطات العمل وقلة التجربة والنقص في الموارد البشرية، كل هذا أدى إلى الارتباك وعدم ضبط تواريخ المحاضر أو محاضر الأوراش في وقتها، الشيء الذي أدى إلى ارتكاب هذه المخالفة. وستعمل هذه الجماعة مستقبلا على الحرص الشديد في التقيد بالمساطر وتاريخ الوثائق لكل صفقة أثناء انجازها.

- **عدم احترام الجماعة لتصميم المهندس المعماري**

بناء على ألأوامر اليومية، وأثناء إنجاز المشاريع وإبداء الملاحظات تم إحداث تغيير على صعيد المشروع دون إنجاز تصميم جديد معدل، بحيث تم إنجاز أربع شقق عوض شقتين كما جاء في تصميم المهندس المعماري منذ البداية حتى تستفيد الجماعة من 4 شقق عوض شقتين باعتباره السكن الوظيفي الوحيد المتواجد في جماعة أولاد غانم. وكما أشرنا سابقا، فإن قلة التجربة والتكوين داخل المصلحة التقنية وعدم الإلمام الكامل بمراحل المشروع والمساطر الواجب اتخاذها تؤدي إلى وقوع هذه الأخطاء، ومن خلال هذه الملاحظة لسادة القضاة المحترمين سيتم تدارك هذا الأمر وإنهاء هذه المخالفة.

- **الأمر بأداء مبالغ مقابل أشغال لم تنجز**

كما أشرنا إلى ذلك سابقا فيما يخص عدم التكوين ونقص في التجربة لدى المصلحة التقنية، فإن هذه الأخيرة استندت على كشف الحساب النهائي الذي تم توقيعه وإنجازه من طرف مكتب الدراسات دون مراقبته والتحقق جيدا من كشف الحساب النهائي من طرف المكتب، ومن خلال ملاحظة السادة القضاة المحترمين ستعمل هذه الجماعة مستقبلا على تنبيه المصلحة التقنية بتحمل المسئولية والتدقيق في الكشوفات الخاصة بكل صفقة.

ه. الصفقة عدد 2015/03

- **عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتقييم العروض**

تتعلق هذه الصفقة بإتمام دراسة التطهير السائل بمركز أولاد غانم بمبلغ 229.200,00 درهم

وكما أشرنا سابقا فيما يخص ضعف التجربة والتكوين لدى المصلحة التقنية، حيث تم إغفال إدراج الترجيح الذي سيتم به تقييم العروض المالية للمتنافسين في دفتر نظام الاستشارة، فإنه توجب على اللجنة التقنية المكونة من المصلحة التقنية ومصلحة "RADEEJ" من قبول المترشحين الثلاثة، وتبعا للجنة فتح الأظرفة المنعقدة بتاريخ 2015/03/31، تم اختيار أقل عرض مالي الذي تضمن ترجيح أقل من 35% من الثمن التقديري، وباعتبار أن الاعتماد المفتوح المخصص للمشروع يقدر ب 231.492,00 درهم. وستعمل هذه الجماعة مستقبلا على تصحيح هذه الأخطاء وتجنب المخالفات والسهر على التطبيق السليم لقانون الصفقات العمومية.

3. نفقات الوقود والزيوت وإصلاح السيارات والآليات

➢ عدم اللجوء إلى المنافسة بخصوص النفقات المتعلقة بإصلاح السيارات والآليات

منذ البدء في الأداء بواسطة شيات الوقود والإصلاح لم يتم تلق أي تكوين عن طريق صرف الشيات، حيث تم الاعتماد على الاجتهادات الفردية وكذلك من خلال التواصل مع بعض الجماعات التي تتعامل بالشيات، حيث يتم الاتصال المباشر مع دار التوريد (La maison) دون اللجوء إلى المنافسة باعتبار الدار مورد حصري أما باقي الموردين الآخرين، ونظرا لضرورة سرعة الإصلاح يتم الاتصال بهم مباشرة على أساس تقديم عروض الأثمان وقطع الغيار والفواتير عن طريق المنافسة. وبالتالي، هناك صعوبة فيما يخص التعامل بالشيات من طرف الموردين لمحدودية عددهم.

وستعمل هذه الجماعة جاهدة لاحقا على اتخاذ جميع المساطر الإدارية للتعامل مع الموردين سواء تعلق الأمر بقطع الغيار أو الإصلاح، وذلك من خلال إتباع مسطرة المنافسة ببعث استشارات إلى الموردين أو محلات إصلاح الآلات والشاحنات تماشيا مع توصيات السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات.

➢ أداء مزدوج لفواتير

هناك خطأ وقع فيه المكلف بالشيات، فبخصوص الفاتورة رقم 2011/2582، فقد تم أداؤها بواسطة ورقة التزود بالوقود رقم 958690 بتاريخ 2014/9/24 رقم السلسلة من 958651 إلى 958700. وتم الشروع في دفتر تزويد جديد رقم السلسلة من 773651 إلى 773700، وفي آخر السنة تمت المطالبة بأداء الفاتورة رقم 2011/2582 على أساس أنها لا زالت في المتأخرات، ومن خلال ملاحظة السادة القضاة المحترمين حاولت هذه الجماعة التفحص والتدقيق والاتصال بالشركة المعنية، وتبين أن هناك ازدواجية الأداء نتيجة الارتباك في العمل وأخطاء في التواريخ، وقد زودتنا الشركة الموردة بشهادة تثبت ذلك، وسيتم تصحيح هذه المخالفة من إصلاح أو شراء قطع غيار مقابل المؤدى عن طريق الخطأ.

خامسا. تدبير التعمير

➢ ضعف إمكانيات المصلحة التقنية

كما جاء في ملاحظة السادة القضاة المحترمين بأن هناك ضعف في إمكانيات المصلحة التقنية. فهذه المصلحة عرفت عدة تغييرات على صعيد الموارد البشرية بصفة إلحاق، ومنذ سنة 2011 وهذه المصلحة تتكلف بها موظفة وحيدة ليست لها التجربة الكافية والمعرفة الكافية بأمور الإدارة، وأصبحت الجماعة تعيش إكراهات قوية في السير العادي لهذه المصلحة، ثم كانت عملية التوظيف قد أوقفت من طرف السلطة المركزية إلى حين صدور قوانين تنظيمية توضح كيفية إجراء مباراة التوظيف حتى سنة 2015، حيث قامت هذه الجماعة بتوظيف تقنيين اثنين في ميدان الهندسة والتعمير، ومن خلال هذا التوظيف عملت الجماعة على حل إشكال لخصاص في الموارد البشرية للمصلح التقنية وخلق مجال التكوين والتأطير لهذه الفئة من الموظفين.

➢ عدم قيام الجماعة بمراقبة مخالفات البناء

كما أشرنا سابقا، ومن خلال ملاحظة السادة القضاة المحترمين بأن هده الجماعة لا تقوم بدورها في مراقبة مخالفات البناء بدون الحصول على رخصة، وكما تبين لسادة القضاة هناك نقص في الوسائل البشرية والتقنية من أجل القيام بالدور المنوط بها. فإن هذه الجماعة ووعيا منها بدورها في مراقبة البناء عملت على توظيف تقنيين جدد ومحاولة تكوينهم وتأطيرهم حتى تناط بهم مهمة مراقبة مخالفات البناء كمراقبين محلفين.

➢ أخطاء على مستوى احتساب المساحة المبنية

كما سبقت الإشارة إلى ذلك هناك ضعف في التكوين وقلة الخبرة لدى المصلحة التقنية التي كانت تضم موظفة وحيدة، وبناء على ملاحظة السادة القضاة المحترمين، فإن هده الجماعة قامت بحث العاملين بهذه المصلحة بالانتباه الدقيق وضبط عملية احتساب المساحة المبنية وبالتقيد بالمساحة التي يدلي بها المهندس المعماري أو الوكالة الحضرية.

(...)

➢ توقيع رخص البناء ورخص الإصلاح من أشخاص غير مؤهلين

من خلال ملاحظة السادة القضاة المحترمين حول توقيع بعض الرخص من طرف رئيسة المجلس الجماعي باعتبار أن مهام في هذا المجال قد تم تفويضها للنائب الرابع، نقول أنه كان يطرح إشكال الحضور الدائم للمفوض له هذه المهام، وأن وجود رئيسة المجلس بدار الجماعة واستقبالها لبعض الشكايات بخصوص هذه الرخص فلا يمكن لرئاسة الجماعة تبرير ذلك بغياب المفوض له لأن هذا الأمر لن يتفهمه المواطن العادي، وخصوصا في الآونة الأخيرة من سنة 2015.

أما فيما يخص الرخص الموقعة من النائب الخامس ومن خلال تفحص مديرية المصالح لملفات هذه الرخص تبين أن الارتباك والضغط الذي عرفه المكتب التقني وخصوصا في شهر غشت من سنة 2015، فإنه كان توقيعا عن طريق الخطأ. وكما سبق وأن أشرنا إلى ذلك، فإن هذه الجماعة ستعمل بكل الوسائل الضرورية لتحسيس جميع موظفي المصالح الجماعية في تحمل مسئوليتهم والتقيد بالضوابط القانونية والمساطر الإدارية.

الجماعة القروية "أولاد عيسى"
(إقليم الجديدة)

تقع الجماعة القروية أولاد عيسى بإقليم الجديدة على بعد 40 كيلومترا مربع من مدينة الجديدة، وتمتد على مساحة 156 كيلومترا مربع، وقد بلغ عدد سكانها 21.779 نسمة حسب معطيات إحصاء سنة 2014، ويتكون مجلسها من 27 مستشارا جماعيا.

وخلال السنة المالية 2015، بلغت مداخيل التسيير 7.780.014,87 درهم، وتتكون أساسا من حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة التي بلغت 6.610.740,25 درهم (حوالي 85 بالمائة من مداخيل التسيير)، أما بالنسبة لنفقات التسيير، فقد بلغت برسم نفس السنة المالية 4.840.573,64 درهم، وتمثل النفقات المرتبطة بتسيير الموظفين التي بلغت 2.832.785,23 درهم، حوالي 59 بالمائة من هذه النفقات. أما بخصوص نفقات التجهيز، فقد بلغت 2.997.768,30 درهم برسم سنة 2015 خصص جزء كبير منها للنفقات المتعلقة بتهيئة المسالك القروية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات على تسجيل ملاحظات وتوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولا. المجهود التنموي والعلاقة مع الجمعيات

1. المخطط الجماعي للتنمية

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- **ضعف في نسبة إنجاز المخطط الجماعي للتنمية**

بلغت قيمة المشاريع المنجزة في إطار المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016 ما مجموعه 16.684.804,60 درهم من أصل مبلغ 67.804.893,60 درهم كانت مبرمجة ضمن هذا المخطط بتعاون مع مجموعة من الشركاء، حيث إن نسبة الإنجاز لم تتجاوز 28% . فقد تبين أن الجماعة أنجزت فقط 36 مشروعا من ضمن 93 كانت مبرمجة ضمن هذا المخطط.

- **عدم إبرام اتفاقيات مع الشركاء**

أدرجت الجماعة ضمن المخطط الجماعي للتنمية مشاريع اقترن إنجازها بمساهمة شركاء محليين ووطنيين (المكتب الوطني للصيد البحري، وزارة التربية الوطنية، وزارة الصحة، ... إلخ)، إلا أنه تبين أن هذه المشاريع لم تنجز لكون الجماعة لم تبرم اتفاقيات مع هؤلاء الشركاء تقيدهم بالإطار الزمني للتنفيذ وكذا بالتزاماتهم المالية.

2. الدعم المقدم للجمعيات

سجل الدعم المخصص للجمعيات ارتفاعا مهما خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015، إذ انتقل من 65.000,00 درهم إلى 230.000,00 درهم.

وقد لوحظ، بخصوص الدعم المقدم للجمعيات، أن الجماعة لم تعمل على إلزام الجمعيات التي تستفيد من دعم دوري يفوق 10.000,00 درهم بتقديم حساب استعمال الأموال طبقا لمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه. والذي ينص على أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة، وتلزم هذه المقتضيات الجماعة بالمطالبة بتلك الحسابات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد ووضع برنامج عمل للجماعة قابل للإنجاز بناء على تشخيص دقيق لحاجيات الجماعة وإمكانياتها ومواردها؛**
- **إبرام اتفاقيات مع مختلف شركاء الجماعة بشكل تمكن من تشكيلها إطارا للتعاون وتبين التزامات كافة الأطراف المتعاقدة؛**
- **إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم بتقديم حساباتها التي تبين أوجه استعمال الأموال الممنوحة.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. المداخيل الجبائية

بهذا الخصوص، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على رخصة وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

بلغ الباقي استخلاصه لدى وكيل المداخيل بخصوص هذين الرسمين 43.920,00 درهم، وذلك إلى غاية 31 مارس 2016. حيث لوحظ أن الجماعة اكتفت ببعث رسائل وإنذارات إلى الملزمين المتخلفين عن الأداء دون أن تقوم بتفعيل مقتضيات المادة 126 من القانون رقم 47.06 الصادر بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك عن طريق القيام بإصدار أوامر بالتحصيل. وكنتيجة لذلك، طال التقادم جزء من مجموع مبالغ هذين الرسمين، إذ لحق التقادم مبلغ 21.570,00 درهم.

- **عدم فرض الرسم بصفة تلقائية على الملزمين المتخلفين عن الأداء**

لوحظ أن مجموعة من الملزمين لم يقوموا بالإدلاء بالإقرارات المتعلقة بالمداخيل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. وفي مقابل ذلك، اكتفت الجماعة بالقيام بتوجيه إنذارات إلى الملزمين المتخلفين عن الأداء عوض فرض الضريبة بصفة تلقائية كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 158 من القانون سالف الذكر.

- **عدم تفعيل حق المراقبة**

تبين أن بعض الملزمين يصرحون بمداخيل ضعيفة جدا، إلا أن الجماعة لم تقم بتفعيل حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 149 من القانون المذكور.

- **عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء**

لم تشرع الجماعة في استخلاص الرسم على عمليات البناء المتعلقة بسنة 2011 إلا ابتداء من سنة 2012 بالرغم من أن القرار الجبائي رقم 04، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2011، قد حدد الأسعار التي يجب تطبيقها بخصوص هذا الرسم، مما أدى إلى ضياع مداخيل على ميزانية الجماعة تتعلق بأربعة (4) رخص بناء و17 رخصة إصلاح وترميم.

2. مداخيل استغلال البئر الجماعي

تتوفر الجماعة القروية أولاد عيسى على بئر جماعي تقوم من خلاله بتزويد ساكنة مركز الجماعة بالماء. حيث يقوم الراغبون في الاستفادة من مياه البئر باقتناء وتثبيت عدادات متصلة بشبكة المياه المرتبطة به. وقد حدد الفصل 20 من القرار الجبائي رقم 04 بتاريخ فاتح يناير 2011 أسعار واجبات استغلال مياه البئر الجماعي، وذلك حسب أشطر الاستهلاك. وقد تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

- **تزود بعض السكان والإدارات بالمجان من خدمات مياه البئر الجماعي**

تبين أن بعض السكان والإدارات العمومية تتزود بالمياه مجانا، بحيث لم تقم الجماعة بإلزام هذه المصالح بتثبيت عدادات لتحديد الكميات المستهلكة.

- **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية في حق المستفيدين المتخلفين عن الأداء**

تبين أن بعض المستفيدين من مياه البئر الجماعي لم يؤدوا ما بذمتهم منذ سنة 2011، وفي مقابل ذلك لم تقم الجماعة بأي إجراءات لحثهم على القيام بذلك. ويرجع ذلك لعدم تمكن وكيل المداخيل من قراءة العدادات وتحديد الكميات المستهلكة نظرا لأن مجموعة من المستفيدين قاموا بتثبيت هذه العدادات داخل منازلهم.

- **عدم تغطية مداخيل مياه البئر لنفقات استهلاك الكهرباء المستعملة في ضخ المياه**

لوحظ أن مداخيل استغلال مياه البئر الجماعي تبقى ضعيفة جدا بالمقارنة مع ما تتحمله الجماعة من مصاريف استهلاك الكهرباء الخاص بمضخة البئر. حيث لم تتجاوز نسبة تغطية مداخيل البئر لنفقات الكهرباء نسبة 10% خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى 2015 كما يوضح ذلك الجدول التالي:

السنة	2012	2013	2014	2015
استهلاك البئر من الكهرباء بالدرهم	67.561,14	91.465,15	54.709,67	48.093,08
مداخيل استغلال مياه البئر بالدرهم	2.499,35	1.626,35	4.998,50	3.510,50
نسبة تغطية مداخيل البئر لاستهلاك الكهرباء المستعمل في ضخ مياه البئر	% 3,69	% 1,77	% 9,13	% 7,29

3. مداخيل الأكرية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

أ. المداخيل المتعلقة بكراء الدور السكنية

تتوفر الجماعة القروية لأولاد عيسى على 10 دور سكنية حسب ما يتضح من سجل ممتلكاتها الخاصة، منها ست فقط مكراة حسب لائحة المنازل السكنية التي أدلى بها شسيع المداخيل الجماعية. وقد سجلت بخصوص كراء هذه الدور السكنية الملاحظات التالية:

- **عدم إبرام عقود كراء**

لوحظ أن الجماعة لم تقم بإبرام عقود كراء مع مستغلي هذه المنازل الجماعية (موظفو الجماعة)، والتي من شأنها أن تبين حقوق وواجبات كل طرف وتكون السند الرئيسي الذي يعتمد في أي نزاع مع المكتري، ولاسيما النزاعات القضائية المتعلقة باستخلاص السومة الكرائية أو الإفراغ.

- **تقصير الجماعة في استخلاص مداخيل الدور السكنية وتراكم الباقي استخلاصه**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم باستخلاص المداخيل المتعلقة بكراء الدور السكنية والمحددة في 100,00 درهم للشهر. وقد بلغ الباقي استخلاصه منذ سنة 2006 إلى غاية متم شهر ماي 2016 ما مجموعه 47.600,00 درهم، طال منها التقادم الخماسي مبلغ 15.900,00 درهم، وذلك بموجب مقتضيات الفصل 391 من قانون الإلتزامات والعقود. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تقم باتخاذ أي إجراء من قبيل بعث إنذارات إلى المعنيين بالأمر من أجل حثهم على الأداء أو مباشرة المساطر القضائية قصد تحصيل هذه المداخيل أو الإفراغ.

ب.مداخيل كراء المحلات التجارية

تتوفر الجماعة القروية لأولاد عيسى على 81 محلا تجاريا، منها ثلاثة محلات غير مكتراة، وهي المحلات رقم 03 و08 و12. وقد تم بخصوص كراء هذه المحلات تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم إبرام عقود الكراء**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإبرام عقود كراء مع مستغلي المحلات التجارية، وفي مقابل ذلك، تقوم بمنحهم رخص استغلال مؤقتة، معتبرة بذلك المحلات التجارية من الأملاك العمومية، وما يؤكد ذلك استناد الجماعة في بناءاتها القانونية للرخصة على ظهير 14 نونبر 1949 المتعلق برخص استغلال الملك العمومي، في حين أن المحلات التجارية تصنف ضمن الملك الخاص الجماعي الذي يتم استغلاله عن طريق عقد كراء.

- **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد استخلاص مداخيل الأكرية وتراكم الباقي استخلاصه**

لا تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحصيل مداخيل الأكرية، حيث وصل الباقي استخلاصه إلى غاية متم شهر مايو 2016 مبلغ 219.126,75 درهم. وبالرغم من تأخر المكترين عن الأداء فإن الجماعة لم تقم بتفعيل مقتضيات الفصل الخامس من رخص الاستغلال التي تنص على أنه، في حال عدم أداء واجب الاستغلال وعدم احترام شروط رخص الاستغلال، يكون للجماعة الحق في فسخ الرخصة بعد إشعار المعني بالأمر بكتاب مضمون في ظرف 15 يوما. كما أنها لم تعمد إلى رفع دعاوى قضائية ضد الممتنعين عن الأداء.

3. مداخيل كراء مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

أ. مداخيل كراء السوق

تقوم الجماعة سنويا عن طريق سمسرة عمومية بكراء السوق الأسبوعي المتكون من ثلاثة مرافق وهي: سوق بيع البهائم ومختلف أماكن نصب الخيام وعرض السلع ومربط الدواب ومحال وقوف السيارات والعربات وغيرها. وقد تم، بخصوص كراء هذه المرافق خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2016، تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم استخلاص كافة مداخيل كراء مرافق السوق الأسبوعي**

تبين، من خلال معطيات الحساب الإداري وكذا من خلال الوضعية المحاسبية للمداخيل برسم سنتي 2013 و2015، المؤشر عليهما من طرف الخازن الإقليمي، أن الجماعة لم تستخلص واجبات كراء مرفق سوق بيع البهائم برسم شهر شتنبر 2013، والمحددة في 44.000,00 درهم، كما لم تستخلص مبلغ 183.660,00 درهم من مداخيل كراء مرافق السوق الأسبوعي برسم سنة 2015، والتي لازالت في ذمة المكترين. وفي مقابل ذلك، اكتفت الجماعة منذ ذلك ببعث رسائل إنذارية إلى المعنين بالأمر.

➢ **عدم تفعيل مقتضيات دفتر التحملات المتعلقة بأداء واجب الكراء**

لوحظ تقصير الجماعة في تفعيل مقتضيات دفتر التحملات الذي ينص الفصل الثامن منه على أن "تؤدى واجبات الكراء شهريا وبصفة منتظمة خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر سواء نقدا أو بواسطة شيك بنكي مضمون، وفي حالة التأخير أو تقاعس المستغل عن أداء واجبات الإيجار داخل الأجل المحدد، فإن الجماعة تقوم بإنذاره (المكتري) بواسطة رسالة مضمونة، وفي حالة عدم الامتثال تقوم الجماعة بفسخ العقد دون أن يكون للمكتري الحق في استرجاع الضمانة النهائية أو المطالبة بأي تعويض" وهو ما لم تقم به الجماعة.

ب.كراء وتسيير مرفق المجزرة الجماعية

تقوم الجماعة بالإضافة إلى كراء مرافق السوق الأسبوعي بكراء مرفق المجزرة الجماعية. وقد تم، بهذا الخصوص، تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم احترام أجل أداء الواجبات الكرائية**

لوحظ تماطل المكتري في أداء الواجبات الكرائية قبل الخامس من كل شهر خلافا لما تنص عليه مقتضيات الفصل الرابع من عقد الكراء وكذا الفصل الثامن من دفتر التحملات.

- **عدم إلزام المتعهد بالقيام بأشغال النظافة**

أظهرت المعاينة الميدانية غياب تام لأشغال النظافة، وهو ما يفيد أن أشغال الذبح تتم في ظروف غير صحية. وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات الفصل الحادي عشر من دفتر التحملات تنص على ضرورة قيام المتعهد أسبوعيا بأشغال النظافة وفق برنامج تضعه المصالح الجماعية المختصة.

- **عدم إلزام المتعهد بتثبيت عدادات الماء والكهرباء**

تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن المكتري لم يقم بإدخال عدادات خاصة به، حيث يقوم بتزويد المجزرة بالماء من البئر الجماعي دون أداء مقابل هذا الاستغلال خلافا لمقتضيات الفصل الثاني عشر من دفتر التحملات، والتي تنص على التزام المكتري بتزويد المجزرة بالماء والكهرباء مع إدخال عدادات خاصة به.

- **عدم إطلاع الجماعة على التذاكر المستعملة في التحصيل**

لا تقوم الجماعة بالإطلاع على التذاكر المستعملة في التحصيل قبل الشروع في استعمالها خلافا لما تنص عليه مقتضيات الفصل الخامس عشر من دفتر التحملات، وذلك للتأكد من احترام المتعهد للأسعار المنصوص عليها في دفتر التحملات وفي القرار الجبائي رقم 04 بتاريخ 01 يناير 2011، خصوصا وأن المتعهد لم يقم بتعليق لائحة الأسعار في المجزرة. وبالرغم من عدم التزام المكتري بكافة هذه المقتضيات، لم تقم الجماعة باتخاذ أي إجراء قصد حثه على تقويم هذه الوضعية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على رخصة وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين قبل تقادم المبالغ المتعلقة بهما؛**
- **فرض الرسم بصفة تلقائية على الملزمين المتخلفين عن أداء الرسم المفروض على محال بيع المشروبات وفق مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛**

- **تفعيل حق المراقبة وفق مقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛**
- **تفعيل مقتضيات القرار الجبائي باستخلاص الرسم على عمليات البناء؛**
- **إلزام جميع المستفيدين من مياه البئر الجماعي بتثبيت العدادات قصد تحديد حجم ومبلغ الاستهلاك؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص المبالغ التي لا زالت في ذمة المستفيدين من مياه البئر الجماعي المتخلفين عن الأداء؛**
- **إبرام وتوقيع عقود كراء مع مكتري الدور السكنية وكذا استبدال رخص استغلال المحلات التجارية بعقود كراء تبين حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استخلاص مداخيل أكرية الدور السكنية والمحلات التجارية ومرافق السوق الأسبوعي؛**
- **تفعيل مقتضيات دفتر التحملات المتعلقة بأداء واجبات الكراء ومستحقات كراء مرفق المجزرة.**

ثالثا. النفقات المنجزة عن طريق صفقات عمومية

1. الملاحظات العامة

سجل المجلس الجهوي بخصوص الصفقات المنجزة من طرف الجماعة، خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2015، مجموعة من الملاحظات العامة والمتكررة، ويتعلق الأمر أساسا بالملاحظات التالية:

➢ غياب التصاميم الطبوغرافية لإنجاز المسالك

لوحظ أن نائلي عدد من الصفقات المتعلقة بإنجاز المسالك لم يقدموا، قبل بداية الأشغال، التصاميم الطبوغرافية للمسالك (Levé topographique profil en long et en travers)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 7 من دفاتر الشروط الخاصة، ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2010/01 و2011/02 و2012/04 و2012/05 و2012/06 و2014/02 و2014/04 و2015/03.

➢ عدم مسك محاضر الورش

تبين أن الجماعة لا تحرص على احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة، وذلك بمسك دفتر الورش الذي تدون فيه كل الملاحظات المتعلقة بسير الأشغال، وكذا توصيات لجان مراقبة الورش، والذي يجب أن يبقى ضمن وثائق ملف الصفقة. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2010/02 و2010/05 و2011/01 و2011/02 و2012/04 و2012/05 و2012/06.

➢ عدم تأريخ جداول المنجزات

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتأريخ جداول المنجزات، مما يصعب معه التأكد من السيرورة الزمنية للأشغال، خصوصا وأن الجماعة لا تمسك محاضر الورش. وتخص هذه الملاحظة جميع الصفقات باستثناء الصفقة رقم 2010/05.

➢ عدم تسوية الوضعية العقارية للأراضي التي تمر منها المسالك قبل الإعلان عن الصفقة وقبل بداية الأشغال

تبين، في العديد من الصفقات، أن الجماعة، وبعد أن تعطي الأمر ببداية الخدمة، تصدر أوامر بإيقاف الأشغال بسبب اعتراض ملاكي الأراضي الفلاحية المجاورة على إنجاز المسالك فوق جزء من أراضيهم. في حين يتعين على الجماعة في إطار دراستها لمشاريع المسالك، وقبل أن تقوم بالإعلان عن الصفقة، أن تأخذ موافقة ملاكي الأراضي، أو أن تباشر المساطر القانونية المعمول بها قصد إنجاز مشاريعها، وذلك تفاديا لإيقاف الأشغال. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2010/01 و2010/04 و2011/03 و2014/02 و2015/03.

وتجدر الإشارة الى أنه، إضافة إلى التأخر في إنجاز الأشغال، فإن هذه الممارسة ينتج عنها عدم استكمال إنجاز المشاريع، وبالتالي عدم تحقيق الأهداف المتوخاة منها كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2014/02، حيث اكتفت الجماعة بإنجاز كليومتر واحد تقريبا بمبلغ قدره 125.025,00 درهم عوض 3,26 كلم، وبعرض 4 أمتار عوض 6 أمتار كما كان ذلك مقررا.

2. الملاحظات الخاصة بكل صفقة

أ. الصفقة رقم 2010/05

تتعلق هذه الصفقة بإنجاز مسلك بدوار "الدغيشات" خلال مدة ثلاثة أشهر بطول 1,12 كلم وبعرض 3 أمتار بمبلغ قدره 398.514,00 درهم. وقد تبين، من خلال وثائق ملف هذه الصفقة ولا سيما جدول المنجزات، وكذا من خلال

الكشف المؤقت والأخير رقم 3 والكشف النهائي ومحضر التسلم المؤقت، أنها أنجزت بتاريخ 29 فبراير 2010، أي قبل الإعلان عن طلب العروض (28 و29 يونيو 2010)، وقبل انعقاد جلسة فتح الأظرفة في 28 يوليوز 2010. وجدير بالذكر أن كل هذه الوثائق باستثناء الكشف المؤقت والأخير رقم 3 موقعين من طرف الجماعة والمقاولة"A." صاحبة الصفقة، وما يؤكد ذلك هو مراسلة رئيس الجماعة المقاولة المعنية، بتاريخ 03 دجنبر 2012 برسالة عدد 1856، وكذا بتاريخ 09 ماي 2013 برسالة عدد 707، يطلب فيهما من المقاولة بالتوقيع على الكشف النهائي الذي سلم لها من أجل ذلك مقابل وصل بتاريخ 29 فبراير 2010، مما يعني أن المقاولة قد أنجزت الأشغال قبل الإعلان عن طلب العروض، وبأن المنافسة وجلسة فتح الأظرفة ووثائق الملف الأخرى قد أعدت من أجل تسوية أشغال قد أنجزت من قبل.

ب. الصفقة رقم 2010/06

تتعلق هذه الصفقة بإنجاز المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 3403 ودوار" الدريهمات" بطول 5,17 كيلومتر وعرض 6 أمتار بمبلغ يساوي 739.472,40 درهم، وذلك في مدة أربعة أشهر.

وفي هذا الصدد، لوحظ، من خلال وثائق الملف التقني لإنجاز الصفقة، أن المقاولة بدأت في إنجاز أشغال المسلك قبل تبليغها بالمصادقة عن الصفقة وقبل توصلها بالأمر ببداية الأشغال. حيث تبين، من تقارير مختبر التجارب (LR2E) المتعلقة باحتساب نسبة ضغط طبقة الأساس (la couche de fond de forme)، أن التجارب قد أنجزت بتاريخ 2011/02/17، علما بأن المصادقة على الصفقة تمت بتاريخ 2011/02/18، وأن الأمر ببدء الأشغال أعطي بتاريخ 2011/02/21. وتجدر الإشارة إلى أن طبقة الأساس تعد مرحلة ثانية في إنجاز المسلك تسبقها مرحلة أولى تتعلق بإزالة التربة كيفما كان نوعها (Déblais en toute nature)، الأمر الذي يفيد بأن الأشغال قد شرع في إنجازها قبل تاريخ 2011/02/17.

وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن ملف الصفقة محضر لبداية الأشغال، موقع من طرف كل من رئيس الجماعة وممثل السلطة المحلية وتقني الجماعة وكذا ممثلة المقاولة نائلة الصفقة، يشير إلى أن المقاولة مدعوة لبدء الأشغال بتاريخ 2011/01/17، وأنها تسلمت الأمر ببداية الخدمة في نفس اليوم، علما أنه قد تم اعتماد أمر ببدء الأشغال آخر مؤرخ في 2011/02/21 كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ومن جهة أخرى، إذا تم اعتبار تاريخ 2011/01/17 كتاريخ لبدء الأشغال، علما أن تاريخ التسلم المؤقت هو 2011/06/16، وأن مدة الإنجاز محددة في أربعة أشهر، فإن ذلك يعني أن المقاولة تأخرت في إنجاز الأشغال ب 30 يوما. الأمر الذي كان يستوجب قيام الجماعة بخصم فوائد التأخير المقدرة في: 739.472,43×30×1/1000=22.184,1729 درهم.

ج. الصفقة رقم 2011/03

تتعلق هذه الصفقة بإنجاز مسلك يربط بين الطريق رقم 301 ودوار "الشروكة" بطول كيلومتر واحد وعرض 3 أمتار بمبلغ قدره 445.440,00 درهم، وذلك خلال مدة 3 أشهر. وقد عرف إنجاز هذا المسلك عدة مراحل يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

تاريخ الأمر ببداية الأشغال	تاريخ الأمر الأول بوقف الأشغال	تاريخ الأمر باستئناف الأشغال	تاريخ الأمر الثاني بوقف الأشغال	تاريخ الأمر باستئناف الأشغال	تاريخ التسلم المؤقت	تاريخ التسلم النهائي
2012/01/23	2012/02/13	2012/03/13	2012/04/04	2012/07/16	2012/09/06	2013/12/19
مدة توقف الأشغال	29 يوما		102 يوما		-	-

وقد تم، بخصوص إنجاز هذه الصفقة، تسجيل الملاحظات التالية:

- **تناقض بين المعطيات الواردة في وثائق تتبع الأشغال**

تبين، من خلال الإطلاع على محاضر الورش وبعض الوثائق الأخرى، بأن الأوامر بالخدمة الصادرة عن الجماعة ومحاضر التسلم المؤقت والنهائي المشار إليها في الجدول أعلاه لا تعكس حقيقة سير الأشغال، وتفيد كذلك بأن الأشغال لم تكن متوقفة. ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- محضر الورش رقم 01 المؤرخ في 2012/01/09، والذي يفيد بأن الأشغال كانت في طور الإنجاز قبل هذا التاريخ، الأمر الذي يؤكد أن الأشغال كانت جارية قبل إصدار الأمر بالخدمة ببداية الأشغال المؤرخ في 2012/01/23؛

- الإشعار المبلغ من طرف المفوض القضائي بتاريخ 2012/01/23 (وهو نفس تاريخ الأمر ببداية الأشغال) والمرسل من طرف المقاولة إلى الجماعة، والذي يشير في موضوعه بأن عضوا جماعيا قام بالأمر بوقف الأشغال بتاريخ 2012/01/21، وأنه أمر المقاولة بإنجاز أشغال غير واردة في دفتر التحملات؛
- محضر الورش رقم 04 المؤرخ في 2012/02/28، أي داخل فترة توقف الأشغال الأولى، يشير إلى قيام مختبر التجارب بأخذ عينة من الأرضية المبلطة في المشروع من أجل المراقبة. وهو ما يؤكد بأن الأشغال لم تكن متوقفة خلال هذه الفترة.

- **الأمر بأداء مقابل أشغال قبل التأكد من إنجازها**

أصدرت الجماعة الكشف النهائي بتاريخ 2012/09/06، وهو نفس تاريخ إنجاز محضر للتسلم المؤقت (الذي لا يعكس الحقيقة)، في حين أن المحضر الحقيقي يفيد بانتهاء الأشغال في 2012/12/21؛

د. الصفقة رقم 2015/01

تتعلق هذه الصفقة ببناء مستودع جماعي بمبلغ قدره 349.521,60 درهم، وقد تم بخصوص إنجاز هذه الصفقة تسجيل الملاحظات التالية:

- **بناء مستودع دون احترام مقتضيات قانون التعمير**

لوحظ أن الجماعة قامت ببناء مستودع بدون الاعتماد على تصميم موقع من طرف مهندس معماري مع كل ما يحمل ذلك من مخاطر، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 50 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. كما قامت بذلك دون أخذ رأي الوكالة الحضرية بالجديدة وهو ما يخالف مقتضيات المادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون السالف الذكر؛

- **التسلم المؤقت للأشغال قبل التأكد من جودة إنجاز الدعامات**

لوحظ أن الجماعة تسلمت الأشغال مؤقتا حسب محضر التسلم بتاريخ 2016/04/01، في حين أن مختبر التجارب لم يدل بتقريره حول التجارب المنجزة على دعامات الطابق الأرضي والعلوي من أجل التأكد من جودة الخرسانة إلا بتاريخ 2016/04/27.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إنجاز التصاميم والدراسات الأساسية قبل الشروع في تنفيذ الأشغال؛**
- **إنجاز محاضر الورش وتأريخها وفق سيرورة إنجاز الأشغال؛**
- **أخذ الموافقة القبلية لملاكي الأراضي التي تمر منها المسالك، وذلك قبل الشروع في إنجاز المسالك؛**
- **تأريخ جداول المنجزات؛**
- **الحرص على اللجوء لخدمات المهندس المعماري بخصوص البنايات التي تشيدها الجماعة.**

رابعا. نفقات الوقود والزيوت

صرفت الجماعة ما مجموعه 891.720,73 درهم بخصوص نفقات الوقود والزيوت خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015. وقد تم، بهذا الخصوص، تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم احتفاظ الجماعة بأذونات التزود بالوقود

تبين أن الجماعة لا تحتفظ بأذونات التزود بالوقود برسم الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2015، مما لا يمكن من التأكد من حقيقة التزود بالوقود، وخصوصا التأكد من تواريخ التزود والكميات المستهلكة، وذلك من أجل مقارنتها مع الكميات المدونة في سند الطلب.

➢ الأمر بصرف نفقات في غياب التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة

لا تمسك الجماعة أي سجل تدون فيه المعطيات المسجلة في أذونات التزود بالوقود المسلمة لصاحب المحطة، كما لا تمسك أي سجل خاص بكل سيارة تدون فيه كمية الوقود المستهلكة وتاريخ التزود بالوقود والكيلومترات المسجلة لحظة التزود بالوقود، إذ أن صاحب محطة الوقود هو الذي يخبر رئيس المجلس بالمبالغ التي أصبحت مستحقة على الجماعة، مما لا يمكن الجماعة من التأكد فعليا من حقيقة الدين قبل أداء النفقة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- **الاحتفاظ بالوثائق المثبتة لعملية التزود بالوقود؛**
- **وضع مسطرة تمكن الجماعة من التأكد من حقيقة الدين فيما يخص نفقات الوقود قبل الأمر بصرفها.**

خامسا. الممتلكات الجماعية

لوحظ، بخصوص هذا المحور، احتلال للملك الجماعي بدون سند قانوني، حيث تبين، من خلال المعاينة الميدانية لأرض السوق رفقة تقنيي الجماعة تواجد مجموعة من الدكاكين والمحلات غير الجماعية، من بينها مطحنة فوق الملك الجماعي دون أي سند قانوني، وبعد استفسار تقني الجماعة المكلف بالممتلكات الجماعية بهذا الخصوص أفاد بأن هذه المحلات قديمة العهد وكانت تتواجد قبل أن تقوم الجماعة بتحفيظ هذا العقار دون أن تقوم بالإجراءات الضرورية للتسوية العقارية لهذا الملك الجماعي.

ومن جهة أخرى، لوحظ استغلال جزء من أرض السوق من طرف شركة للاتصالات قامت بوضع تجهيزاتها فوقها بدون أي ترخيص من الجماعة. وتجدر الإشارة، في هذا الباب، إلى أن مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 45 من الميثاق الجماعي رقم 78.00 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2002، وكذا مقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2015 المتعلق بالجماعات تنصان على أن رئيس المجلس مسؤول عن إدارة وتسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية وكذا المحافظة عليها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تسوية الوضعية القانونية للعقار الجماعي المحتل بدون سند قانوني.

سادسا. التعمير

بخصوص هذا المحور تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ ضعف إمكانيات المصلحة المكلفة بالتعمير

لوحظ أن المكتب التقني لا يتوفر على وسائل العمل الضرورية كوسائل النقل (خصوصا وأن الجماعة تشمل 50 دوارا وتمتد على مساحة 156.000 كلم مربع) والوسائل المستعملة في القياسات التي تمكنها من مزاولة عملها على أكمل وجه. فضلا عن ذلك، يشتغل بالمصلحة التقنية موظفان فقط أحدهما مقبل على التقاعد.

➢ عدم قيام الجماعة بمراقبة مخالفات البناء

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بممارسة دورها في مراقبة مخالفات أحكام القوانين المنظمة لمجال التعمير بصفة عامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالبناء بدون رخصة. حيث تبين أن الجماعة تكتفي فقط بمحاضر السلطة المحلية التي على أساسها يتم بعث الإنذارات إلى المعنيين بالأمر، ثم وضع الشكاوى لدى النيابة العامة المختصة. وتجدر الإشارة إلى أن السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير تعد من اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة لرئيس الجماعة بمقتضى المادة 50 من الميثاق الجماعي سالف الذكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تزويد المصلحة التقنية بالموارد ووسائل العمل الضرورية للقيام بمهامها على أكمل وجه؛**
- **العمل على ضبط مخالفات البناء من خلال تفعيل دور الشرطة الإدارية المنوط برئيس الجماعة قانونيا.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد عيسى

(نص مقتضب)

أولا. المجهود التنموي والعلاقة مع الجمعيات

- انجاز تشخيص تشاركي وواقعي بغية الوصول إلى برنامج عمل قابل للتطبيق عبر تحديد بشكل دقيق لحاجيات الجماعة مع العمل على تنويع الاتفاقيات وإلزام موقعيها بتنفيذ ما اتفق عليه.
- ستتدارك الجماعة السهو الذي وقعت فيه على إثر مسك سجل محاسبة المواد الخاص ببعض المواد؛
- العمل على إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم على تقديم حساب استعمال الأموال مع العمل على تحديد معايير الاستفادة.

ثانيا. تدبير مداخيل الجماعة

- ستعمل الجماعة على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحصيل الرسوم المتعلقة بالنقل العمومي وفرض غرامات التأخر بصفة تلقائية عن المتخلفين عن الأداء المتعلق ببيع المشروبات وتفعيل حق المراقبة في حقهم مع تفعيل مقتضيات القرار الجبائي باستخلاص الرسم على عمليات البناء.
- أما فيما يخص المستفدين من مياه البئر الجماعي، فإن الجماعة ستوقف عن مد الساكنة بهذه المادة في ظل وجود قنوات المكتب الوطني للماء، وكما أنها شرعت فعليا في التوقف عن تسليم شواهد الربط، وكذا استرجاع ما بذمة المستفدين.
- فيما يخص كراء الدكاكين والدور الجماعية، فإن الجماعة شرعت في توقيع عقود كراء نموذجية مستعينة في ذلك بملاحظات السادة القضاة المتعلقة بتجاوز النقص الحاصل في تحرير رخص الاستغلال التي كانت تعمل بها الجماعة.
- كما أن الجماعة ستحرص على تفعيل مقتضيات دفتر التحملات المتعلقة بأداء واجبات كراء السوق وكراء مرفق المجزرة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة ستعمل على توظيف موظفين جدد بمؤهلات علمية متخصصة لتدارك النقص الحاصل في بعض المصالح الحساسة، ولاسيما وكالة المداخيل وكذا القسم التقني.

ثالثا. النفقات المنجزة عن طريق صفقات عمومية

1. الملاحظات العامة

ستعمل الجماعة على العمل بملاحظات السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات ولاسيما ضرورة انجاز التصاميم الطبوغرافية قبل بداية الأشغال، بالإضافة إلى مسك محاضر الورش التي تتيح إمكانية تتبع المشروع عبر تدوين الملاحظات، وذلك عبر تأريخ جداول المنجزات للتأكد من السيرورة الزمنية للأشغال، ثم ضرورة تسوية الوضعية العقارية لتجنب التعرضات والتوقف عن الأشغال.

2. الملاحظات الخاصة بكل صفقة

أ. الصفقة عدد 2010/5

- فتح الأظرفة بتاريخ :2010/07/28 (الوثيقة رقم 1).
- تم الإعلان عن طلب العروض بجريدتي الأحداث المغربية عدد 4080 بتاريخ 2010/06/28 وعدد 14173 بتاريخ 2010/06/29، وتقدم المتنافسين شركة بوشوى بعرض قيمته 570.756,00 درهم ومقاولة أمشاعيل بعرض قيمته 398.514,00 درهم، وبالتالي رست الصفقة على المتنافس الثاني. (الوثائق رقم 1 و2 و3).
- المصادقة على الصفقة رقم 2010/10/05. (...).
- انطلاق الأشغال بتاريخ 2010/10/06. (...).
- الكشف المؤقت رقم 1 بتاريخ 2010/12/29. (...).
- الكشف المؤقت رقم 2 بتاريخ 2011/0/28. (...).
- أما الكشف المؤقت 3 والكشف النهائي والتسليم المؤقت فقد تم انجازهم في نفس اليوم بتاريخ 2011/02/29، إلا أنه تم تأريخها بالخطأ في 2010/03/29 هذا هو الخطأ الذي تم تداركه فيما بعد. (...)
- تجارب المختبر المنجزة على التوالي بتاريخ 2011/01/17 و2011/02/15 (...).

ب.الصفقة رقم 2010/06

إعداد وثائق لا تعكس حقيقة سير الأشغال.

تقرير مختبر التجارب (LR2E) المتعلق باحتساب نسبة ضغط الأساس (la couche de fond de forme)، والذي أنجز بتاريخ 2011/02/27 لا يتعلق بالصفقة عدد 2010/06، بينما المصادقة على الصفقة تمت بتاريخ 2010/11/29 وليس في 2011/02/18 والأمر ببدء الأشغال أعطي بتاريخ 2011/02/21. (...)

وفيما يخص المحضر المنجز بتاريخ 2011/01/17، فإنه تبين لنا فيما بعد أنه يخالف المادة 36 من دفتر الشروط العامة، حيث إنه إذا كان الأمر بالخدمة يحتوي على تبليغ المصادقة وبدء الأشغال يجب ألا تقل المدة الفاصلة بين التبليغ عن المصادقة وبدء الأشغال عن 15 يوما.

ج.الصفقة عدد 2011/03

- **تناقض بين المعطيات الواردة في وثائق تتبع الأشغال**

تم تبليغ الأمر بتاريخ 2011/12/08 من أجل بدء الأشغال في 2012/01/23، إلا أن المقاول بدء الأشغال بعد تسلم الأمر ببدء الأشغال قبل التاريخ المحدد لبدئها، حيث أن محضر الورش المنجز بتاريخ 2012/01/09 بين أن المقاول قام بوضع الحجارة على طول 400 متر، وستعمل الجماعة مستقبلا على إلزام المقاول على بدء الاشغال بعد التاريخ المحدد لذلك.

محضر الورش رقم 4 المؤرخ في 2012/02/28، والذي تم إنجازه داخل فترة توقف الأشغال، حيث أن توقف الأشغال بسبب تعرضات السكان لا تكون بنسبة 100% ولا يغادر المقاول الورش بصفة نهائية كما أن وثيرة الأشغال تكون ضعيفة جدا.

- **الأمر بأداء مقابل أشغال قبل التأكد من إنجازها**

تم التأكد من صحة الأشغال من خلال تحليلات المختبر المسلمة بتاريخ 2012/08/17 و2012/08/21 والمنجزة من طرف المختبر (شركة المراقبة الدراسة والتجارب في الهندسة المدنية) قبل التسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 2012/09/06. (...).

رابعا. نفقات الوقود والزيوت

إن الجماعة شرعت بالاحتفاظ بالوثائق المثبتة لعملية التزود بالوقود مع وضع مسطرة دقيقة تمكن من حصر نفقات الوقود قبل الأمر بصرفها.

خامسا. الممتلكات الجماعية

إن الجماعة باشرت الإجراءات القضائية بخصوص جزء من أرض السوق، والذي خصص لشركة اتصالات المغرب من أجل تثبيت اللاقط الهوائي بعدما استنفدت جميع الإجراءات الحبية لتسوية المشكل، وبذلك فالجماعة ستعمل على تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية المحتلة بدون سند قانوني.

تعليق وزارة الداخلية حول تدبير بعض الجماعات الترابية ومجموعات الجماعات التي خضعت لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات

(نص التعقيب كما ورد)

يشرفني أن أخبركم بأن هذه الوزارة قد أحيطت علما بالملاحظات المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات وتتقدم، في هذا الصدد، بجزيل الشكر لمختلف الهيئات المعنية على مجهوداتها المبذولة في مجال مراقبة تسيير الجماعات الترابية وإصدار توصيات التي من شأن تنفيذها من طرف المجالس المعنية أن تؤدي، لا محالة، إلى تحسين أداء هذه الجماعات وبالتالي إرسال قواعد الحكامة الجيدة.

من خلال دراسة الاختلالات التي شابت تدبير شؤون الجماعات الترابية المعنية بتقارير المجالس الجهوية للحسابات، يتضح أن الخروقات والاختلالات المسجلة بهذه التقارير والتي شابت تسيير شؤون الجماعات المعنية قد همت مختلف الميادين وعلى الخصوص المجال المالي والمحاسبي ومجال تدبير الممتلكات ومجال تنظيم الإدارة الجماعية ومجال المرافق العمومية.

وهكذا في مجال الإدارة المحلية نص القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على منح رئيس المجلس الجماعي صلاحية تنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها بناء على مقرر يصدره المجلس يتم المصادقة عليه من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

وفي إطار مواكبة هذه الوزارة للمجالس الجماعية في تطبيق القانون التنظيمي المذكور عملت الوزارة على إعداد نموذج لهيكل الإدارة الجماعية وبذلك سيتم تجاوز كل الاختلالات التي عرفتها هذه الإدارة خلال الانتداب السابق.

وفي مجال تدبير المملكات فإن الاختلالات التي عرفها هذا القطاع نتيجة لعدة عوامل ترجع بالأساس إلى عدم التمكن من تطبيق المجالس الجماعية للقوانين والأنظمة المتعلقة بتدبير قطاع الممتلكات الخاصة والعامة ناهيك عن ضعف الإمكانيات المادية والبشرية.

وبهذا الخصوص جاء القانون التنظيمي للجماعات بمجموعة من المقتضيات همت كيفية تدبير هذا القطاع وهو ما سيمكن المنتخبين من تجاوز وإصلاح الاختلالات التي شابت تدبيره خلال الولاية الانتدابية السابقة.

وفيما يتعلق بتدبير المرافق العمومية الجماعية وخاصة مرافق القرب فقد جاء القانون التنظيمي بمقتضيات خاصة همت كيفية إحداث وتنظيم وتدبير المرافق العمومية الجماعية وهو ما سيرفع من مردوديتها وإمكاناتها المالية وجودة خدماتها.

أما فيما يتعلق بمراقبة أعمال المجلس الجماعي وأعمال أعضاء مكتبه وترتيب العقوبات على مخالفي القوانين المعمول بها، فقد أسند هذا الاختصاص بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات إلى عمال العمالات والأقاليم وإلى القضاء الإداري، بحيث أصبح من اختصاص العامل رفع كل عمل أو خرق للقانون ارتكبه المنتخب الجماعي إلى القضاء الإداري من أجل طلب عزله أو حل المجلس الجماعي.

وبهذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن هذه الخروقات والاختلالات تم تسجيلها خلال الولاية الانتدابية السابقة وفي ظل القانون المتعلق بالميثاق الجماعي الذي تم نسخه وبالتالي فإن تصحيح هذه الأخطاء أو الاختلالات لا يمكن أن يكون إلا بناء على القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية كما أن البعض من هذه الخروقات يمكن تجاوزها وتصحيحها بتدابير محلية، فيما يستدعي البعض الآخر اتخاذ تدابير تأديبية ومتابعات قضائية.

ولمواكبة الجماعات الترابية على تجاوز الاختلالات المسجلة في حقها من طرف المجالس الجهوية للحسابات، فإن وزارة الداخلية تتابع عن كثب مدى التزام الجماعات الترابية بتنفيذ مختلف التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، وذلك عبر إيفاد لجن للافتحاص إلى الجماعات الترابية التي خضعت لمراقبة التسيير من طرف المجالس الجهوية للحسابات وذلك لمساعدة هذه الجماعات الترابية في تصحيح الأخطاء المرتكبة والاختلالات المسجلة ومراجعة أسباب تلك الأخطاء للحد من تداعياتها على حسن تدبير المرافق العمومية واستمراريتها.

هذا، وطبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، فإن العمليات المالية والمحاسباتية للجماعات الترابية ستخضع لتدقيق سنوي من طرف الأجهزة المختصة بالرقابة القضائية والإدارية، حيث إن إخضاع تدبير الشأن المحلي لقواعد الحكامة الجيدة، وأهمها تفعيل آليات الرقابة القضائية والإدارية وربط المسؤولية بالمحاسبة، سيمكن رؤساء المجالس الجماعية ونوابهم من تدبير شؤون الجماعات في إطار مقاربة تتأسس على خدمة المواطن، وتوطيد آليات الديمقراطية التشاركية، وضمان شفافية مداولات المجلس، والفعالية والتقيد بالقوانين المنظمة للعمل الجماعي.

الفهرس

تقديم **8**

الفصل الأول: نظرة حول المالية العامة المحلية **10**

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات **22**

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير **32**

- المساحات الخضراء بالدار البيضاء **33**
- الوكالة المستقلة للتثليج بالدار البيضاء **61**
- التدبير المفوض لمرفق النقل العمومي الحضري بواسطة الحافلات الممنوح لشركة "نقل المدينة" **80**
- المطرح العمومي المراقب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان **101**
- المنازعات بالجماعة الحضرية للدار البيضاء **117**
- الجماعة القروية "أولاد حمدان" (إقليم الجديدة) **135**
- الجماعة القروية "أولاد غانم" (إقليم الجديدة) **144**
- الجماعة القروية "أولاد عيسى" (إقليم الجديدة) **156**

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2017
رقم الإيداع القانوني: Dépôt Légal: 2017MO1027
ردمك: ISBN: 978-9954-9664-2-6